

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها في الأردن

The Role Of Jordanian Islamic Financial Institutions In Deploying And Investing Savings

إعداد

عبد العزيز ناجح محمود صوالحة

إشراف

الأستاذ الدكتور سعيد سامي الحلاق رئيساً ومشرفاً

الدكتور أسامة علي الفقير مشرفاً مشاركاً

حقل التخصص : الاقتصاد والمصارف الإسلامية

٢٠١٠

دور المؤسسات المالية الاسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها في الأردن.

عبد العزيز ناجح محمود صوالحة

بكالوريوس شريعة ، جامعة البلقاء التطبيقية ، الأردن ، 2002م.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الاقتصاد والمصارف الاسلامية في جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

لجنة المناقشة

- أ.د. سعيد سامي الحلاق رئيساً ومشارفاً
أستاذ في الاقتصاد ، جامعة اليرموك .
- أ. سامي علي الفقير مشاركاً ومشارفاً
أستاذ في الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك .
- أ.د. كمال توفيق حطاب عضواً
أستاذ في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة اليرموك .
- د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح عضواً
أستاذ مشارك في الاقتصاد ، جامعة اليرموك .
- د. عماد رفيق بركات عضواً
أستاذ مساعد في الاقتصاد ، جامعة اليرموك .

١٦٤

إلى والدتي التي أمدتني بالدافء والحنان كلما مالت على الأيام .

إلى والدي الذي علمني الصبر والمصابر، وأن العلم مع العمل هما سبيل نجاح الإنسان.

أمد الله في عمرهما ، وأعانتي على برهما ، وخفض جناح الذل من الرحمة لهما ..

إلى الكواكب التي تملئ حياتي ، إخوتي جميعاً
حماهم الله .

إلى النجوم التي تسير معي في هذا الـدرب ، أصدقائي وزملائي
وفهم الله .

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

عبد العزيز ناجح صوالحة

الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر له جل وعلا على ما أنعم وأتم ، فله الحمد وله الشكر ، فهو المنعم المغفور له وهو الغني عن العالمين ، وهو الذي أسبغ بالشكر النعم ، وبفضله تتم الصالحات وتزول المحن .

ثم أقدم بخالص شكري وامتناني لأستاذي الفاضلين الأستاذ الدكتور سعيد سامي الحلاق ، والدكتور أسامة علي الفقير ، لقبولهما الإشراف على هذه الرسالة ولتوجيهاتهما الكريمة ، والتي كان لها أطيب الأثر في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود ، حيث أنها لم يتوازى عن تقديم كل ما أحتجه من نصائح ، وإرشادات ، وسعت صدر ، وتواضع . ومنحاني كذلك الكثير من وقتهم الثمين . فجزاهم الله عن كل الخير ، ومنحهما الصحة والعافية .

والشكر موصول كذلك لأساتذتي الأفاضل في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، والى لجنة المناقشة والمشرف من الأساتذة الأفاضل وهم : الأستاذ الدكتور كمال توفيق حطاب ، والدكتور عماد رفيق برکات ، والدكتور ناجح أبو الفتاح على تفضيلهم بقبول مناقشة الرسالة ، وإبداء توجيهاتهم وملحوظاتهم القيمة .

وأقدم شكري أيضاً للأستاذ زياد أبو ليلى من قسم الاقتصاد ، في جامعة اليرموك لما قدمه لي منعون ومساعده في هذه الدراسة ، والى الأستاذ أسامة الحميدات .

وأخيراً أقدم شكرأ خاصاً إلى العالمين في دائرة الأبحاث والمراجع في كل من : (البنك المركزي الأردني ، وإتحاد شركات التأمين الأردنية ، والمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية) وأخص بالذكر السيد محمود الأمير ، والسيد محمد الضمور ، والسيد أيمن النابلسي .

فجزاهم الله عن كل خير الجزاء ...



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	المحتوى
ح	قائمة الجداول
ط	قائمة الأشكال
ي	الملخص باللغة العربية
١	المقدمة
٢	أهمية الدراسة
٣	مشكلة الدراسة
٤	فرضيات الدراسة
٥	مجتمع وحدود الدراسة
٦	أهداف الدراسة
٧	مصطلحات الدراسة
٨	الدراسات السابقة
الفصل الأول : المؤسسات المالية الإسلامية وأهميتها	
١٢	المبحث الأول : نشأة وتطور المؤسسات المالية الإسلامية
١٢	المطلب الأول : الودائع
١٣	المطلب الثاني : المضاربة والمشاركة
١٥	المطلب الثالث : الصرافاة
١٦	المطلب الرابع : الصكوك
١٧	المطلب الخامس : بيت المال
١٩	المطلب السادس : نظام الحسبة
٢٣	المبحث الثاني : ماهية المؤسسات المالية الإسلامية ، وتطورها في الأردن
٢٤	المطلب الأول : تعريف المؤسسات المالية الإسلامية
٢٦	المطلب الثاني : أنواع المؤسسات المالية الإسلامية
٢٧	المطلب الثالث : حكم إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية من ناحية فقهيه

المطلب الرابع : المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن ٣٢	
المبحث الثالث : أهداف المؤسسات المالية الإسلامية ، وخصائصها ٤٢	
المطلب الأول : أهداف المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن ٤٢	
المطلب الثاني : خصائص المؤسسات المالية الإسلامية ، والميزة الطبيعية لها ٤٣	
المبحث الرابع : أهمية وجود المؤسسات المالية الإسلامية ٤٩	
الفصل الثاني : تعبئة وتوظيف المدخرات في المؤسسات المالية الإسلامية	
المبحث الأول : تعبئة المدخرات (الادخار) في المؤسسات المالية الإسلامية ٥٤	
المطلب الأول : مفهوم الادخار ، تعريفه ، أقسامه ، دوافعه ٥٥	
أولاً : مفهوم الادخار ٥٦	
ثانياً : أقسام الادخار ٥٨	
ثالثاً: دوافع الادخار ٦٠	
المطلب الثاني : موارد الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية ٦٣	
أولاً : البنوك الإسلامية ٦٣	
ثانياً : شركات التأمين الإسلامية ٧٥	
ثالثاً : مؤسسات تنمية وإدارة الأموال الإسلامية ٧٧	
المبحث الثاني : توظيف المدخرات (الاستثمار) في المؤسسات المالية الإسلامية ٧٨	
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار ، تعريفه ، أقسامه ، دوافعه ، مجالاته ٧٩	
أولاً: مفهوم الاستثمار ٧٩	
ثانياً : أقسام الاستثمار ٨١	
ثالثاً : دوافع الاستثمار ٨٢	
رابعاً : محددات الاستثمار ٨٤	
المطلب الثاني : مجالات توظيف الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية ٨٤	
أولاً : التوظيف على مبدأ المشاركه في الربح و الخسارة ٨٤	
ثانياً : التوظيف على مبدأ هامش الربح ٨٧	
ثالثاً : التوظيف دون هامش ربحي ٩٣	
الفصل الثالث : مدى مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها	
المبحث الأول : طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها (من الناحية النظرية) ٩٦	
المطلب الأول : تعبئة المدخرات (الادخار) ٩٦	
أولاً : عوامل لصالح المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات ٩٩	

ثانياً : دور المؤسسات المالية الاسلامية في التأثير على نوعية المدخرات (المعبأة) ١٠٧	
المطلب الثاني : توظيف المدخرات (الاستثمار) ١١٠	
أولاً : عوامل لصالح المؤسسات المالية الاسلامية في توظيف المدخرات ١١٠	
المبحث الثاني : واقع المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في تعبئة المدخرات وتوظيفها (من الناحية العملية) ١١١	
المطلب الأول : تعبئة المدخرات (الأدخار) ١١١	
أولاً : البنوك الإسلامية ١١١	
ثانياً : شركات التأمين الاسلامية ١١٨	
ثالثاً مؤسسات إدارة وتنمية الأموال الإسلامية ١٢٠	
المطلب الثاني : توظيف الأموال (الاستثمار) ١٢١	
أولاً : البنوك الإسلامية ١٢١	
ثانياً : شركات التأمين الإسلامية ١٢٧	
ثالثاً : مؤسسات إدارة وتنمية الأموال الإسلامية ١٣٣	
الفصل الرابع : دراسة قياسية (تحليلية) حول تعبئة المدخرات وتوظيفها للمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية للفترة (٢٠٠٨-٢٠٠٠) .	
المبحث الأول : الفرضيات الأساسية ١٣٩	
المبحث الثاني : تعريف المتغيرات ١٤١	
المبحث الثالث : تحليل النتائج واختبار الفرضيات ١٤٢	
المطلب الأول : معامل الارتباط الجزئي ١٤٢	
المطلب الثاني : معامل الارتباط المتعدد ١٤٤	
المطلب الثالث : معادلة الانحدار ١٤٤	
المبحث الرابع : اختبار الفرضيات على متغيرات الدراسة ١٤٦	
المطلب الأول : حجم الودائع الاستثمارية ١٤٦	
المطلب الثاني : حجم الودائع الإدخارية ١٥١	
الخاتمة وتنصّم ١٥٧	
النتائج ١٥٧	
النوصيات ١٥٩	
قائمة المراجع ١٦١	
الملاحق ١٧٤	
ملخص باللغة الإنجليزية ١٨٠	

فهرس الجداول

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
١	تطور حقوق الملكية في البنوك الإسلامية في الأردن خلال الفترة (٢٠٠٨ / ٢٠٠٨ م).	٦٦
٢	إجمالي الودائع الإيداعية لدى البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (٢٠٠٨ / ٢٠٠٨ م).	١١٣
٣	إجمالي الودائع الإيداعية لدى البنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة (٢٠٠٨ / ٢٠٠٨ م).	١١٥
٤	إجمالي ودائع البنوك الإسلامية إلى إجمالي ودائع الجهاز المركزي خلال الفترة (٢٠٠٨ / ٢٠٠٨ م).	١١٧
٥	إجمالي ودائع شركات التأمين الإسلامية إلى حجم ودائع شركات التأمين العاملة في الأردن خلال الفترة (٢٠٠٨ / ٢٠٠٨ م).	١١٩
٦	إجمالي ودائع مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام خلال الفترة (٢٠٠٨ / ٢٠٠٨ م).	١٢١
٧	قيمة التمويلات الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية في الأردن خلال الفترة (٢٠٠٨ / ٢٠٠٨ م).	١٢٥
٨	نسب التمويلات الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية خلال الفترة (٢٠٠٨ / ٢٠٠٨ م).	١٢٦
٩	إجمالي التمويل في شركة التأمين الإسلامية الأردنية خلال الفترة (٢٠٠٨ / ٢٠٠٨ م).	١٢٩
١٠	إجمالي التمويل في شركة البركة للتأمين التكافلي خلال الفترة (٢٠٠٨ / ٢٠٠٨ م).	١٣١
١١	إجمالي استثمار وتمويل شركات التأمين الإسلامية من إجمالي استثمار شركات التأمين الأردنية خلال الفترة (٢٠٠٨ / ٢٠٠٨ م).	١٣٢
١٢	إجمالي استثمار وتمويل لمؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام خلال الفترة (٢٠٠٨ / ٢٠٠٨ م).	١٣٤
١٣	معامل الارتباط الجزئي .	١٤٢
١٤	تقدير معلمات معادلة الانحدار المتعدد (حجم الودائع الإيداعية المتغير التابع).	١٤٦
١٥	تقدير معلمات معادلة الانحدار المتعدد (حجم الودائع الاستثمارية المتغير التابع).	١٥٠

قائمة الأشكال

رقم	عنوان الشكل	الصفحة
١	موقع المؤسسات المالية الإسلامية في النظام الإسلامي العام .	٢٩
٢	مؤسسات الجهاز المصرفي الأردني حتى نهاية ٢٠٠٨ م	٣٥
٣	شركات التأمين الأردنية حتى نهاية ٢٠٠٨ م	٣٦

ملخص الرسالة

صوالحة ، عبد العزيز ناجح محمود . دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها في الأردن ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن ، ٢٠٠٩ .

إشراف

الأستاذ الدكتور سعيد سامي الحلاق رئيساً ومشرفاً

الأستاذ الدكتور أسامة علي الفقير مشرفاً مشاركاً

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية من حيث : نشأتها ، وأنواعها ، وخصائصها ، وأهميتها . وعلى الادخار والاستثمار من حيث مفهومهما ، وأنواعهما ، ودولافعهما .

وعلى إبراز دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها .

ولقد كشفت النتائج التي توصلت إليها الدراسة إلى أن المؤسسات المالية الإسلامية لها من الخصائص والمميزات التي تساعدها على تعبئة المدخرات (الادخار) ، وتجميعها في حساباتها . وأنها كذلك لها من الخصائص والمميزات التي تساعدها على توظيف المدخرات (الاستثمار) بطرق تختلف عن طرق الاستثمار في المؤسسات المالية التقليدية .

وفي النهاية تم اقتراح بعض التوصيات ومنها :

- أنه يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية الاهتمام بالدعابة والإعلان ، والترويج لها ، وتروعية الجمهور بأهم أعمالها ، وعن غاياتها وأهدافها .

- كذلك أنه يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية الاهتمام ببعض الصيغ التمويلية الإسلامية المختلفة ، وعدم الاقتصار والتركيز على صيغه تمويليه دون غيرها .

- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية زيادة التعاون والترابط فيما بينها ، وإنشاء علاقة تكاملية مع بعضها ، لا علاقة تنافسية .

الكلمات المفتاحية : الاقتصاد الإسلامي ، المؤسسات المالية الإسلامية ، الأردن ، تعبئة المدخرات (الادخار) ، توظيف المدخرات (الاستثمار) ، صوالحة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لا علم لنا إلا ما علمنا ، إنك أنت العليم الحكيم
اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمنا ، وزدنا علما .

المقدمة:

تسعى مختلف الدول والمجتمعات الحريصة على الارتفاع والنمو إلى استثمار ما أمكن من المقدرات ، من أجل توفير الحياة الكريمة لمواطنيها . وتبين في هذا المعنى أهمية القدرة على جذب ما يتتوفر لدى المواطنين والمؤسسات من أموال وأصول ، وتركيزها كماً ونوعاً ، وتوظيفها في مختلف المناحي الاستثمارية المنتجة ، بما يعود بالنفع على أصحاب تلك الأموال والأصول ، وعلى المجتمع ككل .

ومن هنا تأتي هذه الدراسة ، لتقصي دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها في الأردن ، وخاصة في ظل تنامي دور تلك المؤسسات المالية الإسلامية ، غير الربوية بأنواعها المتعددة مثل : البنوك ، وشركات التأمين ، ودور الأيتام ، ومؤسسات الإقراض ، والعون لفوات محددة ، وفي مجالات عديدة ، مثل الاقتصاد ، والتعليم ، وغيرهما . ويحمل هذا الأمر أبعاداً عميقة ، بالنظر إلى الموقف الديني الذي يحرم التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية (الربوية) ويبطل بالمقابل التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية (التكافلية) ، وهذا ما ستتناوله الدراسة المقترحة بشيء من التفصيل في معالجاتها اللاحقة .

لقد سعى المسلمون لإيجاد صيغة للمؤسسات المالية المختلفة ، تكون بديلاً للمؤسسات المالية التقليدية (الربوية) للنهوض بمهام تعبئة المدخرات وتوظيفها ، دون الاعتماد على صيغ العمل بالفائدة الربوية ، ووجدوا على سبيل المثال في المضاربة قاعدة صلبة يمكن أن يوسع عليها هذا النموذج البديل . فالإسلام حرص على الارتفاع بقيم العمل ، والعدالة ، والإنصاف ، وحتى على استثمار الأموال ، وعدم كنزها أو احتكارها .

أهمية الدراسة :

يتاتي دور المؤسسات المالية الإسلامية بشكل يلفت الأنظار . وهذا التقدير مبني على وقائع إحصائيات ودراسات مالية ذات مصداقية على نطاق واسع ، فصار من المهم البحث في دور تلك المؤسسات من منظور عام ، ومن حيثيات ملموسة في دولة أو إقليم ، وعلى النطاق الدولي كذلك وربما كان هذا الواقع مصدر عديد من الدراسات التي تتناول دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعزيز الموارد والمدخلات وتوظيفها على نطاق محلي ، أو إقليمي ، أو دولي .

ولعل من عناصر أهمية الدراسة المقترحة كون الدراسات العربية في هذا المجال لا تزال شحيحة . ولعل من مثيرات العمل في هذا الاتجاه ، تعرف حقيقة الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها . ومن الأهمية بمكان ، ربما تقصي الدور الحقيقي الذي تقوم به تلك المؤسسات ، وما يتصل بذلك كله من النتائج ، التي تنعكس آثارها على مستوى الفرد ، والمؤسسات ، والمجتمع ، وصولاً إلى الاقتصاد الوطني بمجمله.

وكذلك مما يرفع من أهمية هذه الدراسة النمو المستمر والمترافق في الآونة الأخيرة لحركة المؤسسات المالية الإسلامية ، وهو ما يجعل الحاجة ماسه وضرورية لدراسة هذه المؤسسات ومعرفة خصائصها ودورها في الادخار والاستثمار.

مشكلة الدراسة :

وتفصيلاً تكمن في الإجابة عن التساؤلات التالية :

- ١- ما هي المؤسسات المالية الإسلامية ؟ وأنواعها ؟ وأعمالها ؟
 - ٢- كيف تساهم المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات ؟
 - ٣- كيف تقوم المؤسسات المالية الإسلامية في توظيف المدخرات ؟

٤- ما هو الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في تعبئة المدخرات وتوظيفها ؟

فضيات الدراسة :

تناقض، هذه الدراسة الفرضيات التالية:

- ١- تقوم المؤسسات المالية الإسلامية الاردنية بدور هام في تعبئة المدخرات (الادخار).
 - ٢- تقوم المؤسسات المالية الإسلامية الاردنية بدور هام في توظيف المدخرات (الاستثمار).

مجتمع و حدود الدراسة :

تشتمل هذه الدراسة على المؤسسات المالية الأساسية العاملة في البيئة الأردنية ، وقد تم اختيار عينه ممثله لهذا المجتمع بلغ عددها خمس مؤسسات يعتقد أنها تمثل أكبر المؤسسات المالية الإسلامية وأقدمها حسب اطلاع الباحث ، وهي : البنك الإسلامي الأردني ، البنك العربي الإسلامي الدولي ، شركة التأمين الإسلامية الأردنية ، شركة البركة للتأمين التكافلي ، ومؤسسة وتنمية أموال الآيتام ، وتغطي الفترة الواقعة ما بين (٢٠٠٨_٢٠٠٠) .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تقصي دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها في الأردن ، من خلال جمع البيانات الصادرة عن هذه المؤسسات المالية ، وتحليلها إحصائياً لمعرفة دور المؤسسات المالية الإسلامية في الادخار والاستثمار. ولعل بالإمكان تكشف أهداف الدراسة ، بالآتي :

- #### ١ . وصف واقع المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن .

- ٢ . تحديد أهم العناصر المحركة للتعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن .

- ٣- تقصي دور المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في تعبيء المدخرات وتوظيفها.

ويومنا أن نقدم نتائج الدراسة معطيات للمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية بصيغة أو بأخرى . واستناداً إلى البيانات والمعلومات ، تحاول الدراسة المقترنة وصف الحدود التي وصلت إليها تلك

المؤسسات من الزوايا التي تطرحها متغيراتها ، كما يُؤمل أن تقدم الدراسة وصفاً وفعلاً ، وتحليلاً موضوعياً ، لدور المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في تعبئة المدخرات وتوظيفها ، بما يخدم أيضاً الأفراد ، والمؤسسات ، وصناع القرار على مستوى الاقتصاد الوطني للوصول إلى صيغه تجذب "الأموال الساكنة" المكتنزة ، وتحويلها إلى أدوات مالية ترتقي بعمليات الاستثمار ، والتوظيف ، وما إلى ذلك من نتائج .

مصطلحات الدراسة :

المؤسسات المالية الإسلامية : هي أي مؤسسه تعمل لتوفير إمكانية التداول المالي وفقاً لأسس الشريعة الإسلامية . وهي تهدف إلى إنشاء علاقة ما بين مصادر التمويل وجهات طلب التمويل ، وتوفير نظام عادل للمعاملات وتوسيع دائرة المعاملات والاستثمارات الملزمة بالشريعة الإسلامية .
المدخرات : ذلك الجزء من المال الذي يقتطعه الشخص من دخله قصد استخدامه لوقت الحاجة ، غالباً ما يوجه نحو الاستثمار .

جذب المدخرات : توفير البيئة الشرعية والمالية والإدارية والإجرائية الملائمة ، التي تعزز مجتمعه رغبة المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية في توظيف أموالهم ومدخراتهم معها .

تعبئة المدخرات : جمع المدخرات التي يوظفها العملاء في المؤسسة المالية الإسلامية ، وتركيزها كمياً ، وتوجيهها نوعياً ، من أجل استثمارها لاحقاً.

توظيف المدخرات : تحريك المدخرات المجمعة لدى المؤسسة المالية الإسلامية استثمارياً ، بهدف تحقيق الفائدة المشروعة للعملاء ، والحد من البطالة ، والوصول إلى مستوى أعلى تنميياً واستثمارياً ، باستخدام الصيغ والأدوات التمويلية الإسلامية ، مثل : المضاربة ، والمشاركة ، والمرابحة وما إليها من أدوات . وتوظيف المال يكون بتحريكه من مكانه سعياً إلى زراعته ونموه والحصول على العائد .

الدراسات السابقة :

١. الحلاق ، سعيد وآخرون . " دور البنك الإسلامي الأردني في جذب المدخرات المكتنزة – دراسة تحليلية قياسية – (١٩٦٤ ، ١٩٩٣) " بحث صادر من مجلة اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية هدفت الدراسة إلى إبراز دور البنك الإسلامي الأردني في تبيئة المدخرات الوطنية ، من خلال استخدام نموذج قياسي للتغير طبيعة العلاقة بين حجم الودائع الإيداعية (المتغير التابع) والمتغيرات المستقلة التالية : الدخل الشخصي المتاح ، أسعار الفوائد ، أسعار الصرف ، مستوى الأسعار العام حالات العاملين ، عدد السكان ، وعدد الفروع . وتناولت الدراسة مفهوم الإيداع ، وأنواعه ، وأجهزة تجميع المدخرات ، وتناولت البنك الإسلامي الأردني من حيث أغراضه وعلاقته بالجهاز المصرفي ، ومصادر الأموال في البنك الإسلامي . ومن ثم تناولت الدراسة التحليل الإحصائي والنماذج القياسية . وكان من أهم توصيات الدراسة : الدعوة إلى قيام البنك المركزي الأردني بتشجيع ظهور البنوك الإسلامية ، وضرورة اهتمام البنوك الإسلامية بالنواحي الشرعية ، لما لها من أثر على جذب المزيد من الذين يُحجّمون عن التعامل مع البنوك التجارية من منطقة ، عقائدي ، والعمل على تنمية الوعي الإيداعي بين المواطنين .

الى يومي ، والتجاري ، والمصناعي ، والزراعي . كما بينت الدراسة أن البنوك الإسلامية تقوم بتنمية الإسلام ، وأنها تمثل البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية التي يحتاج إليها المسلم في نشاطه ويبينت الدراسة أن البنوك الإسلامية مؤسسات إيمانية مفيدة ، تعمل لمصلحة الأمة ، وفق شريعة أحكام الشريعة الإسلامية ، وأن الناس يتوقعون منها الكثير في مواجهة متطلبات الحياة الأساسية . حيث تتناول الكتاب أهمية المصادر الإسلامية ، وأن عليها تحمل مسؤولية المال وإدارته وفق اقتصادي . ٢. علي ، أحمد محمد . " دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية " (١٩٩٨) وهو كتاب

الوعي الادخاري بشتى السبل ، وتعمل على مكافحة الاكتتاز ، وأنها تقوم أيضاً بتشجيع الاستثمار ، من خلال إيجاد الفرص الملائمة ، وخلق الأدوات التي تلبي احتياجات المستثمرين من الأفراد والشركات والمؤسسات ، وهي أيضاً تقوم بتوفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد وشركات ومؤسسات ، وتقوم بإتباع أحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ، وتبعدة الموارد المحلية ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع الضوابط الشرعية . لهذا يرى انتشار البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى ، مثل : شركات التأمين الإسلامية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، وخارجها . وتلحظ الدراسة ارتفاع معدل الودائع بشكل مطرد يدل على الإقبال الشديد التي حظيت به البنوك من جماهير المسلمين من مناطق عديدة ، ودليل ذلك بنك المعاملات في اندونيسيا . وأظهرت الدراسة أن تلك المؤسسات تمكنت من استقطاب فئات من المدخرين لم يسبق لها التعامل مع الأجهزة المصرفية ، وبذلك تكون البنوك الإسلامية قد قامت بدفع معدل الادخار القومي في بلدانها .

٣. سانو ، قطب مصطفى "المدخرات أحکامها وطرق تكوينها في الفقه الإسلامي" (٢٠٠١) تناولت هذه الدراسة مفهوم الادخار والاستثمار من المنظور الإسلامي ، وطرق تكوين المدخرات وطرق استثمارها.

وهدفت الدراسة إلى أنه يمكن استثمار المدخرات بطرق حديثة مثل استثمار المدخرات عن طريق الشركات الحديثة ، أو استثمار المدخرات في شراء الأوراق المالية ، وكذلك استثمار المدخرات في الأدوات والعقارات . وتوصلت إلى أنه يجب تصحيح مفهوم الادخار ، وأنه يختلف عن الاكتتاز وأن حكمه الوجوب وأن من مظاهر تقدم أكثر الدول هو وجود وعي ادخاري عميق وأن هناك علاقة قوية بين الادخار والاستثمار وأن الادخار يجب أن يؤول إلى استثمار . وكذلك توصي الدراسة بأن الهدف من

الاستثمار ليس فقط تحقيق الأرباح بل يجب أن يكون كذلك لتليل مرضاعة الله وتحقيق الرفاهية الشاملة له ولأفراد المجتمع الذي يعيش فيه .

٤. ملحم ، نجود أحمد " الدور الاقتصادي والاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني " (٢٠٠٢) رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

تناولت الدراسة الدور الاقتصادي والاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني للفترة ما بين (١٩٨٠-٢٠٠٠) ، حيث تم تقييم دور البنك في مجال الاستثمار والادخار ، بجانب الدور الاجتماعي للبنك . وقد بينت الدراسة مدى مساهمة البنك في تعبئة موارد مالية حديدة ، وتوجيهها نحو استثمارات غطت جميع القطاعات الاقتصادية من خلال الأساليب الشرعية .

إضافة إلى ذلك فقد تم استخدام بعض النماذج القياسية لتعرف أثر تسهيلات البنك الإسلامي الأردني وودائعه على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الأردن . وبينت النتائج ، أن هناك أثراً إيجابياً ذا دلالة إحصائية للتسهيلات على كل من الاستثمار ، والناتج المحلي الإجمالي ، والقطاعات الاقتصادية ، كما بينت وجود أثر إيجابي لودائع البنك على الادخار القومي في الأردن .

وأوصت الدراسة بضرورة نشروعي المصرف الإسلامي ، وضرورة زيادة البنك لاستثماراته طويلة الأجل ، وتفعيل دور نظامي المضاربة ، والمشاركة ، وتقليل الأهمية النسبية للمرابحة ، والاهتمام بكافة القطاعات ، وخاصة قطاع الزراعة ، وأوصت كذلك بتفعيل الدور الاجتماعي للبنك .

٥- مسالمة ، عبد الله عمر خلف . " التأمين التعاوني - تحليل مالي مقارن لشركة التأمين الإسلامية الأردنية " (٢٠٠٣) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

تناولت التأمين من حيث ماهيته ، وأنواعه ، وحكمه ، والتأمين التعاوني . والفرق بين التأمين المركب والبسيط ، وبحثت الدراسة بعدها في واقع التأمين في الأردن ، وبحثت أيضاً في حال شركة التأمين الإسلامية الأردنية من حيث الأداء المالي ، ومقارنتها مع شركات التأمين الأخرى .

وهدفت الدراسة إلى إثبات نجاح تطبيق نظرية التأمين الإسلامي في شكل شركات استثمارية في المجتمعات المعاصرة .

وتوصلت الدراسة إلى نجاح عمل شركة التأمين الإسلامية الأردنية في المجتمع المحلي الأردني ، وأن إقبال المتعاملين مع شركة التأمين الإسلامية يتزايد من عام إلى آخر ، وتوصلت الدراسة إلى أنه يمكن إقامة شركات تأمين إسلامية أخرى ، أو حتى أسلمة سوق التأمين بالكامل .

٦- النصر ، سعيد سيف . وهي دراسة اقتصادية بعنوان "دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء" (٢٠٠٤) هدفت إلى إبراز دور البنوك التجارية من حيث تجميع المدخرات ومن حيث سياسة البنوك في استثمار الودائع .

وتتناولت الدراسة دور البنوك التجارية كأمناء استثمار ، في إدارة أموال العملاء ، مثل إدارة الأموال لصالح الورثة ، وتنفيذ الوصايا ، ورعاية أموال القصر ، وتقديم الاستشارات الاستثمارية للعملاء ، وإدارة أموال العاملين بالخارج ، واقتربت صيغة لها باسم (حسابات الاستثمار الجماعي التفويضي) وبهذا يقوم البنك كأمين استثمار يتلقى المدخرات ، ويدير الأموال ويوظفها لمصلحة العميل توظيفاً مثالياً في أوجه استثمارية متنوعة ومريحة .

٧- بشارات ، هيا جميل . "دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة" (٢٠٠٥) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .
هدفت الدراسة إلى إبراز دور المصارف ، والمؤسسات المالية الإسلامية في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها من خلال تقديم التمويل اللازم لها . كما هدفت الدراسة بيان خصوصية نظام التمويل الإسلامي ، ومواعيده للمشروعات الصغيرة والمتوسطة . وتوصلت الدراسة إلى أن واقع التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن ، كان ضئيلاً جداً ، كما بينت اقتصر

ذلك المصادر والمؤسسات على صيغتي المرابحة للأمر بالشراء ، والمشاركة المنتهية بالتمليك ، ضمن برنامج تمويل الحرفيين والمهنيين في البنك الإسلامي الأردني ، وعدم الاعتماد على أي صيغة أخرى . وبيّنت الدراسة اعتماد المتعاملين بمشروعية المعاملات في تلك المؤسسات ، كان السبب الأبرز لاختيارهم التمويل الإسلامي ، لكن الضمانات والتعقيديات كانت سبباً في عدم وصول المتمولين على ما يبغونه من هذه المؤسسات .

وتوصي هذه الدراسة المصادر ، والمؤسسات المالية الإسلامية ، بضرورة العناية بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة لمساهمتها في التنمية ، وتوصي كذلك بالاعتماد بشكل كبير على الصيغة التمويلية الأخرى ، والتي تقوم على تقاسم المخاطر والأرباح التي لها صله بالمشروعات وتؤدي إلى النطوير . ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة :

تركز هذه الدراسة على دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها في الأردن من الناحية النظرية والعملية للفترة الواقعة ما بين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٣ . والسبب في اختيار هذه الفترة هو عدم التمكن من الحصول على بيانات مالية للمؤسسات قبل هذه الفترة ، حيث أن مؤسستين من المؤسسات قيد الدراسة باشرت العمل عام ١٩٩٨ م ، وأيضاً أن مؤسسه أخرى حولت عملها من تقليديه إلى إسلاميه عام ٢٠٠٠ م لهذا تم اختيار هذه الفترة من قبل الباحث .

ولعل ما يميز الدراسة المقترحة عن غيرها من الدراسات كونها - ربما - أول دراسة نظرية تجريبية في الأردن تحاول تقصي دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها من واقع البيانات والمعطيات المتوفرة ، ومن نتائج البحث النوعي الميداني الذي تحمل الدراسة أعباء تنفيذه ، وتحليله ، ومناقشة نتائجه .

وربما تتميز الدراسة بأنها توسيع دائرة البحث في المؤسسات المالية الإسلامية ، ولا تقتصر على البنوك الإسلامية فحسب كما هو الحال في الغالبية الساحقة من الدراسات السابقة . فالدراسة المقترحة

تحاول نقصي دور مؤسسات ماليه اسلاميه أردنيه أخرى ، ودورها في تعبئة المدخرات وتوظيفها ، وهي (البنك الإسلامي الأردني ، البنك العربي الإسلامي الدولي ، شركة التأمين الإسلامية ، شركة البركة للتأمين التكافلي ، مؤسسة تنمية إدارة أموال الأيتام .)

منهج الدراسة :

يقوم منهج الدراسة على تناول الموضوع من خلال أسلوبين متكملين :

الدراسة النظرية : وذلك بالاطلاع على معظم المراجع والبحوث المتعلقة بالموضوع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وسواء ما يتعلق بالجانب النظري لدور المؤسسات المالية الإسلامية أو ما يتعلق منها بالجانب التطبيقي له . وذلك بالوقوف على ما توصلت إليه الدراسات السابقة في هذا الشأن لكي تكون هذه الجهود نقطة ارتكاز أساسية للانطلاق منها لتحديد طبيعة الدور على المستوى النظري أو على المستوى التطبيقي .

الدراسة التطبيقية : وذلك من خلال تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالتطبيق الفعلي للمؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها ، وذلك بالاعتماد على المصادر التالية :

- الوثائق المنشورة عن هذه المؤسسات المالية الاسلامية مثل التقارير السنوية والنشرات بالإضافة إلى التقارير السنوية الصادرة من البنك المركزي الأردني .
 - البحوث والرسائل العلمية ذات الصلة بالموضوع .
 - استخدام الأسلوب التحليلي من خلال اختبار الفرضيات ، وتحليل البيانات .

الفصل الأول : المؤسسات المالية الإسلامية وأهميتها .

سنتناول في هذا الفصل المؤسسات المالية الإسلامية منذ بداياتها وتطورها عند المسلمين ، حتى أصبحت مؤسسات لها الاستقلال المالي والإداري ، بالإضافة إلى التعرف عليها ومعرفة أنواعها وحكم إنشائها ، وتطورها ، وأحكامها ، وخصائصها . ولتحقيق ذلك فقد تم تقسيم الفصل إلى :

المبحث الأول : نشأة وتطور المؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب الأول : الودائع .

المطلب الثاني : المضاربة والمشاركة .

المطلب الثالث : الصرافة .

المطلب الرابع : الصكوك .

المطلب الخامس : بيت المال .

المطلب السادس : نظام الحسبة .

المبحث الثاني : ماهية المؤسسات المالية الإسلامية ، وتطورها في الأردن .

المطلب الأول : تعريف المؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب الثالث : حكم إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب الرابع : المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن .

المبحث الثالث : أهداف المؤسسات المالية الإسلامية ، وخصائصها .

المطلب الأول : أهداف المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن .

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات المالية الإسلامية ، والميزة الطبيعية لها .

المبحث الرابع : أهمية وجود المؤسسات المالية الإسلامية .

المبحث الأول: نشأة وتطور المؤسسات المالية الإسلامية.

قدم المسلمون خدمات جليلة لتطوير العمل المصرفي فاقت ما قدمته الحضارات السابقة، وما اعتبره الأوروبيون بداية العمل المصرفي الحديث. كانت مكة المكرمة ، مدينة آمنة تسير منها القوافل وإليها شمالاً وجنوباً في رحلتي الشتاء والصيف . ولأن الأعمال المصرفية تقوم على التقة والأمان والضمان والاستقرار. فكان طبيعياً أن تظهر في مكة المكرمة صور من التعامل في إيداع الأموال واستثمارها فلذلك ظهرت بعض أنواع النشاط التجاري والأعمال المصرفية ومن هذه الأعمال ما يلي :

المطلب الأول . الودائع :

كان الأفراد يودعون الأموال عند من يتصف بالأمانة والوفاء . وكان النبي محمد صلى الله عليه وسلم معروفاً قبل النبوة بالأمانة وكان يسمى (الأمين) حيث كان أهل مكة يودعون لديه أموالهم وأماناتهم ، وعندما هاجر إلى المدينة ترك سيدنا علي بن أبي طالب في فراشه ، ليrid الأمانات إلى أصحابها^١ . وأيضاً كان الزبير بن العوام رضي الله عنه أول من ابتكر طريقة الإيداع تمنع الاكتثار المحرم في الإسلام ، وتحل للمودع لديه حرية التصرف في الودائع وهو المعمول به حالياً . فكان لا يقبل الودائع إلا على سبيل القرض فيقول : لا ، بل سلف . يقول عبد الله بن الزبير عن أبيه (أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير : لا، ولكن هي سلف، إنني أخشى عليه من الضيغة ...) ^٢

وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال - كما أحصاها ولده عبد الله (ألفاً ألف ومائتا ألف درهم)^٣. أي بلغت لديه الودائع مليونين ومائتا ألف درهم . وهذا مبلغ كبير بمقاييس ذلك العهد . فالآموال التي كانت تجمع أو تودع لم تكن مملوكة لشخص واحد أو عدد محصور من الأشخاص ، بل كانت تعود لأناس متعددين مما يدل على مدى شهرة الزبير معتمداً لهذا النوع من

^١ - الحميدي ، جمال الدين ، أبو محمد عبد الله بن هشام . السيرة النبوية ، القاهرة ، ط ٢١٩٥٥ ، ص ٤٨٥ .

^٢ - ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٢ ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٩٥٧ ، ص ١٠٩ .

^٣ - ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

الإيداع . ومما يؤكد مسألة تفرد المودعين في هذه الواقعة ، وكونهم ليسوا محصورين في عدد قليل من الأشخاص المعروفين دليلاً أن ابنه عبد الله رفض أن يقسم الميراث مع إخوته حتى بعد قضاء الديون التي حسبها على أبيه ، بل راح ينادي في موسم الحج لأربع سنين متتالية قائلاً (ألا من كان له على الزبير مال فليأتنا فلنقضه) فلما مضت أربع سنين قسم ما تبقى من ميراث أبيه ^١ .

المطلب الثاني . المشاركة والمضاربة :

النشاط الاقتصادي عند المسلمين كان يتطور عبر التاريخ ، حتى إنهم عرّفوا كيف يقومون بتنمية الموارد المالية المطلوبة (ففي الجاهلية كانت تعتمد الموارد المالية على أساس الربا أو المضاربة أو الشركة) فلما جاء الإسلام ، ألغى الربا ، ونظم الإنتاج كلّه ، والتجارة على أساس المضاربة والشركة ، ومع إلغاء الربا لم يطرأ على النشاط الاقتصادي في العالم الإسلامي أي هبوط ، بل على العكس كان هناك ازدهار متزايد^٢ . فالإسلام حرم الربا ولكنه وضع بدلاً منه صيغة أخرى هي المضاربة والمشاركة . فأصل المضاربة كان معروفاً في عصر الإسلام حيث خرج النبي صلى الله عليه وسلم بمأمور السيدة خديجة رضي الله عنها مضارباً إلى الشام^٣ . وذلك قبل بعثته عليه الصلاة والسلام ، كما تعامل بهذا

الأسلوب الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بدلالة ما
روى عن العباس بن عبد المطلب أنه كان (إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به
بحراً ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات كبد رطبه ، فإن فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأجازه)^٤ .

^١ - ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، المرجع السابق ، ص ١١١.
^٢ - شابرا ، محمد حمر . نحو نظام لقدي عادل ، ترجمة سيد محمد سكر ، دراسة للنقد والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ، واشنطن ، المعهد العالمي للنقد الإسلامي ، ص ١٠٥.

^٣ - ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ١٨٧.

^٤ - البيهقي ، الطبقات الكبرى . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، كتاب القراض ، ج ١ ، رقم (١١٢٨٥) ، ص ١١١ .

كما أن حادثة أمير البصرة أبي موسى الأشعري مع ولدي سيدنا عمر بن الخطاب عبد الله وعبد الله ، رضي الله عنهم ، عندما خرجا في جيش إلى العراق تدل على وجود المضاربة ، إذ أعطاهم مالاً لأمير المؤمنين (من مال المسلمين) وقال لهم أسلفكم إياه فتباعان به من مناجع العراق ثم تبعانه في المدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين وللربيع ، ورفض سيدنا عمر إعطاءهم الربح إلا بعد مشورة أحد جلسايه فجعله قراضة (مضاربة) وأخذ رأس المال ونصف ربحه وأعطى ولديه النصف الآخر.^١

وقد عرف المسلمون أيضاً أسلوب المشاركه حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يمارس الأعمال التجارية في قريش قبلبعثة ، فعن السائب بن أبي السائب رضي الله عنه أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام في التجارة ، فلما جاء يوم الفتح جاءه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مرحباً بأخي وشريكي ، كان لا يداري ولا يماري ...).

فالأدوات التشريعية لاستخدام التمويل استخداماً واسعاً كالمضاربة والشركة كانت متاحةً حقاً في الحقبة الإسلامية الأولى ، وهذه الأدوات التي شكلت أحد الملامح المهمة للتجارة والصناعة ، والتي أمنت إطاراً للاستثمار ، كانت متطرورة في بعض الأعمال الفقهية الإسلامية المبكرة . وهذا ما جعل بيود وفتشر^٢ إلى القول بأن : (بعض المؤسسات والممارسات والمفاهيم التي بلغت أوج تطورها في المصادر الفقهية الإسلامية في أواخر القرن الثامن ، لم تنشأ في أوروبا إلا بعد ذلك بقرون عديدة لقد دامت فعالية وحيوية هذه المؤسسات التجارية الفقهية ، كما أعتقد . معظم فترة العصور الوسطى الإسلامية) .^٣

^١- الإمام مالك ، الموطأ . مالك بن أنس ، تحقيق سعيد اللحام ، دار إحياء العلوم ، بيروت ١٩٨٨م ، الطبعة الأولى ، ص ٥١٨ .

^٢- الإمام أحمد ، المسند . أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٢٠٠١م ، المطبعة الأولى ، حديث رقم (١٤٩٥٨) ، ص ٧٦ . وهو حديث صحيح الإسناد .

^٣- بيود وفتشر : هو البروفسور إيرا هام بيود وفتشر وهو رئيس قسم دراسات الشرق الأدنى بجامعة برن ستون الأمريكية ، وكتابه الشركة والربح في الإسلام في العصور الوسطى ، برن ستون نوجيرسي - بوليفيرستي .

^٤- شابرا ، محمد عمر . نحو نظام تقدی عادل ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

المطلب الثالث . الصرافة:

كان لاختلف أنواع النقود وأوزانها ظهور الحاجة لمبادلة العملات ، ومصارفة بعضها ببعض بشكل مبكر ، ومنذ قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان التجار يسألونه عليه الصلاة والسلام ليعرفوا ما يحل وما يحرم من هذا الباب ، وذلك كما حدث مع ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال :

(كنت أبيع الإبل في البقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير ، فوقع في نفسي ذلك ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته حفصة - أو قال حين خرج من بيته حفصة - فقلت : يا رسول الله رويدك أسائلك ؟ إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفرقا وبينكمَا شيء)^١ . وهذا يدل على أنه حدد أساس التعامل بالصرافة.

وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بالكلام عن الصرف وضوابطه وشروطه ، في ضوء ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم للحديث الذي يرويه أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، مثلًا بمثل يبدأ بيد ، فمن زاد أو استزيد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء)^٢ .

وكذلك لم يقف تعامل الناس عند حد المصارف بين العملات المختلفة ، بل تعداده إلى نطاق قريب من أعمال التمويل التي تجري في أيامنا . فيروي أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يأخذ الورق (بكسر الراء وهي الفضة المضروبة دراهم) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة^٣ .

(كما كان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه)^٤ .

^١ - البيهقي ، أحمد بن الحسين . السنن الكبرى . دار المعارف النظامية ، الهند ، ط ١٢٤٤ هـ ، ج ٥ ، ص ٢٨٤ . والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهباني في المستدرك (٤٤/٢) ، وصححه ابن حزم في المحيى (٤٥٢/٧) ، والذهباني في إرواء الغليل (١٧٣٥) .

^٢ - الإمام مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٢٠٠١ ، الطبعة الأولى ، ج ٦ حديث رقم (١٥٨٤) ، ص ٩٢ .

^٣ - السرخسي ، المنسوب . شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار السعادة ، ط ١٢٤ هـ ، ج ١٤ ، ص ٣٧ .

وهكذا انتشر عمل الصرافة في الدولة الإسلامية وأصبح وجود الصراف ليس له غنى في سوق البصرة في حوالي عام (٤٠٠هـ - ١٠١٠م)^١ وهو الوقت الذي كانت فيه سفن المسلمين وقوافلهم تجوب كل البحار والبلاد ، حيث كانت الإسكندرية وبغداد (هما اللتان تقرران الأسعار للعالم في ذلك العصر في البضائع الكمالية على الأقل)^٢ .

المطلب الرابع . الصكوك^٣ :

وعرف المسلمون استخدام الصكوك (الشيكات) ، ودليل ذلك تصرف سيف الدولة الحمداني الذي كان والياً على حلب منذ ما يزيد على ألف عام ، حيث ذهب متتكراً دون أن يعرفه أحد إلى دور بني خاقان ببغداد فأطعموه وخدموه ، وقبل أن يخرج أخراج من جيشه رقعة كتب عليها إلى أحد الصرافين يأمره فيها بتسلیم صاحب الحانة مبلغاً من المال وأعطاه لصاحب الحانة . فذهب بها إلى الصراف المذكور فسلمه الرقعة . فناوله المبلغ في الحال^٤ .

أيضاً هناك قصة أخرى تدل على أن المسلمين كانوا يعرفون الصكوك في تلك الحقبة حيث يروى عن جحظه الشاعر البرمكي (٣٢٤هـ) أنه تلقى منحة بصلك فدافعه المسحوب عليه حتى ضجر الشاعر من هذه المدافعة فكتب إلى من أعطاه الصك بيته من الشعر هما أول وصف للشيك المعاد بلا رصيد .

يقول الشاعر البرمكي :

إذا كانت صلاتكم رقعاً تحرر بالأئمال والأكف

ولم تكن الرقاع تجر نفعاً فها خططي خذوه بآلف ألف^٥

^١ - ابن قدامة ، المغتبى . عبد الله بن احمد بن قدامة ، دار المطار ، القاهرة ، ط٣، ج٤ ، ص ٣٢٠ .
^٢ - متر ، آدم . *الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام* ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو رده ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٦٧ ، م٢ ، ط٤ ، ص ٣٨١ .
^٣ - متر ، آدم . *الحضارة الإسلامية* ، مرجع السابق ، ص ٣٨٢ .
^٤ - يدخل في هذا المعنى مصطلح المتفقة وهي كلمة فارسية معناها البطائق ، وهي أن يعطي شخص مالاً لأخر مع اشتراط القضاء في بلد آخر على سبيل القرض وليس على سبيل الأمانة ، وذلك بهدف ضمان خطر الطريق . للمزيد انظر رفيق المصري (١٩٨٨م) *ربا القروض* ، ص ٧٠ .
^٥ - أمين ، احمد . ظهر الإسلام ، مكتبة التهضة العلمية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ط٣ ، ج١ ، ص ١٠٨ .
^٦ - الحموي ، ياقوت بن عبد الله الروحي . معجم الأدباء ، مكتبة عيسى الباجي الطليبي ، مصر ، ج٢ ، ص ٢٤١ .

وكان أيضاً السوق في البصرة في ثلاثة جهات كل يوم ، في الصباح يجري التبادل في سوق خزانة ، وفي الظهر في سوق عثمان ، وفي المغرب في سوق القداحين والعمل في السوق هكذا . كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكأ ثم يشتري كل ما يلزمها ويحول الثمن على الصراف ولا يستخدم المشتري شيئاً غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة^١.

وبهذا يؤكد الدكتور علي عبد الرسول في كتابه^٢ قائلاً : (أدى المسلمين بنشاطهم إلى ابتكار بعض النظم المالية والتجارية التي عرفتها أوروبا عنهم كما أثبت " جرسهوب "^٣ أن أول من عرف نظام الحالات المالية هم العرب وعنهما أخذته أوروبا في القرن العاشر الميلادي عن طريق إسبانيا وإيطاليا ، وذكر " كراندال "^٤ أن الإسلام كان رائد العالم الحديث في إنشاء الاتحادات التجارية واستعمال الشيكات ، وخطابات الضمان ، والإيسالات ، ووثائق الشحن ، وفي عصر الدولة العباسية أنشأ التجار لأول مرة نقابة مسؤولة عن مراقبة المعاملات ومنع التدليس) ^٥.

المطلب الخامس . بيت المال :

وعرف المسلمون أيضاً من خلال ممارساتهم مؤسسات عظيمة وكان من أعظم تلك المؤسسات نظام بيت المال ، الذي سبق في ممارساته وتكوينه ما ألفه الاقتصاديون الغربيون في مجال السياسة المالية ، والذي جمع بين وظائف تخصيص الموارد لانتاج الخدمات العامة من دفاع عن الأمة وتعبيد للطرق ، وتعليم للصغار ، وعلاج للمرضى ، ووظائف إعادة توزيع الثروة بين الفقراء والأغنياء وفقاً لأحكام الزكاة وغيرها من الأحكام ، وتطور نظام الحسبة بجانب ذلك ، ليشمل مراقبة الأسواق ، ومنع المنافسة الضارة ، والاحتكارات المستغلة^٦.

١ - حمود ، سامي حسن . تطوير الأعمال المصرافية بما يتنقق مع الشريعة الإسلامية ، مطبعة الشرقي ، عمان ،الأردن ، ط٢ ، ١٩٨٢ م ، ص ١٢٥.

٢ - عبد الرسول ، علي . أثر التجارة الإسلامية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠ ، ص ٢٩٣ . وكذلك انظر علي ، أمير . مختصر تاريخ العرب والقدين الإسلامي ، ص ٣٦١ .

٣ - هو مستشرق أوروبي متخصص بالكتابات الإسلامية ، وخاصة عن الاقتصاد الإسلامي ، وعن الأعمال المصرافية (البنوك).

٤ - هو روبيت كرالدال ، محل اقتصادي وهو استاذ في معهد بروكينجز ، واشنطن .

٥ - عبد الرسول ، علي . أثر التجارة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ .

٦ - البكر ، محمد عبد الرحمن ، الاقتصاد الإسلامي ضرورة ملحة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١١ ، بنك دبي الإسلامي ، ١٩٨٢ ص ٩.

فكل مال مستحق للدولة ملك لبيت المال سواء دخل حزره أم لم يدخل ، وكل حق وجب صرفه في صالح المسلمين فهو حق على بيت المال^١.

فيبيت مال المسلمين في الدولة الإسلامية كان بمثابة مؤسسه اقتصادي كبيره ، تقوم بمهام مصرفيه كبيرة ذات مردود إيجابي على عامه أبناء المجتمع باعتباره ملكاً للأمة ، وقد تنوّع المهام المصرفيه التي قام بها بيت مال المسلمين بحسب التطورات والمستجدات الإجتماعية الإقتصاديه ، وأحياناً بحسب الظروف الطارئة ، فكان بيت المال بمثابة مصرف رسمي عام يؤدي عدة مهام في آن واحد ، فهو أحياناً يقدم سلفه مستعجلة لمعالجة بعض الأوضاع الطارئة ، وتتوقف قيمة السلعة ومقدارها بحسب حالة السيولة في بيت المال وتقدير القائمين على الدولة الإسلامية لأهمية هذا الأمر دون غيره ، وفي كثير من الحالات يقدم سلفاً وقرضاً مستعجلة لإعاش أوضاع المزارعين وال فلاحين وكذلك كان يقدم بيت مال المسلمين التمويل الكافي للتجار تشجيعاً لهم ، فقد أقرض الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هند بنت عتبه من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم تاجر فيها ، فخرجت بها إلى بلاد كلب فاشترت وباعت ، فلما أتت المدينة شكت الوضعية (أي الخسارة) فقال لها عمر : (لو كان مالي لتركته ، ولكنه مال المسلمين^٢) .

وكانت الأموال في بيت مال المسلمين الأموال العامة (الغائم والفيء والخمس والعشور وغيرها) مفصولة عن أموال الزكاة ودل على ذلك وسم إبل الصدقة^٣. وكان أهل الفيء بمعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء ، وكان يعطى الصدقة اليتيم والمسكين والضعيف فإذا احتمل اليتيم نقل

^١- نواصره، ناصر سلامه، التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية - العهد النبوى - ٢٠٠٨ م، رسالة دكتوراه جامعة اليرموك ، الأردن ، إربد

^٢- الطبرى ، تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوک) . محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧ھ ، ط١ ، ج٢ ، ص ١٧٧.

^٣- ابن هشام ، السيرة النبوية . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ .

إلى الفيء ، وأخرج من الصدقة ووجب عليه jihad ، فإن كره jihad وأباه لم يعط من الصدقة ، وخلو بينه وبين أن يكسب بنفسه^١ .

المطلب السادس . نظام الحسبة :

إن أول من مارس الحسبة في التاريخ الإسلامي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يمشي في الأسواق وينهى عن الغش والتطفيق في الكيل والوزن ، وسار على دربه أصحابه رضوان الله عليهم وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون ، وعندما توسيع رقعة الدولة الإسلامية صار يتوجب على ولاة أمور المسلمين تعين من يروه أهلاً للقيام بالحسبنة ويمدونه بما يحتاج إليه من العون والوسائل اللازمة لذلك ، ويعطونه صلاحية البحث عن المنكرات في الأسواق والطرقات وفي أماكن تجمعات الناس فيؤدب مرتكبها ويحذرهم من افترافها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة .

وكلمة الحسبة في اللغة لها عدة معان منها : العد والحساب ، الكفاية ، الإنكار ، التدبير ، والاختبار . فهي اسم من الاحتساب ، ويقال فلان حسن الحسبة أي حسن التدبير^٢ .

فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلاؤ فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، ثم قال صلى الله عليه وسلم (من غش فليس منا) .

كما أن النبي استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة ، كما استعمل سعيد بن العاص رضي الله عنه على سوق مكة بعد فتحها^٣ .

^١ - كنطقمي ، سامر . بيت المال . www.Kantakji.com .
^٢ - ابن منظور ، لسان العرب . الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ج١ ، ص٢٠٥ .

^٣ - صحيح مسلم ، بشرح الإمام النووي ، كتاب الإيمان ، باب من غش ، ج١ ، حدث رقم (١٦٤) من ١٦٤ .
^٤ - الكتاني ، محمد عبد الحي ، نظام الحكومة النبوية ، ١٩٩٠ م ، ج ٢ ، ط٢ ، دار الأرقم ، بيروت ، ص ٢٤٠ .

ومن هنا يتبيّن مدى اهتمام الرسول عليه الصلاة والسلام بالسوق ، حتّى إنّه وضع من يراقب السوق ويتابع معاملاته حتّى لا يحدث خلأً في أيّ مكان ، وبهذا تكون الرقابة على الأسواق عملاً مؤسسيّاً بعيداً عن الإرتجالية ، فعن طريق الحسبة نجد أنّ الإسلام حصن السوق من الميول الإحتكارية والبيوع المنهي عنها فالدولة دور وحضور في مراقبة السوق ، وللأفراد حرية الإرادة والدخول والخروج فلا تحجير على المشاركين إلا ما رجح المصلحة الإجتماعية تبريره^١.

وجاء في كتاب (الخراج) للقاضي أبي يوسف وهو يوصي الخليفة هارون الرشيد (أن يتولى أمر الأموال العامة قومٌ من أهل الصلاح ، والدين ، والأمانة ممن يوثق بيدهم وأمانتهم ليسقّيم الأمر ويمنع الظلم ، وتحقيق العدالة). ويقول أيضاً : (وأنّا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح ، والعفاف ممن يوثق بيده وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد)^٢.

ولكن عند ظهور الفساد الأخلاقي والانحطاط السياسي والاقتصادي ، فقد العالم الإسلامي حيويته في كلّ أوجه الحياة التي ساهمت في وقت من الأوقات في بناء رفعة هذا العالم ومجلده . ولقد لعبت السيطرة الأجنبية دورها المدمر ، فمع أنّ الربا بقي محظوظاً من جانب المسلمين ، إلا أنّ قرونًا من الهيمنة الغربية السياسية والاقتصادية والماليّة قد أدت إلى تباعد العالم الإسلامي ، عن استقطاب الموارد المالية والتنظيمية من خلال أسلوب المضاربة والشركة . اللذين كانوا مستخدمين في الجاهلية وفي عصر الإسلام ، فيجب إحياء هاتين المؤسستين أو (الأسلوبين) من جديد . إذا ما كان العالم ينشد التخلص من الربا . ويمكّنهما بدون شكّ مرة أخرى أن تلعبا الدور المنشط لإنعاش الاستثمارات وتسريع النمو لمصلحة جماهير المسلمين ، فبتنظيم العمل على أساس الشركة ، مقترباً بالتعاون وبالدور الوسيط للمؤسسات المالية الإسلامية ، يمكن إدارة أعقد مجتمعات الاستثمارات المعاصرة.^٣

١- السبهاني ، عبد الجبار حمد . (٢٠٠٥) . الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام ، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ص ٢٢٠.

٢- زعير ، محمد عبد الحكيم ، من أعلام الاقتصاد والإدارة ، أبو يوسف ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٧، ص ١٩.

وبالرغم من أن الاقتصاد الإسلامي يستمد أصوله من الشريعة الإسلامية التي يلتزم بها مواطنو الدول الإسلامية ، إلا أن طول فترة العمل وفق الأسس الاقتصادية الرأسمالية يجعلهم حتى الآن لا يستوعبون مفهوم الاقتصاد الإسلامي بالوعي المطلوب ذلك لأنه طرح عليهم طرحاً نظرياً ، ولكن عند وجود المؤسسات المالية الإسلامية فإن وجودها يعمق ويرسخ مفهوم الاقتصاد الإسلامي في البيئة المحلية الإسلامية ، من خلال الطرح العملي لأهدافها ، وممارستها لأساليب استثماراتها الملزمة بأحكام الشريعة . فترك المؤسسات المالية الإسلامية العمل في دائرة النشاط الاقتصادي المحرم ، ذي العائد النقدي المضمون ، والعمل في دائرة الحلال متحملاً مخاطر الاستثمار ، في سبيل تأكيد المفهوم العقدي للاستثمار الإسلامي يرسخ عملياً جانباً أساسياً من مقومات الاقتصاد الإسلامي النظرية . وكذلك عند تركها الاستثمار في مشاريع تحسينية ذات عائد مرتفع ، لتعمل في مشاريع ضرورية أو حاجية ذات عائد أقل ، تؤكد عملياً على المفهوم النظري لترتيب الحاجات في مقاصد الشريعة الإسلامية .

لهذا بدأ الاهتمام بإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية ، وكان من أهم أسبابها :

- ١- استبعاد التعامل بالفائدة الربوية أخذًا وعطاء ، حيث أنها تخلص المجتمعات من آفة الربا وتخليص الناس أيضاً من حرب من الله ورسوله .^١
فالمؤسسات المالية الإسلامية حصلت على اهتمام شعوب العالم الإسلامي ، حيث إنها تقدم البديل للمعاملات الربوية التي حرمها الإسلام بقوله سبحانه وتعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَوْلَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَوْلَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْرِّبَوْلَا)^٢

^١- العزيزي ، محمد راجز ، مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل الربوية والمخالفات الشرعية ، دار الشفائق ، عمان ، ٢٠٠٨ .
^٢- سورة البقرة آية (٢٧٥) .

٢- إن الواقع الاقتصادي للمسلمين ، والمعطيات المالية والإنتاجية لا تمثل واقع الشرق والغرب ،

فإن استيراد سياسات يتذرع تطبيقها لدينا ، واعتماد قيم لا تتوافق العقيدة الإسلامية لن يؤدي إلا إلى مزيد من التخبط في تجارب الغير ، وإلى التبعية لقوى المختلفة في العالم ، إلا أن هذا لا يعني أننا لا نستطيع الإفاده من خبرات العديد من الدول وتجاربها لتأخذ منها ما يناسب واقعنا ونطمعاتنا ، وترك ما لا ينفعنا .

وأيضاً فإن التغيرات الاقتصادية الحديثة في الدول الإسلامية منها خاصة ، والاعتماد على نظام السوق ، والتوجه نحو الخصخصة ، والعلمة ، والليبرالية المالية . ومن جهة أخرى ظهور ما يسمى (بالصحوة الاسلامية) في مختلف بلاد المسلمين كل هذا أعطى دفعة لطلب الأساليب والمؤسسات المالية الإسلامية للاستثمار الشرعي .^١

٣- الرغبة في الاستثمار ، والحصول على الربح . فجميع الأفراد تسعى للعمل من أجل الحصول على الربح والرزق ، أما الاستثمار في المفهوم الإسلامي فهو لأن العمل هو العبادة ، وأن الإسلام حث على العمل وعلى عمارة الأرض ، واستخلفه بها وللحصول أيضاً على الربح وعلى الرزق يقول عليه الصلاة والسلام (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده). فهذا دافع يحث الفرد المسلم على استثمار المال وعدم تكديسه وتجميده .^٢

٤- القدرة على الاستثمار . فدافع الاستثمار لا يتعارض في أصله مع الإسلام ، بل إن الإسلام يحث على استثمار المال وتنميته . أما القدرة على الاستثمار ، فإن غالبية الأفراد يرغبون في الاستثمار وتحصيل الربح ، ولكن ليس الجميع قادرًا على القيام بعملية الاستثمار من ناحيتين :-

^١- سويره ، الور مصباح . شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي ، رسالة ماجستير منشوره ، دار الرسالة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .
^٢- البخاري ، للإمام محمد بن إسحاق أبو عبد الله البخاري . (٢٠٠١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ج٥ ، حدث رقم (٢٠٧٢). ص ٢٧٢، وهو حديث صحيح .

١- عدم توفر المال الكافي للقيام بعملية الاستثمار .

٢- عدم القدرة على تنفيذ الاستثمار ومتابعته ، حيث يحتاج إلى خبرة جيدة ، وكفاءة لازمه لمتابعة الاستثمار في جميع مراحله. فالقيام بالعملية الاستثماريه لا يحتاج إلى نيات خالصة فقط .

بل تنفيذ المشروع يحتاج إلى دراسات جدوى للمشروع ، ثم توفر الكفاءة الإدارية ، والفنية ثم الحصول على التمويل اللازم ، وبعدها يتم تنفيذ المشروع الفعلي لإخراج الاستثمار إلى حيز الوجود.^١

ونظراً لهذه الأسباب وغيرها حظيت المؤسسات المالية الإسلامية باهتمام كبير داخل البلدان الإسلامية وخارجها ، فقد أصبح لزاماً على الاقتصاديين ، والمصرفيين ، والحكومات والسلطات النقدية ، والإعلاميين والمهتمين التعرف إلى أعمالها عن كثب لما تؤديه للاقتصاد المحلي في هذه الدول من نتائج إيجابيه بعد النجاح الذي حققته هذه المؤسسات في جذب أعداد كبيرة من المتعاملين معها.^٢

المبحث الثاني : ماهية المؤسسات المالية الإسلامية ، وتطورها في الأردن .

إن العوامل التي ساهمت في ظهور المؤسسات المالية التقليدية في الأردن ، لا تختلف عن العوامل التي ساهمت في ظهورها في العالم الإسلامي ، سواء أكان الاستعمار ، أم الانبهار بالصناعة الغربية .

إلا أن وجود المؤسسات المالية الإسلامية ، في هذا العصر أصبحت حاجة ماسة ، وضرورة اقتصادية لكل مجتمع مسلم يرفض التعامل بالربا ، ويسعى إلى تطبيق شريعة الله وبحكم بحكمها ، فالحاجة لإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن لا تقل عن حاجة البلاد الإسلامية الأخرى ، وذلك بغية الوصول إلى التعامل السليم في كافة المعاملات وفق ما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية ، عدا عن ذلك فإن هنالك الكثير من أبناء الشعب الأردني ممن يمتلكون الأموال ولا يستثمرونها ويرجع

^١- التمرى ، خلف ، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .
^٢- شودري ، رشيد . نظره تقويمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها المستقبلي ، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية ، المتعدد بإسطنبول ، تركيا ١٩٨٧ .

السبب في ذلك لرفضهم التعامل بالفوائد الربويه لأنها محرمة شرعاً ، فأنشئت المؤسسات المالية
الإسلامية وأصبح لها واقعها الملموس الذي لا يستطيع أحد تجاهله .

فالمؤسسات المالية الإسلامية في الأردن ليست تغييرًا في الشكل أو المسمى أو مجرد إضافة كلمة (إسلامي) إلى هذه المؤسسة المالية ، أو تغيير في بعض المسميات وفق مضمون الفكر الريوي . بل إن هذه المؤسسات المالية الإسلامية تمثل الإستمرارية الحقيقة للصحوة الإسلامية التي انتطلقت في العالم الإسلامي ، فما هي المؤسسات المالية الإسلامية ؟ وما هي مؤسساتها العاملة في الأردن ؟

المطلب الأول : تعريف المؤسسات المالية الإسلامية .

أولاً : تعريف المؤسسات المالية من منظور تقليدي :

- المؤسسات المالية هي وحدات مالية ، تقوم بتجميع الموارد الادخارية من الأفراد والمشروعات ، وتضعها تحت تصرف هذه المجموعات نفسها إذا ما احتاجت لها لغرض التوظيف الاستثماري . فهذه المؤسسات تتخصص في الحصول على مدخلات الوحدات ذات الفائض ، وفي تمويل الوحدات ذات العجز .¹

- المؤسسات المالية هي البنوك وشركات التأمين وغيرها التي تعمل على تجميع المدخرات ، واستثمارها بطرق مختلفة ، كالإئتمان وغيرها.^٢

ثانياً : تعريف المؤسسات المالية من منظور إسلامي :

- المؤسسات المالية الإسلامية (بيوت التمويل الإسلامية) هي المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذًا وعطاءً بوصفه تعاملًا محظوظًا شرعاً، وياجتناب أي عملٍ آخر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.^٣

^١ عبد الفتاح، إدارة المؤسسات المالية، دار المكتب العربي، الحديث، ٢٠٠٠، الإسكندرية، ص ٣٠.

^{٢٤} جبر، هشام، إدارة المصادر الإسلامية، مرجع سابق، ٢٤.

^٢- الجمال، طريف. المصادر وبيوت التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٧٨، جده، دار الشرق للنشر والتوزيع، ١٥.

- هي عقد بين جماعة يلتزم بمقتضاه كل واحد منها بأسلوب إسلامي معين في التمويل ، وتسهيل الأعمال والمشاركة في العمل والغنم ، وذلك لتنفيذ مشروعات استثمارية معينة تعمل وفقاً لأحكام الشريعة ، ومن أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي وفقاً لأهميتها النسبية^١.

ومن هذه التعريف يتبيّن لنا أن هناك عناصر أساسية تلتزم بها المؤسسات المالية الإسلامية وهي :

- ١- التزام المؤسسات المالية الإسلامية في معاملاتها بما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية .
- ٢- الابتعاد كل البعد عن الربا ، وعن كل معاملة مشكوك بها .
- ٣- الصراحة والوضوح في التعامل .
- ٤- التزام المؤسسات المالية الإسلامية في عملها بقاعدة الربح والخسارة .
- ٥- تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية بعدم حبس المال ، وحجبه عن التداول بل تعمل على استثماره في المسارات الصحيحة .

ومن ضوء هذه العناصر الأساسية يمكن لنا اختيار تعريف للمؤسسات المالية الإسلامية (وهي أنها مؤسسات تتعامل بأسلوب ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية ، وبأسلوب يظهر المعاملات التي تزاولها المؤسسات المالية من آية محظوظات شرعية ، ويوفر البديل الإسلامي للمعاملات المحظوظة ، وفي مقدمة هذه البديل إيجاد أسلوب استثماري للودائع يتمثل في تأمين عائد لها على شكل نسبة من الأرباح أو من الخسائر ، فهي وجدت بديلاً عن الفائدة الثابتة المحددة مسبقاً بنسبة من حجم هذه الودائع كما يجري عليه العمل في المؤسسات التقليدية)^٢ .

^١- التمرى ، خلف . شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ٤٢ .
^٢- الجمال ، غريب . المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، دار الشرق للنشر والتوزيع ، جده ، ١٩٧٨ ط ، ١٨ .

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات المالية الإسلامية .

المؤسسات المالية الإسلامية هي التي أخذت شرعيتها من القرآن والسنة وهي متوافقة مع الشريعة ،

ومن أهمها :

١- **المصارف الإسلامية** وهي مؤسسات مالية إسلامية مصرفية لتجمیع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التکامل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي ، وتعتبر هذه المصارف البديل الإسلامي للبنوك والمصارف التقليدية التي تقوم على نظام الفائدة المحرم شرعاً .^١

٢- **شركات التأمين الإسلامية** وهي مؤسسات تأمينية تكافلية إسلامية ، تقوم بكافة أعمال التأمين وإعادة التأمين على المخاطر المختلفة وما في حكم ذلك وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ووفقاً لصيغ التعاون والتبرع والتكافل ، ويوزع الفائض التأميني المتحقق من أنشطتها بين الشركة وأصحاب البوالص التأمينية وفقاً للشروط الواردة في العقود المبرمة ، وتعتبر هذه الشركات البديل الإسلامي لشركات التأمين التقليدية .^٢

٣- **شركات التمويل الإسلامية** ومنها (مؤسسات إدارة الأموال ، وشركات التسهيلات) : وهي مؤسسات مالية إسلامية تقوم على تجمیع أموال المستثمرين في صورة صناديق استثمار ، أو صكوك استثمارية ، ويتم توظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار المناسبة ، ويتم توزيع العائد بين الشركة والمستثمرين حسب صيغة التمويل وحسب الوارد في وثيقة الاستثمار و تكون كافة المعاملات ضمن أحكام الشريعة الإسلامية .

٤- **شركات التأجير التمويلي الإسلامي** : وهي مؤسسات مالية إسلامية تقوم بكافة أنشطة الإجارة ، حيث تمتلك الموجودات بهدف التأجير وتوجزها للغير بصيغة الإجارة التشغيلية أو

^١- التجار ، احمد ، البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد ٧ ، ذو القعدة ، ١٤٩٩هـ ، ص ٢٢ .

^٢- القره داغي ، علي محى الدين . التأمين الإسلامي ، قطر ، دار البشائر للنشر ، ط ١٦ ، ص ١٦ .

الإحارة المنهية بالتمليك ، وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويحكم ذلك عقود

الإجارة والصيانة والتأمين والوعود وغير ذلك^١.

شركات الصرافة: وهي مؤسسات مصرفية متخصصة في أعمال الصرافة المختلفة بكافة صورها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، ووفقاً لفقه الصرف والاتجار بالنقد بهدف تحقيق الربح .^٥

إذن فالمؤسسات المالية الإسلامية منها ما هو مصرفي تقوم بتجمیع الأموال على شکل ودائع ، وتتوفر عدداً كبيراً من الخدمات المالية مثل البنوك ، ومنها ما هو غير مصرفي ، وهي التي تقوم بتجمیع الأموال ولكن ليس على شکل ودائع ، وتنتولى توظيفها في مختلف الأنشطة مثل : شركات التأمين ، ومؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام ^٣.

المطلب الثالث : حكم إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية من ناحية فقهية .

حتى الإسلام على حفظ المضوريات ، وهي ما تقوم عليه حياة الناس ، ولابد منها لاستقامة مصالحهم من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، وراعي كذلك الحاجيات ، وهي ما يحتاج إليه الناس من اليسر والسرعة ويبعدهم عن المشقة والضيق ، وإذا لم تزد هذه الحاجيات أصاب الناس حرج مشقة ، وما شرع الإسلام لهذا . قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ^١ وقال تعالى

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبصير على الناس بقوله : (يسروا ولا تعسروا ويشروا ولا تنفرو) ^١ كما وضع من الأحكام التحسينية ما تقتضيه المروءة والأدب ، ويكتمل به حسن الناس وهدف

^١ - شحاته، حسين ، مقومات و محددات التطبيق المعاصر لللاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق.

^١ شحاته، حسين. مقومات و محددات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق.

٢- تقرير البنك المركزي الأردني، النشرة الإحصائية الشهرية، ٢٠٠٩م، دائرة الأبحاث، العدد ٣٣، من ٢٠١٠م.

١٠ - سورة الحج ، آية (٧٨) .

^١ صحيح مسلم . كتاب الجهاد والسير . باب الأمر بالتسير وترك التتفيه . ج٦ ، ص٣١٧ ، رقم الحديث (٤٠٠) ، وهو حديث صحيح .

من وراء ذلك أن تستقيم أمور العباد ، وتصلح أحوالهم ، وترقى شُؤُلهم ، وتسمو غاياتهم . وقد دعا الإسلام إلى ابتعاء فضل الله ورزقه حيث قال تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا

مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)^١ وَقَالَ (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَتَّاكِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ أَنْتُمْ تُرْسُوُرُ)^٢

وقال تعالى (وَجَعَلْنَا لَيْلَ لِبَاسًا)^٣ (وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا)^٤

ومن أهم ما يحقق حفظ المال ، ويرفع الحرج والمشقة عن الناس ، ويقتضيه العرف الصالح في المعاملات ، ويبتغى فيه فضل الله ورزقه . ما قام على التعاون الخير والعمل المثمر تحقيقاً لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى)^٥ وقوله عليه الصلاة والسلام (يد الله مع الجماعة)^٦ :

وقوله (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض)^٧ .

فالشركة تحقق التعاون الخير بين الناس . وهي ضرورة من ضروريات التعامل في المجتمع بها تستثمر الأموال ، ويستفاد من التجارب وتستغل المواهب . وتشغل الأيدي العاطلة عن العمل وينبع كنز رؤوس الأموال ، لاسيما في زمننا هذا وقد اتسعت الصناعة ، وانتشرت التجارة ، واحتاج كل منها إلى الأموال الضخمة ، والأيدي العاملة ، ولا يستطيع أن يقوم بإنشاء المصانع أو المتاجر الكبيرة فرد واحد . فكانت الحاجة ماسة إلى وجود الشركات وسيلة من وسائل التعاون على تنمية الصناعة والتجارة ، وضرورة تحفظ بها الأموال ، وترقى بها البلاد في اقتصادها واستثمار خيراتها .

^١ - سورة الجمعة ، آية (١٠) .

^٢ - سورة الملك ، آية (١٥) .


^٣ - سورة النبا ، آية (١١) .

^٤ - سورة المائدة ، آية (٥) .

^٥ - الترمذى ، أبي حيسى محمد بن عيسى الترمذى . (٢٠٠٢) سُنُن الترمذى ، ص ١٦٦ ، حديث رقم (١٠٥٥) وهو حديث صحيح .

^٦ - صحيح مسلم ، مرجع سابق ، باب البر والصلة والأدب ، ج ٨ ، ص ١٥٨ ، حديث رقم ٤٦٤ .

الشكل رقم (١) موقع المؤسسات المالية الإسلامية في النظام الإسلامي العام



المصدر : الصيفي ، عبد الله . الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، (بتصرف) ، الطبعه الأولى (٢٠٠٦)

، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ص ٦٦.

فالمؤسسات المالية الإسلامية تأتي في الفقه الإسلامي تحت مسمى شركة العنان وشركة المضاربة .

فالمقصود بشركة العنان هي : (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر ، بأن يساهم كل منهما بدفع حصة معينة في رأس مال يتجررون به ، على أن يكون الربح بينهم ، على حسب نسبة يتقنون عليها)^١ .
أما شركة المضاربة فهي : (شركة تجمع بين شركة الأموال والأعمال ، غير أن المال يكون من طرف ، والعمل من طرف آخر . والشركة تكون في الربح فقط ، والوضعية على رب المال)^٢ .
وقد ثبتت مشروعية كل من شركة العنان وشركة المضاربة في الكتاب والسنة والإجماع .

١- شركة العنان :

أ- القرآن الكريم قوله تعالى (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاوَ لَيَتَبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)^٣ وقوله أيضاً (فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ^٤) .

ب- و من السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام بالحديث القدسي عن الله تعالى (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما)^٥ ، وما رواه السائب بن أبي السائب أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في التجارة ، فلما كان الفتح قال (مرحباً بأخي وشريكي ، لا يداري ولا يماري)^٦ .

ج- الإجماع : حيث إن الصحابة رضوان الله عليهم تعاملوا فيها ، ولم ينقل عنهم نكير أو منع^٧ .

٢- شركة المضاربة : جاءت مشروعيتها في كل من :-

أ- القرآن الكريم : قوله تعالى (وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَنَعَّمُونَ مِنْ فُضْلِ اللَّهِ[٨]) .

١- الخيفي ، الشيخ علي . الشركات في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٤١٦ ص ٢٠.

٢- الخيفي ، الشيخ علي . الشركات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٣.

٣- سورة من ، آية (٢٤).

٤- سورة النساء ، آية (١٢).

٥- رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشركه ، باب الأمانة في الشركه وترك الخيانه حديث رقم (١١٢٠٦) ج ٦ ص ٧٨ . ورواه الحافظ العراقي في تحرير الأحياء / ١٢٦ ، وحكم عليه بأنه حديث ضعيف .

٦- أبو داود ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . (١٩٩٨) سلطان أبي داود ، كتاب البيوع ، باب الشركه ، الحديث رقم ١ ، ص ٣٨٨ .

٧- الخيفي ، الشركات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص ٢٢.

٨- سورة المزمل ، (٢٠).

بـ- ومن السنة النبوية : قوله صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة فيهن بركه : البيع إلى أجل ، و المقارضه ، وإخلال البر بالشعير للبيت لا للبيع) .
وأن النبي صلى الله عليه وسلم طبق أسلوب المضاربة حيث خرج بمال خديجة رضي الله عنها
مضارياً^٢.

جـ- الإجماع : وهي أقوى الأدلة على مشروعيتها ، فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز
المضاربة ، وأجمعت الأمة من بعدهم على مشروعيتها ولم يخالف أحد في ذلك^٣ .
فشركة العنان وشركة المضاربة هما أقرب أنواع الشركات إلى أنشطة وعمل المؤسسات المالية
الإسلامية ، لأن العمل الاستثماري في هذه المؤسسات يقوم على جمع الأموال ومن ثم الدفع بها لقنوات
استثمار شرعية وتوظيفها ويكون بأسلوبين :

- ١- أسلوب الاستثمار المباشر : وذلك بأن تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بنفسها ومن خلال
موظفيها ، بإنشاء المشروعات والقيام بكلفة المهام الاستثمارية من تخطيط ، ورقابة ،
وتتنفيذ ، ومتابعة ونحو ذلك .
- ٢- أسلوب الاستثمار غير المباشر : وذلك بدفع المال إلى من يضارب له فيه ممن يحسنون ذلك
و يتتوفر لديهم الكفاءة والثقة^٤ .

فهذا الأسلوب في العمل يتاسب مع مفهوم شركة العنان وشركة المضاربة في الفقه الإسلامي .

^١ ابن ماجه , سنن ابن ماجه , محمد بن يزيد أبو عبد الله القر وبنى (٢٠٠١) . كتاب التجارة , باب الشركة والمضاربة , ج ٢ , رقم (٢٢٨٩) ،
و هو حديث ضعيف الإسناد .

^٢

- انظر المقدمة .

^٣ - أبو زيد ، محمد عبد المنعم . نحو تطوير نظام المضاربة في المصادر الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ،

ص ٩ .

^٤ - الصيفي ، عبد الله . الشركة القابضة واحكامها في الفقه الإسلامي ، دار الناشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٥ - ٧٠ .

المطلب الرابع : المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن .

نبذة عن التطور المالي في الأردن :

أثناء الاحتلال البريطاني كانت الأردن وفلسطين تستخدم الجنيه الفلسطيني الذي يتم إصداره بواسطة لجنه للعملة مقرها لندن ، وفي عام ١٩٤٩م بدأت خطوات إصدار الدينار الأردني بتأسيس مجلس النقد الأردني . ويتألف المجلس من رئيس وأربعة أعضاء يمثلون الحكومة الأردنية ومصرف إنجلترا ، والمصرف العثماني ، والمصرف العربي ، وهذه هي أبرز الأجهزة النقدية ذات الكفاءات النقدية الرفيعة ، والتي لها علاقة مباشرة بالحكومة الأردنية في ذات الوقت .^١

وصدر الدينار الأردني عام ١٩٥٠ ، وحل محل الجنيه الفلسطيني ، وحدد سعر الدينار الأردني على أساس (٢،٨) دولار أمريكي ، وحدد غطاء النقد على شكل جنيهات إسترلينية وسندات على الحكومة البريطانية ، وهكذا أصبحت كمية النقد المتداولة لا تتوقف عن حاجة الاقتصاد الأردني ، وإنما على كمية الجنيهات الإسترلينية التي لدى مجلس النقد الأردني في لندن .^٢

وفي عام ١٩٥٩ م صدر قانون البنك المركزي الأردني وقانون مراقبة البنوك ، وأدخلت على هذه القوانين عدة تعديلات كان من آخرها قانون عام ١٩٧١م وقانون عام ١٩٧٦م . وقد حدّدت هذه القوانين واجبات المصرف المركزي ، الذي تم تأسيسه عام ١٩٦٤م ، وصلاحياته في الرقابة على الجهاز النقدي والمصرفي ، ومن أهم البنود التي اشتملت عليها هذه القوانين : ضرورة احتفاظ المصرف المركزي بموجودات متعددة في غطاء النقد لا تقل قيمتها عن قيمة الأوراق النقدية والمسكوكات في أي وقت من الأوقات ، فأصبح الغطاء النقدي يتكون من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل ،

^١- عجمية ، محمد عبد العزيز . التطور الاقتصادي في أوروبا والوطن العربي ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٦٤ .
^٢- عجمية ، محمد عبد العزيز . التطور الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص ٣٦٦ .

والسندات الحكومية الأجنبية بالإضافة إلى السندات الحكومية الأردنية ، وسندات المؤسسات التي تكتف بها

الحكومة ، وبذلك تخلصت العملة الأردنية من تبعيتها للجنيه الإسترليني.^١

أما النظام المالي (المصرفي) في تلك الفترة . فكان البنك العثماني الذي أنشئ عام ١٩٢٥ م أول

بنك تجاري في الأردن ، جاء بعده البنك العربي الذي فتح فرعاً له في عمان عام ١٩٣٦ م ، ثم

تابعت المصارف في الظهور حتى بلغت اثنا عشر بنكاً تجارياً ، أربعة منها أردنية ، وثلاثة عربية

عرافي ومصري ، ولبناني ، وبنكين بريطانيين ، وأخرين أمريكيين ، وبنك ينتمي إلى لوكسمبورج

وكان تتمتع هذه البنوك بحقوق واحدة ، وتلزم بواجبات متساوية دون أي تمييز .

أما عن البنك المركزي فقد أنشئ عام ١٩٦٤ م ، وانتقلت إليه صلاحيات مجلس النقد الأردني ،

ومن أهدافه المحافظة على الاستقرار النقدي ، وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني إلى العملات

الأخرى^٢.

وهكذا أخذ النظام المالي الأردني يتطور شيئاً فشيئاً إلى أن أصبح يتكون حالياً من :

- ١- البنك المركزي الأردني : والذي يقع على رأس الجهاز المصرفي .

- ٢- البنوك التجارية : حيث يعمل في الأردن عدة بنوك ، منها بنكان إسلاميان هما :

- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .

- البنك العربي الإسلامي الدولي .

٣- مؤسسات الإقراض المتخصصة . وهي نوعان :

- مملوكة للحكومة ، مثل مؤسسة الإقراض الزراعي ، وبنك تنمية المدن والقرى .

- ملكيه مشتركه بين الحكومة والقطاع الخاص ، مثل المنظمة التعاونية الأردنية

٤- مؤسسات مالية أخرى مثل :

^١- عجمية، محمد عبد العزيز. المرجع السابق .٣٦٧.

^٢- جبر هشام ، إدارة المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

- أ - الصرافين ، محلات الصرافة .
- ب - شركات التوفير والادخار العقاري ، كشركة بيتنا .
- ج - الشركة الأردنية لضمان القروض .
- د - المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
- هـ- شركات التأمين ، وقد بلغ عدد شركات التأمين العاملة في الأردن ٤٠ ، شركه منها شركتان تعملان وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهما :
- شركة التأمين الإسلامية الأردنية .
 - شركة البركة للتأمين التكافلي .
 - و - سوق عمان المالي .^١

^١ - جبر ، هشام . إدارة المصادر الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥١.

والشكل رقم (١ ، ٢) يوضحان عدد مؤسسات الجهاز المصرفي الأردني ، وكذلك عدد شركات

التأمين الأردنية حتى نهاية عام ٢٠٠٨ .

الشكل رقم (٢)


مؤسسات الجهاز المصرفي الأردني حتى نهاية ٢٠٠٨ م



* حيث تم إلغاء بنك الإنماء الصناعي بموجب قانون إلغاء قانون بنك الإنماء الصناعي لسنة ٢٠٠٨ رقم ٢٠٠٨/٢٦ تمهدأً للحصول على ترخيص بنك لممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية .
المصدر : البنك المركزي الأردني ، التقرير السنوي ، ٢٠٠٨ .

الشكل رقم (٣).

شركات التأمين الأردنية حتى نهاية ٢٠٠٨ م.



المصدر : الاتحاد الأردني لشركات التأمين ، تقرير أعمال التأمين في الأردن ، ٢٠٠٨ .

المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية :

هكذا بدأت المؤسسات المالية الإسلامية تخطو خطواتها في الأردن ومنها :-

١ - البنك الإسلامي الأردني . م ١٩٧٩.

٢ - البنك العربي الإسلامي الدولي . م ١٩٩٧.

٣ - شركة التأمين الإسلامية الأردنية . م ١٩٩٦.

٤ - شركة البركة للتأمين التكافلي . م ١٩٩٦.

٥ - مؤسسة تنمية أموال الأيتام . م ١٩٧٢.

أولاً : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار^١.

أسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في عمان ، وسجل في سجل الشركات بتاريخ

٢٨ - ١١ - ١٩٧٨ م ، ليمارس الأعمال المصرافية غير الربوية ، وأعمال التمويل والاستثمار،

بصفته مصرفًا متخصصاً في التعامل على غير أساس الربا ، وبما لا يتعارض مع أحكام وقواعد

الشريعة الإسلامية الغراء ، بحيث يهدف إلى تغطية الخدمات المصرافية وأعمال التمويل والاستثمار

المنظمة على أساس التعامل الشرعي الحلال .

وقد سجل البنك كشركة مساهمة عامة محدودة برأس مال مقداره ٤ ملايين دينار أردني ، وتم في عام

١٩٨٦ م رفع رأس المال إلى ٦ ملايين دينار أردني.

- الغاية من إنشاء البنك الإسلامي الأردني :

١ - توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي ، عن طريق تقديم الخدمات غير الربوية،

مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهدافة لحياة صور التكافل الاجتماعي المنظم على

أساس المنفعة المشتركة.

^١ - التقرير السنوي الثلاثون ، الصادر عن البنك الإسلامي الأردني لعام ٢٠٠٨ ، ص ٥١ .

٢- تطوير وسائل احتذاب الأموال والمدخرات ، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار
بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

٣- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ، ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أحكام الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة .

وقد باشر الفرع الأول للبنك أعماله في شهر أيلول (سبتمبر) عام ١٩٧٩ م في مدينة عمان ، ثم افتتح فرعاً أخرى له حتى وصلت فروعه ٧٠ فرعاً ، حتى نهاية ٢٠٠٨ م ، و تغطي أنحاء المملكة كاملة .

ثانياً : البنك العربي الإسلامي الدولي :

تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات المساهمة العامة تحت رقم ٣٢٧ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٩٧ م .

وقد بدأ البنك العربي الإسلامي الدولي بممارسة أعماله المصرفية ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في الثاني عشر من شوال ١٤١٨ هجري . الموافق التاسع من شباط ١٩٩٨ م .
تبليئة للطلب المتاممي على الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية محلياً ، وفي الأسواق العربية والإسلامية .

ويعتبر البنك العربي الإسلامي الدولي البنك الثاني في المملكة الذي يمارس عمله المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، بتقديم مجموعه متكاملة من الخدمات المصرفية (قبول الودائع ،
الحوالات ، والخدمات التجارية) والتمويل (المراقبة ، الإستصناع ، الإجارة المنتهية بالتمليك)
وخدمات المراسلين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

١- التقرير السنوي ، الصادر عن البنك العربي الإسلامي الدولي لعام ٢٠٠٨ م ، ص ٤-١٠ .

وكل ذلك فإن البنك يمارس نشاطه عن طريق فروعه المنتشرة في أهم المدن الرئيسية في المملكة ،

ويبلغ عددها ١٢ فرع حتى نهاية عام ٢٠٠٨ م .

ثالثاً : شركة التأمين الإسلامية الأردنية ^١ :

تأسست شركة التأمين الإسلامية كشركة عامة مساهمة محدودة في الأردن لممارسة جميع أنواع التأمين ، وسجلت بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٩٦ م برأス مال قدره ٢ مليون دينار أردني ، مدفوعاً بالكامل ، وبادرت أعمالها بتاريخ ٢/٥/١٩٩٦ م ، ثم ما لبثت أمام الإقبال المتزايد أن رفعت رأس مالها بمقابل مليون دينار ، ليصبح رأس مالها المدفوع بالكامل ٣ ملايين دينار أردني .

- الغاية من إنشاء الشركة :

- ١- إيجاد البديل الشرعي للتأمين التقليدي ، وتلبية لحاجة قطاع كبير من العملاء لم يكن يتعامل مع شركات التأمين التقليدية بسبب الحرج الشرعي .
- ٢- استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي ، جنباً إلى جنب مع البنوك والمؤسسات الإسلامية .
- ٣- إشاعة روح التعاون والتراحم بين جمهور حملة الوثائق أنفسهم من جهة ، وحملة الأسهم من جهة أخرى .

كذلك فإن لشركة التأمين الإسلامية هيئة رقابة شرعية ، تتألف من نخبة من كبار الأساتذة والعلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي ، وقد قامت هذه الهيئة بدراسة عقد التأسيس والنظم الأساسي للشركة ، وجميع وثائق التأمين التي تعمل الشركة بموجبها ، وكذلك دراسة جميع اتفاقيات إعادة التأمين ، وكل ذلك تم في اجتماع الهيئة الأولى المنعقد بتاريخ ٢٤ / ٢٢

٤ - ١٩٩٦ م قبل أن تقوم الشركة بالاتفاق عليها تمهدًا لإعلان الشركة الشروع في العمل ، وقد

^١ - التقرير السنوي الثالث عشر ، الصادر عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية لعام ٢٠٠٨ ، ص ٦ .

أجرت الهيئة بعض التعديلات والإضافات الازمة على شروط ونصوص هذه المستدات ، بحيث أصبحت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

وقد عملت شركة التأمين الإسلامية الأردنية على إنشاء فروع متعددة لها في الأردن ، وذلك من أجل ممارسة أعمال التأمين حسب القانون الساري ، ووفق أحكام الشريعة الإسلامية حتى وصلت عدد الفروع إلى ٦ فروع ، موزعة في العاصمة عمان وخارجها .

رابعاً : شركة البركة للتكافل :

تأسست شركة البركة للتكافل المساهمة العامة المحدودة . كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات الأردني المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ، وسجلت في سجل الشركات المساهمة العامة لدى وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ٨ كانون الثاني ١٩٩٦ م . وقد تم بتاريخ ٤ آب ٢٠٠٥ تعديل اسم الشركة من الشركة العربية الأمريكية للتأمين إلى شركة البركة للتكافل ، وتعديل غايتها لتصبح وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٠٧ باشرت العمل باسمها وغايتها الجديدة ، ويرأس مال يصل إلى ٧ ملايين دينار .

وتتطلع الشركة لتحقيق مجموعة من الأهداف والغايات ، أبرزها :

- ١- توفير أحدث منتجات التأمين التكافلي المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وفق أفضل المعايير ، والممارسات العالمية في حزم خدمات تناسب احتياجات المشتركين ، وبأسعار معقولة .
- ٢- المساهمة في نشر ثقافة التكافل على المستويين المحلي والدولي من خلال إصدار النشرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات .
- ٣- المساهمة في بناء المؤسسات الاقتصادية المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

١- تقرير الميزانية العمومية لعام ٢٠٠٨ ، الصادر عن شركة البركة للتكافل ص ٧٥ .

وهذا إن دل فإنه يدل على الوعي الإسلامي و(الصحوة الإسلامية) عند الشعب الأردني أفراداً ومؤسسات ، حيث تم تحويل هذه الشركة من شركه تقليدية إلى شركه إسلامية تباشر الأعمال الموافقة للشريعة الإسلامية .

ولهذه الشركة فرعان : الفرع الرئيسي في مدينة عمان ، والفرع الثاني في مدينة العقبة ، ولها مكاتب تعمل بالعمولة عند جميع مراكز الترخيص في المملكة تقوم بأعمال التأمين الإسلامية .

خامساً : مؤسسة تنمية أموال الأيتام :

تم تأسيس مؤسسة تنمية أموال الأيتام سنة ١٩٧٢ حيث صدر قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام رقم (٢٠) الذي تم بموجبه تأسيس مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام كمؤسسة رسمية عامة ذات استقلال إداري ومالى ، غايتها المحافظة على أموال الأيتام وتنميتها في كافة وجوه الاستثمار المشروعة ، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتحقيقاً لهذه الغاية استقبلت المؤسسة أموال الأيتام النقدية المحولة لها من المحاكم الشرعية واستثمرت هذه الأموال ، وقامت على تبنيتها من خلال أوجه الاستثمار المشروعة والمتنوعة . وفي عام ٢٠٠٤ صدرت الإرادة الملكية السامية بإقرار القانون الدائم رقم (٣٤) الذي تضمن عدة تعديلات جوهرية. من أبرزها تحقيق مظاهر الاستقلال المالي والإداري للمؤسسة ، من خلال اعتبار مجلس الإدارة هو المرجعية العليا لإدارة شؤون المؤسسة ، كما راعى القانون الجديد ضرورة وجود آلية تضمن للمؤسسة أن أعمالها ومعاملاتها المالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بتشكيل لجنة للرقابة الشرعية ، وللمحافظة على أموال الأيتام ، وتعزيز القدرة على متابعة تحصيلها ، ويتم تحصيل الأموال وديونها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ، بحيث يمارس مدير عام المؤسسة صلاحيات الحاكم الإداري لهذه الغاية ، ويكون لديون المؤسسة حق الامتياز المقرر للأموال الأميرية ، والهدف من

١ - التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ ، الصادر عن مؤسسة تنمية أموال الأيتام ، ص ١ - ٤ .

إنشاء المؤسسة هو المحافظة على أموال الأيتام ، وإدارتها وتثمينها واستثمارها بما يعود باللّفّع عليهم ، وبما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة. وتحقيقاً لهذه الأهداف تقوم المؤسسة باستثمار مواردها المالية في مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد أصبح للمؤسسة مع نهاية عام (٢٠٠٨) ١٧ فرعاً ومكتباً موزعة على مختلف مناطق المملكة ، بالإضافة إلى المقر الرئيسي بعمان.

المبحث الثالث : أهداف المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن ، وخصائصها

المطلب الأول : أهداف المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن .

لقد أنشئت المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق العديد من الأهداف . مثل جذب المدخرات والودائع وتنميتها ، واستثمار الأموال وفق الشريعة الإسلامية ، وتحقيق الربح المادي للمؤسسات المالية نفسها ، وهذا الربح ليس فقط للمؤسسة المالية الإسلامية بل هو أيضاً للمتعاملين معها من المودعين ، حتى تستطيع المنافسة والاستمرار في السوق ، ومنها ما هو في صالح المجتمع الذي تعمل به هذه المؤسسات . وللتعرف على أهم الأهداف التي تسعى المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن إلى تحقيقها ، نورد ما تضمنته عقود التأسيس والنظام الداخلي للمؤسسات المالية الإسلامية من أهداف ، وهي :

١. المساهمة في تطبيق القواعد الشرعية في المعاملات الاقتصادية ، والمصرفية بشكل عام .
 ٢. تقديم البديل المقبول لشريائع المجتمع ، والتي أحجمت أو ترددت لغاية الآن عن التعامل مع القطاع المصرفي لأسباب عقائدية – كحرمة الربا شرعاً .
 ٣. اجتناب الأموال والمدخرات الداخلية والخارجية ، والتي لم تدخل الجهاز المصرفي بعد.
 ٤. توفير الأموال اللازمة للأشخاص والمؤسسات من خلال صيغ التمويل الإسلامي والاستثمار والمشاركات في مختلف القطاعات ، وليس لعب دور الوسيط المالي فقط.

٥. تقديم خدمات مصرفية إسلامية باستخدام وسائل التكنولوجيا ، والاتصالات الحديثة استجابة لمتطلبات التطور ، والتنوع والمنافسة وتنوع الرغبات لدى العملاء.

٦. ترسیخ مبدأ التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي ك الخيار أول للتعامل المصرفي ، والقيام بدور فعال في النهوض بالنظام الاقتصادي الإسلامي .

٧. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات ، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الريوبي .

٨. الاهتمام بإدخال الخدمات والنشاطات الهدافة . لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة والمصلحة المعتبرة .

٩. تعاون المؤسسات المالية الإسلامية مع بعضها ، والعمل جنباً إلى جنب لاستكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي ، وتقديم كافة المعاملات المالية بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية ^١ .
المطلب الثاني : خصائص المؤسسات المالية الإسلامية ، الطبيعة المميزة لها .

عرفنا أن المؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات تقوم بمزالة النشاط الاستثماري والمصرفي في ظل تعاليم الإسلام . فهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها ، وتقديم الخدمات الاستثمارية والمصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية .

وأطلاقاً من هذا المفهوم فإن المؤسسات المالية الإسلامية لها من السمات والخصائص ما يميزها عن غيرها ، فلها منهاجاً الخاص ، وأساليبها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض ، وكذلك في توجيه هذه الموارد إلى أصحاب الاحتياج . ومن هنا نستطيع أن نحدد أهم الخصائص التي تميز المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية فيما يلي :-

- ١- التقارير السنوية للمجمعه للمؤسسات المالية الاسلامية.
- ٢- أبو زيد ، محمد عبد المنعم. الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي . ص٥ .

١- إن الأساس الفلسفى الذى تطلق منه المؤسسات المالية الإسلامية يختلف تماماً عن الأساس

الذى تطلق منه المؤسسات المالية التقليدية (غير الإسلامية) فالمؤسسات المالية الإسلامية تطلق

من أساس عقidi ينبع عنه مبدأ الاستخلاف ، ومقتضى هذا المبدأ يتلخص بـ :

- أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى ، وملكية الإنسان له بالوكالة .

و نتيجة لهذا التأصيل فإن تصرف الإنسان فيما يملك مقيد بإرادة المالك الأصلي - الله سبحانه

وتعالى - ووفق أوامره ونواهيه ، وأن موضع الخلافة ومحطها هو إعمار الأرض يكون من خلل

الإنتاج والاستثمار . فالمؤسسات المالية الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية .

٢- انطلاقاً من الأساس السابق فإن هناك إطاراً عاماً يحكم عمل هذه المؤسسات المالية

الإسلامية ، وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، ومقتضى ذلك يجب الالتزام بخلو أنشطتها من

المخالفات الشرعية ، وضرورة التزام كافة العمليات والمعاملات بالضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة

بالمال ، وبالمعاملات الإسلامية عامة.

٣- كذلك فالمؤسسات المالية الإسلامية لا تتعامل بنظام الفائدة مطلقاً أخذها وعطاء ، أو بأى

صورة من الصور باعتبارها رياً محراً . فبالنسبة للمصارف الإسلامية فهي لا تتعامل بنظام الائتمان

بصورته المباشرة ، بل يمتد أيضاً إلى بقية الخدمات المصرفية التي يمكن أن تعتمد على نظام

التمويل بالفائدة أو بصورة غير مباشرة^١ .

وكذلك الأمر لشركات التأمين الإسلامية ، فإن الأموال أو الفائض التأميني المجتمع من

الأقساط التي تستوفى من المستأمين يتم استثمارها بالطرق المشروعة ، وبالصيغ التمويلية

الإسلامية المختلفة لا بالأسلوب الربوي بالإقراض والاقتراض^٢ .

^١ - أبو زيد ، محمد عبد المنعم . الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ١١ ..

^٢ - ملحم ، احمد سالم . إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركة التأمين الإسلامية الأردنية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، المكتبة الوطنية ، عمان ، الأردن ، ص ٧٧ .

٤ - تتميز المؤسسات المالية الإسلامية بوجود هيئة رقابة تسمى هيئة الرقابة الشرعية ، وتكون

مهمتها إخضاع كافة المعاملات التي تقوم بها لمعايير الحلال والحرام . ويترتب على ذلك العديد من

الأمور التي يجب مراعاتها :

أ. فحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد ، والجماعات ،

والمؤسسات للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية .

ب. العمل على تقديم الإجابة عن الاستفسارات ، وإعطاء الردود الشرعية المقنعة للعاملين

بالمؤسسات المالية عندما لا يستطيعون الإجابة عليها^١ .

٥- العلاقة التي تربط المؤسسات المالية الإسلامية مع الزبائن تختلف عن تلك القائمة في

المؤسسات المالية التقليدية ، حيث أن العلاقة في المصارف الإسلامية على أساس مشاركة المودع

المصرف في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية لتوظيف موارده من ربح أو خسارة . وهذا يعني عدم

الالتزام المصرف بتقديم عائد ثابت محدد مقدماً ، كما يعني عدم وجود التزام على المصرف برد هذه

الودائع كاملة كما هو الحال في البنك التقليدي .

وكذلك بالنسبة للتأمين فإن العلاقة بين الشركة والعملاء (المستأمين) في شركات التأمين

الإسلامية تختلف عن التأمين التقليدي ، حيث أن في شركات التأمين الإسلامية الوكالة بأجر معلوم

والإقساط التي تستوفى من المستأمين تكون ملكيتها لهم ، والمستأمين فيها لهم صفتان في أن

واحد صفة المؤمن له والمؤمن لغيره ، ودور شركة التأمين فيه هو إدارة العمليات التأمينية وأموال

التأمين بأسلوب شرعي على أساس استثمار المتوفّر منها بالطرق المشروعة لصالح المستأمين

أنفسهم ، ليس كما هو في التأمين التقليدي حيث إن المستأمين فيها ليسوا إلا عملاء فقط ، وأقساط

التأمين ملك للشركة تتصرف بها كما تشاء ، وتستغلها لحسابها . فالعلاقة بين المؤسسات المالية

١- داود ، حسن ، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، المعهد العالمي للنحو الإسلامي ، ١٩٩٦ ، ص ١٥ .

الإسلامية وعملائها تعتمد على نظام الاستثمار ، ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة لا على عائد ثابت محدد مسبقاً .^١

٦- تقوم المؤسسات المالية الإسلامية على أساس اجتماعي ذو طبيعة خاصة ومميزة تكون معروفة في المؤسسات المالية التقليدية . فمن أهداف المؤسسات المالية الإسلامية المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع ، سواء بصورة مباشره من خلال قيامه ببعض الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي ، أو بصورة غير مباشره من خلال بعض المشروعات الاستثماريه ، والأعمال المصرفيه التي تقوم بها المصارف الإسلامية خاصة .

الأعمال الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية بصورة مباشرة هي تقديم القروض الحسنة ، وجمع أموال الزكاة ، وتنميتها واستثمارها ومساعدة الأيتام وحفظ أموالهم وتنميتها ، وتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع ، وخاصة في شركات التأمين الإسلامية ، وغيرها من الأعمال ذات النفع الاجتماعي البحث .

هذا بالإضافة إلى الأعمال الاجتماعية التي تقوم بها بصورة غير مباشرة عند قيامها بدراسة وتقويم واحتياجات عملائها الاستثمارية ، فتفضل تلك المشروعات التي تلبى الاحتياجات التمويلية للقراء وتقديم الأموال للمشاريع الإنتاجية الاستثمارية الهدافه التي تقوم على إنتاج السلع والخدمات الضرورية .

وهذه السمة الاجتماعية تحرص المؤسسات المالية الإسلامية على الجمع بينها وبين الرحمة الخاصة بصورة متوازنة بعكس الحال في المؤسسات المالية التقليدية التي يمثل مبدأ الربح الهدف الرئيسي الذي يحكم ويوجه كافة أنشطتها ، بحيث لا نستطيع أن نلمح في أنشطتها أو خصائصها مثل هذه الأعمال الاجتماعية المميزة.^٢

^١- أبو زيد ، محمد عبد المنعم ، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

-7- تقوم المؤسسات المالية الإسلامية على مبدأ التسامح والرحمة المتبعة في المنهج الإسلامي^١ ،

ففي حالة الإعسار للعميل من غير استطاعته وبدون مماطلة ، يطبق عليه قوله تعالى (وإن كاتـ

ذو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدِّقُوا خَيْرًا لِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾)^٢ . فعلى الجهة

الممولة أو المستئمرة وهي المؤسسات المالية الإسلامية أن تترفق بالمدين وتعامله معاملة كريمه ،

حتى لا يشعر بثقل الدين . فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : كان رجالاً يداين الناس

فكان يقول لفتاه : (إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه ...) ^٣

-8- الكفاءة الاقتصادية البحثة .

بما أن المؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات استثمارية تهدف من وراء قيامها بتجميع أموال

الناس ومدخراتهم إلى تحقيق الربح المادي إضافة إلى الأهداف الأخرى فإنه يجب عليها أن تتمتع

في كافة أعمالها الاستثمارية بالكفاءة الاقتصادية البحثة ، وذلك بإتباع الأساليب الرشيدة التي تشكل

أساس النجاح لأي مؤسسة أو مشروع استثماري ، فالربح المادي يشكل أحد أهم الأسباب التي تدفع

بالناس لاستثمار أموالهم في هذه المؤسسات وكذلك هو السبيل لاستمرارية قيام المؤسسة بالعمل

ووجودها حيث تقوم بتغطية مصاريفها ونفقاتها من هذا الربح .

وعليه فإن الفكر الإسلامي على المستوى النظري والنظام الاقتصادي الإسلامي على مستوى التطبيق

جزء أصيل من الإسلام كدين ونظام حياة شامل وكامل ، وجوهر الاقتصاد الإسلامي يستند على

غاية الإنسان من الوجود على ظهر الأرض وهي عبادة الله جل وعلا بالمعنى الواسع والذي يشمل

تعمير الأرض ، بحيث يعتمد هذا التعمير على منهج الإسلام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

^١ - أبو زيد ، محمد عبد المنعم ، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

^٢ - طنطاوي ، محمد سيد ، معاملات البنوك الإسلامية ، الطبعة الخامسة ، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ ، ص ١١٤ .

^٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٨٠ .

^٤ - صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٢٤ .

^٥ - الغزالى ، عبد الحميد ، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، تحميل الإنترنـت ، www.al-mostafa.com .

فهذه النقطة تتوافق مع المنهج الإسلامي حيث فيها غرض شرعي ، لأن فيها حفظ للمال وعدم الإسراف المنهي عنه .

فمن خلال ما سبق يتبين لنا الاختلاف ما بين المؤسسات المالية الإسلامية ، وغيرها من المؤسسات المالية التقليدية . حيث أن المؤسسات المالية الإسلامية تستمد أحكامها من مبادئ الاقتصاد الإسلامي المنضبط بالشريعة الإسلامية ، فهي لا تتعامل بالأسلوب الربوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وكذلك لا تتعامل مع المشاريع المحرمة والمحظورة شرعاً ، وكذلك فهي تسعى لخدمة جميع أفراد المجتمع وتقديم الخدمات لهم . وهي أيضاً لا تقدم البديل الحلال وإلغاء الفائدة فقط ، وإنما أيضاً تمثل أدواتها أدوات تتميّز ذات أهداف لا تقتصر على الربح إنما تتعاده إلى تحقيق تتميّز اجتماعية واقتصادية من خلال اختيار نوعية المشروعات الاستثمارية ومحاربة الاكتاف والضغط على الأسعار ، وتتوسيع مدد التمويل قصير الأجل في التجارة وطويل الأجل في الاستثمارات الإنتاجية^١ .

إن الخصائص التي ذكرت سابقاً والمميزة للمؤسسات المالية الإسلامية لا تعني بالطلاق عدم وجود بعض عناصر التشابه مع المؤسسات التقليدية بل هناك نقاط تشابه نذكر منها :

١. تتفق المؤسسات المالية الإسلامية مع المؤسسات المالية التقليدية من حيث الاسم ، فكلها مؤسسات مالية^٢ .
٢. تتفق المؤسسات المالية الإسلامية مع المؤسسات المالية التقليدية من حيث الوظيفة إذ أن كلاً منها يعتبر وسيطاً مالياً بين المدخرين والمستثمرين .

^١ - الانصارى ، محمود . دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٤ هـ ، القاهرة ، ص ٤٥ .
^٢ - العجلوني ، محمد محمود . البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفيّة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ م ، ط ١ ، ص ١٢٢ .

٣. تشتراك المؤسسات المالية الإسلامية مع المؤسسات المالية التقليدية بتقديم الخدمات المصرفية المختلفة ، عن طريق أعمال البنوك الإسلامية مثل : خدمات الصراف الآلي ، وخدمات التحويلات للأموال ، وكذلك فتح الحسابات كالحساب الجاري ، والصرافة بالعملات المختلفة ، وخطابات الضمان ، والإعتمادات المستددة ، وغيرها من الخدمات المصرفية المعروفة ، مع وجود بعض الاختلافات في آلية التطبيق لبعض الخدمات بحيث لا تخرج عن الضوابط الشرعية .

٤. كذلك تشتراك المؤسسات المالية الإسلامية مع المؤسسات المالية التقليدية بتقديم الخدمات التأمينية ، عن طريق أعمال شركات التأمين الإسلامية .

٥. كما أن معظم المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك المؤسسات التقليدية تتوسّس على شكل شركات مساهمة^١ ، بحيث يتم تسجيلها بالسجل التجاري للشركات ، وتتّخضع لمعايير وأنظمة وقوانين الشركات .

٦. تتّخضع المؤسسات المالية الإسلامية - البنوك الإسلامية منها بالتحديد كغيرها من البنوك - لنفس المعايير والقوانين السائدة في الدولة التي تعمل بها ، والتي يطبقها البنك المركزي ، مثل الاحتفاظ بعينة معينة من السيولة وكذلك الاحتياطي النقدي الإلزامي ، والرقابة المصرفية ، والتقتیش على البنوك وغيرها^٢ .

المبحث الرابع : أهمية وجود المؤسسات المالية الإسلامية .

لقد أصبح وجود المؤسسات المالية ضرورياً في المجتمعات المعاصرة ، وأصبحت أدلة لقياس درجة نطور البلد وتقدمه ، فالمؤسسات المالية الضخمة والكبيرة تدل على اقتصادات قوية وبلدان متقدمة . فمن غير الممكن تصوّر مجتمع يستغني عن خدمات وأعمال المؤسسات المالية ، في ظل النمو المتزايد

^١ - الشركات المساهمة هي شركة يحدّ لها رأس مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة ، ثم تطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها ، ومن ذلك يتكون رأس مالها .

^٢ - طراد ، اسماعيل إبراهيم . علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى (٤٢٤٩) ص ١٧ .

للعلاقات الاقتصادية ، والزيادة الكثيرة في الثروات ورؤوس الأموال . وكذلك فالحاجة لدور المؤسسات المالية الإسلامية تكون أكبر ونحن مازلنا نعاني مما ألقته علينا المؤسسات المالية التقليدية من أزمات مالية ، وقروض ومشاريع متغيرة ، وانهيار إفلاس لشركات عالمية . لهذا تبرز أهمية وجود المؤسسات المالية الإسلامية ، ومن أسباب أهميتها ما يلي :

- ١- تجميع الأموال والمدخرات الصغيرة . فقد تعجز رؤوس الأموال الصغيرة عن النزول إلى ميدان الاستثمار منفردة لضآلتها حجمها وضخامة المشروعات المتاحة فتضطر إلى الانزواء أو الدخول في مشروعات تافهة لا تدر العائد المرجو منها . سواء بالنسبة للمستثمر في ذاته ، أو بالنسبة للأمة في مجموعها التي تنتظر من هذه المشروعات سداد عوزها ، والقيام ب حاجتها ، وتوفير مصالحها المختلفة .

وهنا يأتي دور المؤسسات المالية الإسلامية التي تولّف من هذه الوحدات الصغيرة رؤوس أموال وقوة كبرى تكون قادرة على المضي في طريق الاستثمار بخطى ثابتة ، وتمكن من مواجهة التحديات القائمة في هذا الطريق ، فلا يعوقها العجز المادي دون اختيار المشروعات الكبرى ذات الجدوى الاقتصادية العالمية ، كما لا يعوقها عن تطوير الوسائل والأساليب والإفادة من المنجزات العلمية الحديثة في هذا المجال مما يعود نفعه على جماعة المستثمرين ، وعلى الأمة جميعها^١ .

- ٢- من الاكتاز ، وذلك عن طريق توفير فرص استثمارية ملائمة ، خاصة لأولئك الذين يتغوفون من التعامل بالفائدة ، أو كانوا يتجنبون وضع أموالهم في المؤسسات المالية

^١ - الهبيتي ، عبد الرزاق رحيم جدي . المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ١٩٩٨ ، الطبعة الأولى ، دار إسامه ص ٢٣٠ .

التقليدية ، فوجود المؤسسات المالية الإسلامية ساعد على تجنب الأفراد والمجتمع من عادة

الاكتئاز المحرم في الإسلام.^١

٣- الاستغناء عن النظم الربوية ، لأن أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة (المدخرات الصغيرة)

لا يجدون إلا أن يستثمروها في البنوك الربوية والحصول على فائدة ، ولكن عند وجود

المؤسسات المالية الإسلامية يتم تجميع الأموال الصغيرة واستثمارها في مشروعات كبيرة

تعني عن النظم الربوية.^٢

٤- تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتوسيع قاعدة قطاع العملاء من ناحيتين :

أ- عن طريق الاهتمام بصغرى المدخرين ، وأصحاب المهن والحرفيين الصغار ، وأصحاب

المشروعات القصيرة الأجل ، وحديثي التخرج من الجامعات . لأن هؤلاء لا يستطيعون تقديم

ضمانات عقارية أو عينية للمؤسسات الربوية ، مما يؤدي إلى عدم الاستفادة منهم ومن

قدراتهم ، فعندما تهتم المؤسسات المالية الإسلامية بهذا القطاع فإنها تقوم باستقطاب ودائع

عملاء جدد.

ب- دخول أصحاب أموال كانت أموالهم مجدها لأن أصحابها يمتنعون من استثمارها خشية

الوقوع بالربا المحرم ، ودخول جزء كبير من الأموال المكتنزة ، والمعطلة في المجتمع.^٣

٥- تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتشغيل الأموال بطرق متعددة لتنوع الصيغ التمويلية

لديها مما يشجع على التنمية ، وعلى القيام بالمشاريع الحقيقة ، ومتابعتها و اختيار أعلى

المشروعات ربحية . بخلاف الأسلوب التقليدي القائم أساساً على سعر الفائدة (الربا) ، وهذا

يؤدي إلى مضار كثيرة منها: تعويد أصحاب الودائع على السلبية والتکاسل ، وتبدید

^١- جبر، هشام . إدارة المصادر الإسلامية . مرجع سابق ، ص ٥٥.

^٢- الأشقر، عمر سليمان . الربا ولثرة على المجتمع، دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ١٢٥.

^٣- الهيثي، عبد الرزاق . المصادر الإسلامية ، مرجع سابق ص ٥٣.

الطاقات البشرية ، فضلاً عن ذلك فإنه ينشأ عله النفاع من لا يستحق بما لا يستحقه . وعن هذا يقول الإمام الرازى (حرم الله الربا من حيث أنه يمنع الناس من الاستغلال بالمكاسب ، وذلك لأن صاحب الدرارم إذا يمكن بوسطة عقد الربا من تحصيل الدرارم الزائد نقداً أو نسيئاً ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة الشاقة ، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجاريات والحرف والمعمارات)^١ .

وكذلك (فالربا هو أحد الأسباب الرئيسية للركود الاقتصادي والبطالة مما يؤدي إلى تعطيل الطاقات العاملة في المجتمع)^٢ .

٦- بعث روح الاستقلالية في نفوس المودعين ، وإبعادهم عن الاتكال والاعتماد على غيرهم ، حيث أنهما في المؤسسات المالية الإسلامية هم شركاء في الربح حيث أن المؤسسات المالية الإسلامية تقوم بالاستثمار الأمثل للموارد ، بتهيئة الجو المناسب والملائم والملائم للأفراد للقيام بأعمالهم وبالاستقرار النفسي ، ورفع الظلم والمشاركة في الربح . وبلا شك بهذه الأسباب تؤدي إلى الزيادة الإنتاجية ، وإلى الوصول إلى التنمية الاقتصادية .^٣

^١ - الأشقر، عمر سليمان . الربا وأثره على المجتمع ، مرجع سابق ص ١٧٢.

^٢ - الأشقر ، عمر سليمان ، الربا وأثره على المجتمع ، المرجع السابق ، ١٧٣ .

^٣ - الهيثي ، عبد الرزاق . المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ص ٢٣٦ ..

الفصل الثاني : تعبئة وتوظيف المدخرات في المؤسسات المالية الإسلامية .

ويتكون هذا الفصل من :

المبحث الأول : تعبئة المدخرات في المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن.

- ويتضمن مطبيين :

المطلب الأول : الادخار ، مفهومه ، أنواعه ، دوافعه .

المطلب الثاني : موارد أموال المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني : توظيف المدخرات في المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن

المطلب الأول : الاستثمار ، مفهومه ، أنواعه ، مجالاته .

المطلب الثاني : مجالات استخدام موارد أموال المؤسسات المالية الإسلامية .

المبحث الأول : تعبئة المدخرات (الادخار) في المؤسسات المالية الإسلامية .

تمشياً مع الشريعة الإسلامية السمحاء ، ولدعم النظام الاقتصادي الإسلامي فقد تأسست المؤسسات المالية الإسلامية والتي كان من أهم الأسس التي قامت عليها تعبئة المدخرات وجذبها من أفراد المجتمع ، وتوجيهها نحو الاستثمارات بالطرق الشرعية البعيدة عن الفائدة والربا المحرم شرعاً في سبيل تحقيق ذلك عملت هذه المؤسسات المالية الإسلامية على تعبئة الموارد المالية من حيث الكم والكيف . وجاء ذلك من خلال :

أولاً: الكم : أي كمية ومقدار المدخرات التي تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على جذبها من أفراد المجتمع ، وتمثل هذه المدخرات بالموارد الخارجية (الودائع) لدى البنوك ، (أقساط التأمين) لدى شركات التأمين ، (الأموال المستثمرة) لدى مؤسسات تنمية الأموال الإسلامية الأخرى ، والتي يفترض أن تكون أكبر من حجم موارد المؤسسات المالية التقليدية حيث تستطيع هذه المؤسسات الإسلامية تقديم البديل الإسلامي للمعاملات المصرفية من خلال استقطاب الأموال التي يترجح أصحابها التعامل مع المؤسسات الربوية لعدم شرعيتها^١.

كما تعمل هذه المؤسسات المالية الإسلامية على نشر الوعي الادخاري الإسلامي بين أفراد المجتمع مما يعمل على إيجاد طبقة جديدة من صغار المدخرين ، كما يفترض في هذه المؤسسات المالية أن تقدم عوائد (أرباح) تفوق أرباح المؤسسات التقليدية وذلك بسبب مشاركة المؤسسات المالية للأفراد في نتائج العمليات الاستثمارية مما يحفز المؤسسة المالية علىبذل أقصى جهده لزيادة هذه العوائد .

ثانياً: من حيث الكيف ونعني بالكيفية أي كيفية طبيعة هذه الموارد قصيرة أم متوسطة أم طويلة الأجل

١ - أبو زيد ، محمد . الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، بتصرف ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ١٩٩٦ ، ص ٢٩.

ويتضح ذلك من خلال :

- ١- ما يتعلق بحقوق الملكية ، والتي يفترض أن ترفع نسبتها إلى إجمالي أصول البنك وهي بطبيعتها موارد طويلة الأجل مما يسهم في زيادة استثمارات البنك وتدعم الاقتصاد الوطني .^١
- ٢- ما يتعلق بالودائع والتي يفترض أن تكون نسبة الودائع طويلة الأجل عالية لبقية الودائع مما يساعد البنك على القيام بمشاريع كبيرة ، وفترات طويلة حيث زيادة العوائد والتي غالباً ما تكون أكبر من عوائد المشاريع ذات الطابع القصير الأجل.

أما بالنسبة لتوظيف المدخرات ، فالمؤسسات المالية الإسلامية تقوم بتوظيف الأموال عن طريق الصيغ التمويلية الإسلامية المتعددة ، والمتعددة والتي تتميز فيها عن المؤسسات المالية التقليدية بأنها ليست علاقة دائن ودين ، أو علاقة إقراض واقتراض ، بل هي علاقة مشاركه في الربح والخسارة فله ما له وعليه ما عليه^٢ . وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل .

المطلب الأول : الأدخار ، مفهومه ، أنواعه ، دوافعه

يعتبر الأدخار أحد المتغيرات الاقتصادية المؤثرة في تنشيط التنمية الاقتصادية ، حيث يلعب دوراً فعالاً في تراكم رأس المال ، والذي يوجه نحو الاستثمار مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج والدخل ويعمل بدوره على رفع مستوى معيشة الأفراد .

وتمثل المؤسسات المالية الإسلامية أهم الوسائل التي تقوم بجذب المدخرات عن طريق الأموال التي تجمع فيها لغرض الاستثمار . والتي يتم توجيهها نحو الاستثمار المباشر أو إتاحتها للمستثمرين من أصحاب العجز عن طريق الصيغ التمويلية المتعددة .

^١ - أبو زيد ، محمد . الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، المرجع السابق ص ٣٠ .
^٢ - عربات ، وائل . المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الصفحة ٧٧ .

أولاً : مفهوم الادخار:

أ- الادخار في الاقتصاد التقليدي :

يمكن القول بصفة عامة أن الادخار هو ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمات في الحاضر ، وكذلك هو تأجيل الإنفاق العاجل إلى إنفاق آجل على أن يأخذ

المال طريقه في فترة التأجيل إلى مؤسسه ماليه تتولى إدارة واستخدام هذه المدخرات .^١

أما المدخرات فهي : ذلك الجزء من المال الذي يقطعه الشخص من دخله قصد استخدامه لوقت الحاجة ، غالباً ما يوجه نحو الاستثمار.^٢

وتلعب المدخرات بكافة أشكالها دوراً كبيراً من الأهمية في عملية التنمية الاقتصادية وتعتبر حجر الزاوية في تمويلها ، ويعتبر كثير من الاقتصاديين أن ضعف وقلة المدخرات الوطنية سمة من سمات التخلف الاقتصادي التي تؤثر في كمية ونوعية الاستثمارات وهي عماد التقدم الاقتصادي ، ولنلمس هذا في آراء العديد من الاقتصاديين سواء القدماء منهم أو الحديثين ، فقد اعتبر (ريكاردو)^٣ رأس المال المحرك الأساسي لعملية التنمية وأن التراكم الرأسمالي يعتمد على مقدرة ورغبة الأفراد في الادخار ، وحجم الفائض الاقتصادي المتحقق . وقد اهتم الفكر الاقتصادي منذ منتصف القرن العشرين بدراسة العوامل المؤثرة في تراكم رؤوس الأموال لتحقيق أهداف التنمية وتقدير مدى كفاية المدخرات وتحقيق هذه المدخرات حيث يتم توزيع هذه المدخرات توزيعاً صحيحاً بين مختلف القطاعات الاقتصادية .^٤

^١- الموسوعة العلمية العملية للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ ، ص.٩ .
^٢- علي عبد الرسول . المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية . القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط٢ ، ١٩٨٠ ، ص.٢١.

^٣- هو العالم الاقتصادي ديفيد ريكاردو (١٧٧٢-١٨٢٣) إنجليزي الجنسية ، وهو من رواد المدرسة الكلاسيكية ، قوله النظرية المعروفة (الميزه النسبية) ، ومن أهم كتبه (مبادئ الاقتصاد السياسي والمصانع).

^٤- دلالعه ، يحيى . المحددات الاقتصادية للادخار القومي في الأردن ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، ١٩٩٨ ، ص.١٨.

بـ- الادخار في الاقتصاد الإسلامي :-

يمكن أن يعرف الادخار في الاقتصاد الإسلامي بأنه (الفرق بين ما يحصل عليه الفرد من دخل ، وما يلزم إسلامياً لإنفاقه على استهلاكه الخاص)^١.

ولا يختلف تعريف الادخار بين الاقتصاد الإسلامي والتقليدي إلا من حيث تقييد الادخار بما يزيد من دخل الفرد بعد إنفاقه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، ويمكن اعتبار قيد الإنفاق على ما أحل الله سبحانه وتعالى ، وأن لا يكون هناك تبذير أو نفقة في هذا الإنفاق تمشياً مع الشريعة والتي تدعو إلى الاعتدال في مجالات الحياة وبهذا يستطيع المسلم أن يدخر أكبر قدر ممكن من الأموال . وبهذا نستنتج

أن الادخار في الإسلام يقوم على ما يلي :

١- التوسط والاعتدال في الاستهلاك (الترشيد الاقتصادي) عن طريق إشباع المضوريات ثم الأقل فالأقل ضرورة على سلم ترتيب الأولويات .

٢- كراهيّة التقليد الأعمى ، ويكون ذلك عن طريق :
أ- حسن استغلال الموارد وعدم تبذيدها .

ب- ترشيد الإنفاق الاستهلاكي ، وعدم الانصياع وراء الاستهلاك الترفيي والبذخي .

ج- توجيه المدخرات نحو الاستثمار من خلال محاربة الاكتاف ، وفرض الزكاة على الأموال^٢ .

وقد حث الإسلام على تسخير جميع عناصر الإنتاج لتكون عاملة في المجتمع ، ولما كان عنصر المال من أهم هذه العناصر ، فقد حرص الإسلام على تفعيل دوره في الحياة الاقتصادية . وذلك من

خلال :-

١- العوضي ، رفعت . الادخار في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الأمة ، عدد ١١ ، ص ٧٨ .
٢- غفر ، محمد عبد المنعم . الاقتصاد الإسلامي ، دار البيان ، ١٩٨٥ م ، جده ، ص ٣٢٢ .

١- تحريم كنز الأموال ، وجاء ذلك في القرآن الكريم ، والسنّة النبوية ، والإجماع . للتأكيد على مدى خطورة تغيب رؤوس الأموال ، وحرمان المجتمع من تنميّتها ، وقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى (

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۚ)^١

٢- الحث على العمل والتجارة ، وذلك حفظاً للأموال من أن تبقى عاطلة غير مفعّله في التداول في أسواق العمل ، فالادخار يعد من أهم وسائل حفظ المال على نحو يؤدي إلى رواجه ودورانه^٢ .

٣- كما ويعتبر الادخار أمراً تفرضه الضرورة وتحتمه المصلحة ، وهو وسيلة للنماء وتمكن من الإنفاق ، وخير معين عند النواصب والملمات^٣ .

ثانياً : أقسام الادخار .

أ - أقسام الادخار باعتبار مآل المال^٤ .

- ادخار إيجابي . هو الادخار الذي ينجم عنه زيادة في الطاقة الإنتاجية نتيجة استثمار المدخل .

- ادخار سلبي . هو الادخار الذي لا يوجه المدخلات إلى مجالات الاستثمار .

ب- أقسام الادخار باعتبار الاختيار وعدمه .

- الادخار اختياري . يراد به امتياز الأفراد أو المؤسسات طواعية عن استهلاك كل دخلهم ، أو ما

يقطّعه الأفراد طواعية من دخولهم تحفظهم اعتبارات معينة .

- الادخار الإجباري . هو ذلك الادخار الذي لا يمارس فيه المدخل حرية اتخاذ القرار ، فهو يمارس الادخار كعملية مفروضة عليه ضمن الإطار المؤسسي الذي يعيش فيه ، ومن الأمثلة على ذلك أقساط التأمين وأقساط التقاعد والضمان الاجتماعي^٥ . وهو كذلك ما تفرضه الدولة عن طريق رفع أسعار

^١ سورة التوبة، آية ٢٤.

^٢ ملحم، نجود أحمد، الدور الاقتصادي والاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني ، مرجع سابق ص ٢٥.

^٣ الشمام، خليل . المدخلات العربية ، أنواعها ، ونوعية المدخلين ، والعوامل المؤثرة على حجمها وتطورها ، اتحاد المصارف العربية ، ١٩٨٣، ص ٣٣.

^٤ البراوي، راشد . الموسوعة الاقتصادية ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، ط ٢، ١٩٨٧، ص ٣٦.

^٥ الحلاق ، سعيد وأخرون ، دور البنك الإسلامي الأردني في جذب المدخلات المكتنزة - دارسه تحليلية قياسية - مجلة ابحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد ١٥، العدد ١، ١٩٩٠ ، ص ٥٩.

الضرائب ، والرسوم المباشرة وغير المباشرة بنسبة ٢% مثلاً مما يعني اقتطاع جزء من الدخل ، أي الادخار الذي يكون عند ارتفاع الأسعار ارتفاعاً تضخميًّا دون أن يصحب ذلك الارتفاع ارتفاع في الأجور النقدية بنفس النسبة ، ودون أن ترتفع الدخول النقدية لذوي الدخل الثابتة فتضطر هذه الفئات من المجتمع إلى إنفاق استهلاكم من السلع والخدمات .

ج- أقسام الادخار باعتبار القطاعات التي تقوم به .

١ - ادخار القطاع الخاص (القطاع العائلي) ويشمل النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الأفراد والمنظمات غير التجارية هادفين إلى تحقيق الربح والارتفاع به مستقبلاً شريطة دفعه إلى الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويتمثل بالفرق بين الدخل المتاح للإنفاق ، والإنفاق الاستهلاكي للأفراد ، وتكون هذه المدخرات عن طريق استقطاب جزء من دخل الأفراد إرادياً وتوجيهها نحو الادخار بعد سد استهلاكم الضروري ^١ .

٢ - ادخار قطاع الأعمال ويراد به اقتطاع أرباح الشركات وأصحاب المشروعات والمؤسسات التجارية والمصانع جزءاً من أرباح مشاريعهم ودفعه إلى مجالات استثمار أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعتبر المحتجز من صافي الأرباح بمثابة مدخرات تستخدمنا هذه المشاريع في توسيع استثماراتها ، وبالتالي مساهمتها في التكوين الرأسمالي ^٢ .

٣- ادخار القطاع العام وتمثل المدخرات لهذا القطاع بالفرق بين إيرادات الحكومة الجارية ، ونفقاتها الجارية ، وتزداد هذه المدخرات بزيادة إيرادات الحكومة من ناحية ، وبانخفاض النفقات من ناحية أخرى ، وتقوم الدولة في كل عام بمراجعة إيراداتها ونفقاتها (الموازنة العامة) فإذا كانت إيراداتها أكبر من

^١- دلالة، يحيى. المحددات الاقتصادية للأدخار القومي في الأردن . رسالة ماجستير غير منشورة ، ١٩٩٨م، جامعة اليرموك ، الأردن ، إربد ، ص ١١ .

^٢- صقر، احمد صقر . النظرية الاقتصادية الكلية ، وكالة المطبوعات ، ١٩٨٧ ، الكويت ، ص ٢٥ .

نفقاتها فهذا يعني أنها حققت مدخلات ، وزيادة في التكوين الرأسمالي ، أما إذا كانت إيراداتها أقل من نفقاتها فيعني ذلك أنها حققت عجز (مدخلات سالبة)^١ .

٤- ادخار القطاع الخارجي وهي المدخلات التي يتم الحصول عليها نتيجة التعامل الخارجي مع العالم الخارجي ، أي صافي صادرات وواردات .

ثالثاً : دوافع الادخار^٢ :

هناك دوافع وعوامل كثيرة تدفع بالأفراد إلى اقتطاع جزء من دخولهم ، ودفعها إلى الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر ، وهذه الدوافع تقسم إلى قسمين :

أ . دوافع داخلية أو ذاتية .

ب . دوافع خارجية .

الدوافع الداخلية وهي الانطباعات التي تتبع من داخل الفرد وأشبه بما يمكن وصفه بمجموعه من القناعات ، يتخذ المرء على ضوئها قرار اقتطاع جزء من دخله ، ثم توجيهه إلى الاستثمار بشكل مباشر . ولكن دوافع الادخار عند الأفراد تختلف من فرد إلى آخر ، ومن مجتمع إلى مجتمع .
دوافع الادخار في الاقتصاد الرأسمالي تختلف عن الاقتصاد الإسلامي ، فالتفضيل الزمني دافع وقرار للادخار في الاقتصاد الرأسمالي وفقاً لمنطق نظرية التفضيل الزمني فإن الفرد يقوم قدرًا ما من الاستهلاك في المستقبل بأقل مما يقوم به قدرًا مماثلاً من الاستهلاك في الحاضر ، بمعنى أن المنفعة الحدية للاستهلاك في لحظة مستقبلية ما هي أقل من المنفعة الحدية للاستهلاك في الحاضر ، الأمر الذي يستلزم أن يحصل الفرد على قدر أكبر من الاستهلاك في المستقبل حتى يتنازل عن قدر ما من الاستهلاك في الحاضر (أي حتى يدخل) . وذلك عن طريق الحصول على عائد موجب على الأموال

^١- الشماع ، خليل . المدخلات العربية أنواعها ونوعية المدخلين والعوامل المؤثرة على حجمها وتطورها ، اتحاد المصارف العربية ، ١٩٨٩ ، ص ٧٠ .

^٢- سانو ، قطب مصطفى . المدخلات لحكومتها وطرق تكوينها واستثمارها في اللقى الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

التي يقر عدم إنفاقها على الاستهلاك الحاضر وادخارها أو استثمارها ، (وتحقق أمتلية قرار الادخار عندما يُحيد سعر الفائدة معدل التفضيل الزمني الموجب ، فتجعل هذه النظرية سعر الفائدة دوراً هاماً في قرار الادخار الفردي) ^١ .

والحقيقة هي أن التفضيل الزمني ليس سوى حكم قيمي يمكن أن يختلف باختلاف القيم والمعتقدات في الأنظمة الاقتصادية المختلفة ففي الاقتصاد الرأسمالي نجد أن الفرد هو مصدر هذا الحكم القيمي، فالذهب الفردي يجعل من الفرد الوحدة الأساسية التي ترتبط بها كل القيم والأحكام حيث يكون الفرد هو أساس المعرفة ، وأساس إصدار الأحكام ، وأساس تحديد القيم . كذلك فالفرد وفقاً للمذهب النفسي يسعى إلى تحقيق أقصى منفعة ، وأقل ألم ، والفرد هو الأقدر على تحديد ما ينفعه ، ومن ثم فإن كل حساب إنما يتم بمقاييس هذه المنفعة محسوبة من وجهة نظر الفرد وفي ميزان هذا الحساب فإن الفرد قد يفضل - من وجهة نظر منفعته كما يقدرها هو - استهلاك اليوم على استهلاك الغد . أما في الاقتصاد الإسلامي فإن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للأحكام القيمية ، فتحدد ما يصلح للفرد والمجتمع ، وتميز بين المنافع المعتبرة والمنافع غير المعتبرة آخذة في الاعتبار الأخوة الإيمانية ومبدأ الأمة الواحدة على تعاقب الأجيال ، فتعطى لتصحیص الموارد هدفاً يتمثل في العدل في قضاء الحاجات ، بحيث يكون محل استحقاق الحاجة لأن تُقضى هو مشروعيتها وأولويتها . ومن ثم ، فإن حاجة الغد لا تختلف عن حاجة اليوم ، فلكليهما ذات الحق في أن تُقضى إن استوفتا شرط المشروعية والأولوية ^٢ .

إذن فالعدل يمكن أن يحل محل التفضيل الزمني كضابط للسلوك التخصيصي الفردي فيما يتعلق بتخصيص الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل .

^١ - أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم ، التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ٢٠٠٠ م.

^٢ - أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم ، التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق ،

فمن دوافع الادخار الداخلية :

- ١- دافع تنمية الثروة وتحقيق عائد متوقع ، وهذا دافع ينبع من الرغبة في تثمير المال .
 - ٢- الرغبة في حماية الورثة من الفقر والفاقة ، وعدم تركهم عالة على الناس ، وتهيئة حياة أفضل لهم . ويوصي الرسول عليه الصلاة والسلام بترك الورثة أغنياء فقد سأله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال : يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفالتصدق بثلثي مالي ؟ قال : "لا" ، قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال "لا" . قلت : فالثالث ؟ قال "الثالث والثالث كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة يتکفون الناس ، ولست تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في أمراتك" (أي في فم امرأتك) ^١ .
 - ٣- الاحتياط لمواجهة أعباء المستقبل ، وما يحمله في طياته من حوادث متوقعة كالشيخوخة ، والتقاعد ، أو غير متوقعة كالمرض والكساد .
- أما الدوافع الخارجية فهي العوامل الخارجية التي تؤثر وتدفع الأفراد إلى الادخار ، ولعل من أهم تلك الدوافع ما يلي :-

- ١- الاستقرار السياسي ، واستباب الأمن والأمان .
 - ٢- توفير وسائل الاستثمار أي توفر طرق و مجالات الاستثمار في المجتمع ^٢ .
- فمن طريق ادخار الأفراد لجزء من دخولهم ومرة ثلو المرة يتم تجميع مبلغ من المال وهكذا يتم تجميع المدخرات . ومن ثم توجيهها نحو الاستثمار ولكن هناك تفاوتاً بين قدرات مالكي المدخرات واستعداداتهم ، إذ إن بعضهم بفطرتهم غير قادرين على القيام باستثمار مدخراتهم استثماراً مباشراً متمثلاً في التجارة وما شابها ، كما أن بعضهم بسبب الإمكانيات والقدرات وكمية المدخرات . التي

^١ - البخاري , فتح الباري شرح صحيح البخاري , كتاب الجنائز , باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خوله ، ج ٣ ص ١٩٦ ، رقم (١٢٩٥) .
، وأخرجه مسلم , صحيح , كتاب الوصية , باب الوصية بالثلث ، ج ٥ ص ٥٩٩ .
^٢ - سانو , قطب مصطفى . المدخرات أحكمها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي , مرجع سابق , ص ٣٠ .

يمكونها . عاجزون عن استثمار مدخراهم على إنفراد ، وإنما لابد من خلطاء لتحقيق استثمار فعال لما يحوزونه من مدخلات اعتبارا لذلك ، وأملا في تحقيق رفاهية شاملة لسائر أفراد المجتمع . فقد أقر الإسلام جملة من طرق الاستثمار القائمة على خلط أرباب المدخلات عند الاستثمار والدمج بينها لتحقيق تغيير أكبر ، ورفاهيةأشمل لهم بصفة خاصة ولمجتمعاتهم بصفة عامه .

وهنا تأتي أهمية المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تجميع هذه المدخلات^١ .

المطلب الثاني : موارد المؤسسات المالية الإسلامية.

أولاً: البنوك الإسلامية .

تستمد المؤسسات المالية الإسلامية تمويلها من مصادرين أساسين هما :

المصادر الداخلية " المصادر الذاتية " ، والمصادر الخارجية .

المصادر الداخلية : وت تكون بشكل أساسي من رأس المال والاحتياطات والأرباح المدورة والمخصصات^٢ .

١ - رأس المال : Paid- up capital

يعتبر البنك ابتداء شركه ، وفي الغالب شركه مساهمه عامه ، وكل شركه رأس مال محدد هو قيمة الأموال التي يشارك فيها المساهمون في البنك . وقد يكون هؤلاء المساهمين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين . ويمثل رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضرورياً في قيمة السهم الإسميه . والسهم الواحد هو أداء ماليه تمثل حصة في حق مالي ، وهي سند للملكية ولا تمثل مالاً محدوداً في الشركة . فالسهم يمثل حصة في ملكية الأصول الصافية للبنك وليس مالاً محدوداً في حد ذاته بالبنك^٣ .

^١ - انظر للفصل الأول من هذه الرسالة .

^٢ - الصعيدي ، إبراهيم أحمد . مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٢٨ ، من ٥٤٥ .

^٣ - حسان ، حسين حامد . الوساطة العالمية في إطار الشريعة الإسلامية ، مجلة دراسات الاقتصادية الإسلامية ، مجلد ١ ، العدد ١ / ١٩٩٣ م ، ص ٢٩ .

ويُخضع الحد الأدنى لرأس مال البنك الإسلامي ، كما في البنوك التقليدية ، لتشريعات البنك المركزي ومقررات بازل الدولية التي تحدد الحد الأدنى لرأس مال البنك نسبه إلى حجم الودائع الموجودة لديه .

وفي كل الأحوال لا يمثل رأس المال سوى جزءاً بسيئاً لا يتعدى ١٠% من إجمالي مصادر أموال

البنك الإسلامي أو الربوي^١ .

و يتم استخدام رأس مال البنك على شكلين :

١- مصاريف تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له ، وبناءه وإعداده وتجهيزه وتزويده بالموظفين والأجهزة والمعدات والأثاث والأدوات والنماذج والبرامج والمطبوعات .

٢- تمويل المشروعات على شكل المشاركه بالربح والخسارة ، وعلى شكل المضاربة ، حيث يكون البنك مضارباً بالأموال دون الإدارة أو بالإدارة أيضاً ، حيث يشرك أمواله مع ودائع المضاربة في العمليات الاستثمارية^٢ .

أما التكييف الشرعي لرأس مال البنك الإسلامي فيتضمن ما يلي :

١- كون البنك الإسلامي شركه مساهمه عامه فله أن يصدر رأس ماله على شكل أسهم عاديه تمثل صك ملكيه تشارك في الربح وتحملي الخسارة . ولما الأسهم الممتازة التي تمثل أيضاً صك ملكيه إلا أنها قد اختلطت بها منافع ومزايا جعلتها أقرب إلى صكوك المديونية عن كونها صكوك ملكيه .

وبالتالي فالأسهم الممتازة غير جائزة شرعاً .

٢- لا يعتبر رأس مال البنك المستخدم في الاستثمار كرأس مال المضاربة . ولكنه مال يخص المضارب أي البنك . وبناءً على شروط عقد المضاربة الفقهية ، فيجب على البنك طلب الإذن الصريح

^١- العجلوني ، محمد محمود . البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية . دار المسيرة للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م من ١٧٤ .

^٢- العجلوني ، محمد محمود . البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية . مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

من أصحاب ودائع المضاربة خلط ماله برأس المال المضاربة . وكذلك الحال في حالة دخوله مضاربة مع

مضارب ثاني أي طالب التمويل بالمضاربة ، أو مشاركته مع شريك آخر أي طالب تمويل بالمشاركة .

٣- إن دور رأس المال كحماية أو ضمان يتعلق فقط بالخسائر التي تلحق بالمساهمين ولا يضمن

الودائع الإدخارية أو الاستثمارية ، كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية ، وذلك وفقاً لقاعدة " الغنم

بالغرم " .

٤- على إدارة البنك الإسلامي تعزيز الدور الاستثماري والتمويلي لرأس المال بهدف تحقيق عوائد

لأصحاب البنك من جهة ، وبهدف الاستثمار في المشروعات ذات الأجل الطويلة غير الملائمة

لاستثمارات ودائع المضاربة والودائع الاستثمارية من جهة ثانية ^١ .

وظائف رأس المال : ^٢

أ- وظيفة الحماية protection function : تقوم وظيفة رأس المال أو حق الملكية الأساسية على

حماية إيداعات عملاء البنك ، وعليه فإنه عند التصفية يتم الدفع أولاً للمودعين ، بينما يتم دفع ما

تبقي من قيمة الأصول إلى أصحاب الأسهم بعد دفع كافة الالتزامات التي على البنك .

ب- الوظيفة التشغيلية operational function : حيث يعمل رأس المال على توفير الأموال اللازمة

لشراء الأصول اللازمة من أجهزة ، وأثاث ، وتسهيلات ضرورية لعمل البنك وتشغيله وقيامه بوظائفه

المختلفة .

ج- الوظيفة التنظيمية Regulatory function : إن وجود رأس المال ، وتحديد أصحابه والذي

يطلق عليهم (حملة الأسهم) أو المنظمون ، يعطي مجالاً لعملية الرقابة ، وتحديد المسؤولية تجاه

تنفيذ القوانين والأنظمة والالتزام بها .

^١- العجلوني ، محمد محمود ، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية . مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

^٢- أبو شقرا ، والى .. الرقابة والتثبيت من قبل البنك المركزي ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

وفيما يلي عرض لتطور حقوق الملكية لدى البنوك الإسلامية في الأردن خلال الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠٨م.

جدول رقم (١)

تطور حقوق الملكية في البنوك الإسلامية في الأردن خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠١٠).

المبالغ بالمليون دينار أردني

السنة	[جمالي البنوك الأردنية]	البنوك الإسلامية	النسبة لاجمالي البنوك %
٢٠٠٨	٣,٨١٠,٠٠٠,٠	٢٥٣,٧٠٠,٠	% ٧,٧٧
٢٠٠٧	٣,٥٠٠,٠٠٠,٠	٢,٧٥٠,٠٠٠,٠	% ٥,٩٢
٢٠٠٦	٣,٢٠٠,٠٠٠,٠	١٧٨,٠٠٠,٠	% ٥,٥٦
٢٠٠٥	٢,٣٠٠,٠٠٠,٠	١٢٤,٠٥٠,٠	% ٥,٣٩
٢٠٠٤	١,٩٠٠,٠٠٠,٠	١,٨٠,٥٣٦,٠	% ٥,٧١
٢٠٠٣	١٨٠,٠٠٠,٠	١٠٥,٨٨٣,٠	% ٥,٨٧
٢٠٠٢	١,٧٥٠,٠٠٠,٠	١٠٤,٨١٧,٠	% ٥,٩٦
٢٠٠١	١,٧٠٠,٠٠٠,٠	١٠٤,٤٠٣,٠	% ٦,٥٢
٢٠٠٠	١,٦٠٠,٠٠٠,٠	١٠٢,٥٦١,٠	% ٦,٤١

المصدر : نشرات البنك المركزي (الميزانية المجمعة) الجدول والنسب من (عدد الباحث .

يشترى الدول رقم (١١) أن حقوق الملكية للبنوك الإسلامية بلغت في نهاية عام ٢٠٠٨ م ما مقداره

٢٥٣,٢٠٠,٠٠ دينار ينسبة (٦٦.٦٦٪) من إجمالي البنوك الأردنية العاملة ومسجلة بذلك نسبة

نحو ٢٥٪ عن العام ٢٠٠٠ ، والذي بلغت نسبته ٦٠.٤١٪ من إجمالي البنوك الأردنية ، وهذا

و... الـ تـحـمـهـ اـدـارـاتـ التـنـكـ الـاسـلـامـيـةـ الـىـ، اـسـتـكـمـالـ تـسـدـيدـ رـئـسـ المـالـ المـصـرـحـ بـهـ لـلـتـكـ الـمـؤـسـسـاتـ

تعززناً للقاعدة الرأسمالية.

٢- الاحتياطات : Reserves

هي مجموعه من الأرباح متحجزه لتنمية المركز المالي للمؤسسة المالية ودعمه ، والمحافظة على سلامة رأس المال ^١.

فالاحتياطات تضاف إلى رأس المال وهي تخصم كل سنه من الأرباح سواء كانت إجبارية حسب قانون الشركات أو اختياريه ، وتخصم هذه الاحتياطات حسب النظام الداخلي للبنك وقرار مجلس الإدارة لتصل إلى حد معين حسب طبيعة عمليات البنك ونشاطاته ، ويكون الغرض من هذه الاحتياطات هو التأكد من سلامة المركز المالي للبنك ، وكذلك وقاية لرأس المال ، حيث تتيح المؤسسة المالية القدرة على مقاولة الخسائر المحتملة في المستقبل ، كما أنها سوف تكون عاملاً من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في المؤسسات المالية . والمعمول به في الأردن قيام البنك المركزي بفرض مال احتياطي يقتطعه من أرباح البنوك كل عام حتى يوازي متراكم المبالغ المقطعة مقدار رأس المال ^٢.

٣- الأرباح غير الموزعة (المدورة) : Undivided profits

وهي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخلياً لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للمؤسسة ، ولا يدرج في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ولم تطلب بعد من قبل المساهمين ^٣ .

^١- خليل، سامي. النقد والبنوك، دار كاظمه للنشر، الكويت ط١، ١٩٨٢، ص ٢٢٨.
^٢- رمضان، زياد. وأخرون، إدارة البنوك، مرجع سابق، ص ٩.
^٣- شحاته، شوقي إسماعيل. البنوك الإسلامية، دار الشروق جده، ١٩٧٧، ط١، ص ٦٥.

٤- المخصصات : Appropriation

يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابله التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة ، والمخصص عبء يجب تحميشه على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصص مقابله النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية. وتمثل المخصصات مصدرًا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة ، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل ^١.

المصادر الخارجية :

تتمثل الودائع أهم الموارد التي تعتمد عليها البنوك عموماً ، كما أنها تعتبر المورد الرئيسي الذي تعتمد عليه في معظم عمليات التوظيف المختلفة ، ولا خلاف بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي في أن الودائع تمثل أهم بند من بنود مصادر الأموال ، وتسمى الودائع في البنوك الإسلامية الأردنية بالحسابات ، ويعمل البنك الإسلامي على جذب الودائع لاستخدامها وفق الشريعة الإسلامية ، وتتقسم

الودائع في البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أنواع هي :

١- الودائع الجارية (الحسابات الإنتمانية) تحت الطلب .

وهي الودائع التي يودعها أصحابها على شكل أمانه ، ولا تشارك في الأرباح التي يحققها

^١ - الصعيدي , إبراهيم أحمد . مصادر الأموال في المصارف الإسلامية , مجلة الاقتصاد الإسلامي , العدد ١٢ / ١٩٨٣ , ص ٤٤ .

البنك ، لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفرًا في أي وقت مما لا يعطي للبنك الفرصة لاحتسابه ضمن خططه الاستثمارية المختلفة . ويكون الغرض الرئيسي من إيداعها هو الحفظ ، والتعامل اليومي وليس بغرض الاستثمار ، ويتناقض البنك الإسلامي عمولات أو أجور محددة نظير الجهد أو الخدمة أو التكلفة التي يتحملها من أوراق وفاكس ويريد مقابل حفظ هذه الودائع ، وتقسم هذه الحسابات في البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - حسابات تحت الطلب . وهي الحسابات التي يفتحها أصحابها بغرض السحب منها ، والإيداع فيها في أي وقت ، ولا يحصل صاحبها على دفتر شيكات .
- ٢ - حسابات جاري رواتب . وهي الحسابات التي يتم تحويل رواتب الموظفين إليها سواء القطاع العام أو الخاص وعادة ما يتم سحب كامل الوديعة مع بداية الشهر .
- ٣ - حسابات جاريه عاديه . وهي أشبه بالحسابات تحت الطلب إلا أن صاحب هذا الحساب يتمتع بأنه يحصل على دفتر شيكات .

فهي عبارة عن الأموال التي يودعها أصحابها في البنك مقابل شيكات يتم السحب عليها في أي وقت يشاء ويدون عائده^١ ، كما أنها تمثل عنصراً هاماً من عناصر السيولة لمشروعات البنك الاستثمارية والتي قد يعززها من وقت لأخر . ويشكل حجم هذه الودائع نسبة ضئيلة في البنك الإسلامي مقارنة بحجمها الكبير في البنوك التقليدية^٢ ، وأيضاً يشكل هذا النوع من الودائع الجزء الأكبر من مصادر أموال البنوك التقليدية فكثيراً ما تقوم هذه البنوك بدفع فوائد بسيطة على هذه الحسابات للعملاء الكبار ، وتقدم العديد من الجوائز لصغار العملاء^٣ .

^١- سليمان ، محمد جلال . الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، من ٢٥ .
^٢- عتر . نور الدين . المعاملات المصرفية وعلاجها في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٨ م ، ط ٣ ، ص ١١٤ .
^٣- سليمان ، محمد جلال . الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، من ٢٢ .
^٤- العجلوني ، محمد محمود . البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، مرجع سابق ، من ١٨٤ .

Saving Deposits ٢- الودائع الإدخارية : (التوفير)

هي ودائع صغيره غالباً ، ويعطى صاحبها عادةً دفتر توفير ، وله الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة في أي وقت يشاء .^١ والغرض من هذه الودائع هو تشجيع صغار المدخرين على إيداع فائض أموالهم ، التي تزيد عن استهلاكم الحالى في خزائن البنك حيث يتم تحديد الحد الأدنى لقبولها ، وتنقاوت البنوك الاسلاميه فيما بينها في أسلوب استخدامها لهذه الودائع ، فبعضها يشترط التفويض من قبل المودع لتوظيفها في العمليات الإستشاريه ، والمشاركة في نتائجها من ربح أو خسارة ، في حين أن هذا الأسلوب غير دارج في بعض البنوك الاسلاميه الأخرى التي لا تشترط التفويض من قبل المودع ، وبالتالي عدم استحقاقها لعوائد الاستثمار .^٢

والودائع الإدخاريه المفوضة التي قصد منها الاستثمار تأخذ حكم المضاربة فهي تخضع للربح والخسارة ، والأرباح المحققة منها توزع بين المودع والبنك ولا ضمان عليها ، في حين أنها إذا كانت غير مفوضه فهي تعد قرضاً كما في الودائع الجارية ، ويجري عليها ما يجري على الفرض من الضمان ورد المثل^٣ . ولكي يوفق البنك الإسلامي بين استخدام الوديعة الإدخاريه في مجالات الاستثمار وبين إعطاء الحق للعميل المدخر في أن يسحب وديعته في أي وقت شاء فإنه يقطع من كل وديعة إدخاريه نسبة معينه ، ويحتفظ بها كسائل نقدى لمواجهة السحب منها ، ولا يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار^٤ . وكذلك تهتم المصادر الإسلامية بها من جانب ديني ألا وهو جانب التوفير وعدم الإسراف والتبذير لقوله تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) .^٥

^١- الكفراوى ، عوف . النقد والمصارف في النظام الاسلامي ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٩٨ ، ط٢ ، ص ١٣٧ .
^٢- الحسيني ، احمد عبد القادر . الودائع المصرفيه والنقدية (دراسة شرعية اقتصاديه) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ط١ ، ص ٩١ .

^٣- شبير ، محمد عثمان . المعاملات المالية المعاصرة في اللغة الاسلامي ، دار النفائس ، عمان ،الأردن ، ١٩٩٦ ، ص ٢٢٣ .

^٤- الحسيني ، احمد عبد القادر . الودائع المصرفيه والنقدية ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

^٥- سورة الفرقان ، آية (١٧) .

٣- الودائع الاستثمارية : (الحساب لأجل) Investment Deposits

وهي الأموال التي يتم وضعها في البنوك الإسلامية بغرض قصد الربح والنمو لأموالهم ، وتمثل أهم مصدر من مصادر الأموال الخارجية بالنسبة للبنوك الإسلامية ، وهذا من مميزات البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية^١ . حيث أن الودائع الاستثمارية هي الوعاء الذي يقابلها في البنوك التقليدية حساب الودائع لأجل .

وتقوم البنوك الإسلامية باستثمار هذه الودائع مع رأس المال المعد لذلك في المشروعات الإنتاجية المختلفة ، سواء بطريق مباشر أو بطريق تمويل مشروعات الغير على أساس عقد المضاربة ، أو المشاركات بأنواعها المختلفة ، وتشترك الودائع الاستثمارية في ناتج أعمال البنك الإسلامي غنماً أو غرماً . فهي تقابل الودائع لأجل لدى البنوك التقليدية ، وبالتالي فهي محددة الزمن وغالباً ما تكون بحدود السنة ، ولا يجوز للمودع السحب منها إلا بعد إخطار البنك قبل مده كافيه وعادةً ما تكون شهراً . وفي حال سحب الوديعة الاستثمارية قبل الأجل يفقد صاحبها حقه في مشاركة البنك بالربح بعد الأجل .

ويعتبر حشد وتجميع وإدارة وتوظيف هذا النوع من الودائع أحد أبرز أنشطة البنك الإسلامي الاستثمارية لما تمتله من أموال قابلة للاستثمار متوسط وطويل الأجل ، جنباً إلى جنب مع أموال البنك الذاتية الداخلية . ويشترط في الوديعة الاستثمارية أن تبقى في البنك لفترة يحددها البنك ولا تقل عن ٦ أشهر ، كما يحق للبنك أن يحدد الحد الأدنى لقيمة الوديعة الاستثمارية . وهناك نوعين من الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية هما :-

^١ - الحسيني، أحمد بن حسن احمد . الودائع المصرفية ، دراسة شرعية اقتصادية ، دار ابن حزم ، جده ، ط ١، ١٩٩٩ ، ص ٨٣

أ- حساب الاستثمار العام .

وهي الودائع الاستثمارية المطلقة أو العامة ، ويقوم البنك الإسلامي باستثمارها على أساس عقد المضاربة غير المشروطة ، ويخلو المودع البنك في استثمارها في المشروعات التي يراها البنك مناسبة . وهي من عقود المضاربة المطلقة الدائرة بين النفع والضرر ، ولا تقييد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعين من يعامله المضارب ^١ . وتدخل هذه الودائع مع أموال البنك الخاصة في سلة استثماريه واحده . وبالتالي يشارك المودعون في هذا الحساب المساهمين في الربح وينحملون الخسارة . ولغاية احتساب العوائد ، تحدد الفترة الاستثمارية العامة في البنك ، ولا يحق لأصحاب هذه الودائع سحب أموالهم قبل الأجل المتفق عليه مع البنك ، ولا تحدد قيمة العوائد على هذه الودائع ولكن يتم الاتفاق بين البنك والمودعين على أن العائد الذي يتحقق من العمليات الاستثمارية للبنك يتم تقسيمه على إجمالي الأموال الممولة لتلك العمليات الاستثمارية ، وبالتالي يحسب العائد كنسبة مئوية من كل دينار مشاركة في الاستثمار وفي حالة عدم تحقق أرباح أو هلاك رأس المال ، فإن البنك لا يوزع أرباحاً على المودعين كما لا يضمن قيمة الوديعة أساساً ، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية " الغنم بالغرم " ^٢ .

وكذلك فإن هذا النوع من الودائع يزيد من قدرة البنوك الإسلامية على الدخول في المشروعات الاستثمارية الهامة للاقتصاد القومي ، والتي تدفع من خلالها عجلة التنمية الاقتصادية للأمام ^٣ .

ب- حساب الاستثمار الخاص .

وهي الودائع الاستثمارية المحددة أو المقيدة والتي يقوم البنك باستثمارها على أساس عقد المضاربة المقيدة المشروطة بنوع الاستثمارات أو مجالاتها ، كالاستثمار في مشروع معين أو الاستثمار في قطاع معين ، كقطاع الإسكان أو صناعة الدواء أو التجارة أو الزراعة أو الخدمات العامة أو خدمات

^١- الطيار ، عبد الله بن محمد بن أحمد . البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، نادي القصيم الأدبي ببريدة ، السعودية ، ١٩٨٨ م ، ص ١٣٢ .

^٢- عاشور ، يوسف حسين ، إدارة المصارف الإسلامية ، فلسطين ، ٢٠٠٣ م ، ط ٢ ، ص ١٠٤ .

^٣- حمود ، سامي حسن . تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، مطبعة الشرق ، عمان ،الأردن ، ١٩٨٢ م ، ص ٢٩٠ .

تكنولوجيـا المعلومات او غير ذلك . وفي الغالـب يقوم البنك الإسلامي بـإعداد دراسة الجدوـي الإقتصاديـه عن المشروع او القطاع ويقدمها للمودعين للإطلاـع قبل الإيداع . وبالتالي يرتبط مصير هذه الوديعـة بمصير سلة الاستثمار الخاصة في المشروع المحدد او القطاع الذي خصصت الوديعـة للاستثمار فيه . ويكون البنك في هذه الحالة إما مديرـا للاستثمار او وكيلـا عن العميل مقابل عمولة^١ . ويجوز للبنـك الإسلامي أن يأخذ أجراً كنسبة شائعة من أرباح الوديعـة او أجراً مقطوعـاً على أساس الوكالة بأجر . وترتـبط مدة هذه الوديعـة بمدة المشروع او أي فترـه يحدـدها البنك لغايات حساب عائد السلة الإستثمارـية في القطاع المستثمر فيه . ولا يمكن للمودعين سحب هذه الودائع إلا بإخطار سابق ، ولكن لا يوجد ما يمنع من المشاركـه المتـالـية على المشروع المعين ، لأن يتم قبول ودائع جديدة لتمويل نفس المشروع بعد بدايته أو خروج ودائع قديمهـ قبل نهاية المشروع ، على أن تـتم المشاركـه دائمـا في نـتيـجة المشروع النـهائيـ رـحاـ أو خـسـارة على أساسـ الحـصـصـ^٢ .

فـعن طـريقـ هذه الـودـائع تـزـداد قـدرـةـ البنـوكـ الإـسلامـيـةـ عـلـىـ تـغـذـيـةـ موـارـدـهاـ المـالـيـهـ الـخـارـجـيـهـ منـ خـلـالـ الـقـدرـةـ عـلـىـ تـشـيـطـ وـتوـيـعـ مـجاـلاتـ الـاستـثـمـارـ الـمـجـدـيـهـ لـاجـتـذـابـ وـدـائـعـ اـسـتـثـمـارـيـهـ مـخـصـصـهـ لـتـفـيـذـ الـمـشـارـعـ التـنـموـيـهـ وـبـالـتـالـيـ المـسـاـهـمـهـ فـيـ التـنـمـيـةـ الإـقـتـصـادـيـهـ^٣ .

٣ - التـأـمـيـنـاتـ النـقـديـةـ (ـالـضـمـانـاتـ^٤ـ)ـ :ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـوـدـائـعـ فـيـ الـحـسـابـاتـ السـابـقـةـ فـإـنـ البنـوكـ تحـصـلـ عـلـىـ موـارـدـ مـالـيـهـ مـقـابـلـ التـسـهـيلـاتـ الـمـصـرـفـيـهـ التـيـ تـقـدمـهـ لـلـعـمـلـاءـ مـثـلـ تـأـمـيـنـاتـ نـقـديـةـ مـقـابـلـ الـكـفـالـاتـ الـمـصـرـفـيـهـ ،ـ الصـنـادـيقـ الـحـدـيدـيـهـ ،ـ إـعـنـمـادـاتـ مـسـتـدـيـهـ ،ـ تـحـصـيلـ الشـيـكـاتـ ،ـ وـتـأـمـيـنـاتـ نـقـديـةـ مـتـوـعـةـ .ـ

^١ـ الكـفـارـاوـيـ ،ـ عـوفـ مـحـمـودـ .ـ بـحـوثـ فـيـ الـإـقـتـصـادـ إـلـاسـلامـيـ ،ـ مـؤـسـسـةـ الـقـالـةـ الـجـامـعـيـةـ ،ـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ ،ـ مصرـ ،ـ ٢٠٠١ـ مـ ،ـ صـ ١٥٥ـ .ـ

^٢ـ إـرـشـيدـ ،ـ مـحـمـودـ عـبدـ الـكـرـيمـ أـحمدـ ،ـ الشـاملـ فـيـ مـعـاـمـلـاتـ وـعـمـلـيـاتـ الـمـصـارـفـ إـلـاسـلامـيـةـ ،ـ دـارـ الـفـاقـسـ ،ـ طـ١ـ ،ـ ٢٠٠١ـ مـ ،ـ عـمانـ ،ـ الـأـرـدنـ ،ـ صـ ١٦٢ـ .ـ

^٣ـ التـمـيـيـيـ ،ـ يـونـسـ .ـ أـوـجـهـ الـتـشـابـهـ وـالـخـلـافـ بـيـنـ عـنـاصـرـ مـيـزـانـيـةـ الـمـصـارـفـ إـلـاسـلامـيـةـ وـالـمـصـارـفـ التـقـليـدـيـهـ ،ـ إـتحـادـ الـمـصـارـفـ الـعـرـبـيـهـ ،ـ بـيـرـوـتـ لـبنـانـ ،ـ ١٩٨٩ـ مـ ،ـ صـ ٩٠ـ .ـ

^٤ـ التـأـمـيـنـاتـ النـقـديـةـ هـيـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ يـوـدـعـهـاـ أـصـحـابـهـ لـدىـ البنـكـ ضـمـانـاـ بـالـوـفـاءـ بـالـتـزـامـهـ تـجـاهـ البنـكـ .ـ انـظـرـ الـكـيـبـيـيـ ،ـ مـاهـرـ ذـيـابـ ،ـ نـحوـ مـصـرـفـ إـلـاسـلامـيـ ،ـ عـمانـ ،ـ الـأـرـدنـ ،ـ الدـارـ الـمـقـدـمـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـرـزـيـعـ ،ـ ٢٠٠٤ـ ،ـ صـ ٥٦ـ .ـ

أما فيما يتعلق ببقية موارد الأموال والتي تظهر عادة في ميزانيات البنوك التقليدية كالاقتراض من البنوك الأخرى ، أو من البنك المركزي فإنه لا وجود لها في البنوك الإسلامية لأن معظم هذه القروض إنما تقوم على ساس الفائدة التي تستبعدها البنوك الإسلامية باعتبارها تعاملأً ربوياً يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية .^١

طرق أخرى للبنوك الإسلامية في جذب المدخرات :

عندما بدأت البنوك الإسلامية ممارسة أنشطتها في الدول المختلفة عملت على جذب المدخرات في صيغ قريبه من حيث الشكل من الصيغ التي تجذب بها البنوك التقليدية المدخرات ، وتحتفل معها من حيث المضمون في أنها تتلزم بعدم منح فوائد محددة على هذه المدخرات سواءً أكانت هذه الفوائد ثابتة أم مدعمة ، تدفع مقدماً أم مؤخراً ، ومن هنا فإن مسألة المدخرات (الموارد) في اقتصاد لا يقوم على الفائدة وتعبيتها من أجل استعمالات منتجه كانت نتيجة عدم وجود فوائد مصرافية.

لهذا تم إنشاء أساليب إسلامية تقوم بتجميع الأموال المدخراة وتميّتها ، بدلاً من الأسلوب الربوي ومن هذه الأساليب :

١- صناديق الاستثمار . هي محافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون حجماً من الأموال يمكن أن يستفيد من مميزات التنويع الذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار وتؤسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار تشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه ، وتقوم هذه الصناديق بتجميع الاشتراكات عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند الإصدار شبيهة بالأسهم .^٢

١- الحسيني ، احمد بن حسن أحمد . الودائع المصرافية ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

٢- خوجه ، عز الدين محمد . صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية ، إتحاد المصارف العربية ، ١٩٩٥ ، ص ١١٨ .

٢- الصكوك الإسلامية ، وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ووقف باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله^١.

٣- سندات المقارضه . هي أداء استثماريه تقوم على تجزئة رأس مال المضاربه بتصادر صكوك ملكيه برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصص شائعة في رأس مال المضاربه ، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه . وقد يقوم البنك بإصدار سندات مقارضه مخصصه لمشاريع أو أغراض معينه بحيث يتم ربط الأموال الصادرة عن الاكتتاب وبأجال هذه المشاريع ويتم فتح حساب دخل خاص للمشروع الممول من هذه السندات يكون مستقلاً عن سائر إيرادات البنك الأخرى^٢.

ثانياً : شركات التأمين الإسلامية .

إن المبدأ الذي يقوم عليه عمل شركات التأمين الإسلامية موافق للشريعة الإسلامية ولا يتعارض معها حيث أن فكرة التأمين الإسلامي تقوم نظام تعاوني يؤدي إلى تقفيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال من حصيلة أقساطهم ، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده ، فالإسلام في جميع تشرعياته المتعلقة بتنظيم الحياة الإجتماعية ، والاقتصاديه يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات^٣.

وعلى هذا الأساس بهذه فكرة لا شك أنها مقبولة شرعاً ، ومتتفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التعاون على البر والإحسان والتقوى ، ولا خلاف في مشروعية ذلك ، بل إنه مطلب إسلامي تقوم عليه معظم أحكام الشريعة حيث دعت إلى التعاون والتكافل الاجتماعي والتضامني والأخوة والإيثار ، بل إن الإسلام لم

^١- حسان ، حامد حسين . صكوك الاستثمار، الناشر- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار شرعي رقم (١٧)، المنامة ، ٢٠٠٣ ص ٧.

^٢- جبر، هشام ، إدارة المصادر الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

^٣- الزرقا ، مصطفى . نظام التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ط١٤٠، م١٤٠، ص ٣٧٩ .

يقف عند حدود الدعوة الخلقية ، والتحث والتوجيه ، وإنما فرض عدة فرائض تنصب في هذا المصب (التعاوني _ التكافلي) ، مثل نظام الزكاة وجعل الفقراء والغارمين وأبن السبيل ضمن مصارف الزكاة ، ومثل نظام النفقه للأقارب ونظام الصدقة الزائدة على الزكاة عند الضرورة والحاجة ، ومثل نظام العوائل ، إضافة إلى واجب الدولة في توفير الحياة الكريمة للأفراد ، وتحمل خزينتها (بيت المال) لدفع الديون إذا مات أصحابها ولم يترك لأدائها مالاً وتحمّلها تحقيق التكافل الاجتماعي^١ .

و لا تختلف شركات التأمين الإسلامية عن البنوك الإسلامية حيث أن كلاهما هي مؤسسات مالية وشركات وساطة مالية ، تقومان بتجميع الأموال من أصحاب الفائض وإعطائهما لأصحاب العجز . إلا أن العمل يختلف فالبنوك تعتمد على الودائع ، أما شركات التأمين فهي تعتمد على أقساط التأمين ، وهي الأموال المحددة التي يقوم المستأمينين (طالبي التأمين) بدفعها للشركة (المتأمينين) وهم أصحاب الشركة القائمين على إدارة الشركة .

والمصادر المالية لشركات التأمين الإسلامية كما هي في البنوك الإسلامية تنقسم إلى قسمين هما :

مصادر داخلية ، ومصادر خارجية.

أما المصادر الداخلية فت تكون من :

١- رأس المال . وهو المبلغ الذي يتم إنشاء الشركة فيه ، ويكون عند التأسيس ويقدمه المساهمون ، وهم مالكو أسهم الشركة .

٢- الاحتياطات والمخصصات .

المصادر الخارجية وهي^٢ :

١- الأموال المحصلة من المؤمن لهم عن طريق الأقساط . (أقساط التأمين) .

^١- القره داهي ، علي محى الدين . التأمين الإسلامي ، ط١ ، ٢٠٠٤ م ، دار البشائر ، قطر ، ص ١٣٧ .
^٢- مسالمة ، عبد الله حمر . التأمين التعاوني . تحليل مالي مقارن لشركة التأمين الإسلامية الأردنية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ٢٠٠٣ . ص ٧٠ .

٢- **الفائض التأميني** ، وهو الرصيد المالي المتبقى في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين ، بعد تسديد المطالبات ، ورصد الاحتياطيات الفنية ، وتغطية جميع المصروفات والنفقات^١ . ويقوم مبدأ التأمين الإسلامي على أن تكون شركة التأمين الإسلامية والمتمثلة بالمساهمين ، مجرد مدير ومنظم لمجموع المؤمن لهم ، بحيث تكون العلاقة التأمينية الرئيسية بين مجموع المؤمن لهم أنفسهم وهي العلاقة التي يتم خلالها تغطية آثار الأخطار الناجمة عند حصول الخطر لبعض المؤمن لهم .

وتحصل شركة التأمين الإسلامية على أرباحها من خلال :

- ١- حصولها على أجره معلومة سلفاً لقاء عملها كمدير ومنظم لمجموع المؤمن لهم .
 - ٢- الاتفاق مع المؤمن لهم تقديم تفويض من المؤمن لهم للشركة بالقيام بالمضاربة بالأموال المتحققة لدى الشركة من مجموع الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم نظير حصة شائعة من الربح المتحقق جراء المضاربة .
- ثالثاً : **مؤسسات تنمية و إدارة الأموال الإسلامية** .

هي مؤسسات مالية تحصل على الأموال من أفراد معينة من المجتمع ، إما لعدم توفر المال الكافي معهم للقيام بمشاريع واستثمارات مناسبة ، أو لنقص الخبرة في مجال تنمية المال أو لعدم توفر الوقت الكافي معهم للقيام بمهمة الاستثمار . حيث يتم تجميع الأموال واستثمارها من قبل المؤسسة المالية لتتوفر الإدارة المحترفة . فمؤسسات تنمية الأموال هي كسابقتها شركات وساطة مالية تقوم بوظيفة تجميع الأموال وتوظيفها . فهي تقوم بالتقريب بين الطرفين بقصد الربح .

فهذه المؤسسة لها فائدة ووظيفة اقتصادية هي تخفيض تكلفة التبادل أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية ، وما يتربّ على ذلك من تشجيع العمل والإنتاج والتجارة . وال الحاجة إلى هذه الشركات فهي تتبع من واقع الأفراد في المعرفة ، والمبادرة والثروة . فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته أو لا

^١ - صباح ، احمد محمد ، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية** ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم ، ٢٠٠٢ ، عمان ، الأردن .

يستطيع ذلك بسبب أعمال أو التزامات أخرى . وهناك رجل الأعمال الذي يملك المهارة والخبرة التجارية لكنه لا يملك رأس المال ، فإذا كان الأول بعيداً عن الثاني أو لا يستطيع أن يتعرف عليه تنشأ فرصة لطرف ثالث يعرف الطرفين ، ويملك تقتهما يتولى التقرير بينهما ، وإشاع حاجة كلا الطرفين في مقابل ربح متفق عليه ، فجداً الوساطة الاقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري في جوانب معرفة الاستثمار والتمويل ، ومصادر رؤوس الأموال ، والخبرة في تنمية المال ، وإدارته . ومن هنا يحتاج الناس لمن يسد بعض جوانب النقص هذه لقاء أجر لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف.^١

إن فمُؤسسات تنمية الأموال تقوم بتجمیع الأموال عن طريق الأموال التي يضعونها الأفراد بقصد تنميتها واستثمارها .

المبحث الثاني : توظيف المدخرات (الاستثمار) في المؤسسات المالية الإسلامية .

يمثل الاستثمار أحد أهم المتغيرات الاقتصادية المؤثرة في التنمية الاقتصادية في أي مجتمع من المجتمعات ، لما له من أهمية كبيرة في تحقيق الأمن والاستقرار للفرد والجماعة ، حيث أن تحقيق الرفاهية والاستقرار يتوقف بالدرجة الأولى على مدى محافظة الأفراد على ثرواتهم ، واستغلال مواردهم عبر الوسائل المعينة على ذلك ، ويستمد الاستثمار أصوله كمفهوم من علم الاقتصاد ، وهو على صلة وثيقة بمجموعه أخرى من المفاهيم الاقتصادية أهمها : الدخل ، الاستهلاك ، الإنفاق . إذ من الصعب فهم الاستثمار ما لم تحل العلاقة التي تربطه بالمفاهيم الاقتصادية آنفة الذكر^٢ .

فما هو مفهوم الاستثمار ؟ وما هي أنواعه ، ودراجه ، ومحدوداته ؟

^١ - ارزقيات ، عبد الكريم . الاستثمار في المصادر الإسلامية . www.f_law.net .
^٢ - لطيفه ، أمجد . الاستثمارات الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية في الأردن ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ١٩٩٦ م ، ص ١٩.

المطلب الأول : الاستثمار ، مفهومه ، أنواعه ، دوافعه ، محدوداته .

أولاً: مفهوم الاستثمار.

الاستثمار في اللغة مشتق من الثمر ويقال استثمر المال أي طلب ثمر المال أي نماوه ونتاجه .

ولقد تعددت أراء الفقهاء القدامى في بيان مفهوم الاستثمار فقد استخدمو مصطلحات: النماء والاستثمار

والتنمية، وقبل أن نبين مفهوم الاستثمار على ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي نرى أنه لابد من

معرفة مفهوم الاستثمار في الاقتصاد التقليدي حتى يتسعى لنا أن ندرك الفرق بين مفهوم الاستثمار في

المذهب الاقتصادي الإسلامي والاستثمار في المذهب الاقتصادي التقليدي إذ يعرف بأنه:

١- تيار من الإنفاق على السلع الجديدة من السلع الرأسمالية الثابتة (مصانع ، آلات ، طرق) أو

إضافة المخزون (مواد أولية ، سلع وسيطة ، سلع نهائية ، خلال فترة زمنية معينة)^١.

٢- ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى فترة طويلة في المستقبل^٢.

٣- استعمال النقود (أي تشغيلها) في بناء طاقة إنتاجية حديدة أو تعويض الطاقة الإنتاجية المفقودة^٣

نلاحظ من تعاريفات الاستثمار في الاقتصاد التقليدي على أنها تعتبر الزيادة والنماء أصلًا وغاية وهدفًا

لعملية الاستثمار ، وأنها تهمل البعد الاجتماعي في تعريفها لمفهوم الاستثمار والتركيز فقط على البعد

الاقتصادي .

أما الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فهو يدور حول تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في

الاستثمار . ومن تعاريف الاستثمار :

- طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية ، سواء أكان ذلك في التجارة أو

الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية^٤ .

^١ - صقر ، أحمد صقر . النظرية الاقتصادية الكلية ، وكالة المطبوعات الكويت ، ١٩٧٧ ، ص ٨٨.

^٢ - رفاعي ، احمد حسين . مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق ، ١٩٩٦ ، دار وائل للنشر ، ص ٢١٧.

^٣ - أبو حبيب ، الإمام راشد . الاستثمار طريل الأجل في البنوك الإسلامية ، جامعة البروموك ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ٢٠٠٩ (٢٠٠٩) ، ص ٣٣.

^٤ - مشهور ، أمير عبد اللطيف . الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ط١ ، ١٩٩١ م ، ص ١٧.

- هو التوظيف المنتج لرأس المال ، أو بعبارة أخرى توجيه المدخرات إلى تحقيق وتدعم أهداف النظام

الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية.^١

- استعمال المال في الحصول على الأرباح ، أي خلق أصول رأسمالية جديدة ، يوجه فيها الفرد

مدخراته ويكون بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع من مضاربه ومشاركه ومرابحة وغيرها^٢.

بمعنى أن تعريف الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي يجب أن يشتمل على ستة عناصر:

١- عنصر القيم والمبادئ.

٢- عنصر الحركة والتشغيل.

٣- عنصر الغاية السامية وهي تحقيق المصالح المادية وغير المادية.

٤- عنصر الجهة المسئولة عن عملية التشغيل فرداً كان أو جماعة أو مشاركة بين اثنين فأكثر.

٥- عنصر أن يكون رأس المال مالاً متقدماً.

٦- عنصر الوسيلة التي تتم فيها هذه العملية.

وبهذا يمكن تعريف الاستثمار في الإسلام بأنه (التوظيف الفعلي الموجه للمال الزائد (المدخرات) عن

الحاجة بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده ، وذلك

بغية الحصول على عائد منه يستعين به الفرد أو الجماعة على القيام بمهمة الخلافة الله وعمارة الكون)^٣.

فالركائز والأسس التي يقوم عليها نظام الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ الاستخلاف ، والذي يعني أن

المال لله ، وأن الناس لا يملكون إلا من الانتفاع به وبعبارة أخرى فهو يعني أن الموارد الطبيعية ، والبشرية

هي ملك الله عز وجل وأن البشر مستخلفون من قبل الله تعالى في استخدام هذه الموارد بالقدر الذي يمكنهم

من تحقيق عمارة الأرض التي استخلفهم بها^٤.

^١- الموسوعة العلمية والعملية ، ج ١، ص ١٢.

^٢- سانو ، قطب . الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، من ٥٢.

^٣- سانو ، قطب . الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، مرجع السابق ، من ٥٢.

^٤- سانو ، قطب مصطفى . المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، من ٨٥.

والاستثمار بشكله المعروف يأتي في مقدمة العملية الاستخلافية ، وياعتبر الاستثمار الهدف الأساسي للمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث محاولة تشغيل الفائض من رؤوس الأموال الإسلامية وإدخالها في العملية التنموية إضافة إلى ما يتحققه من النهوض بالمستوى الاقتصادي للمجتمعات والأفراد .

فالاستثمار هو المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية التي تؤدي بدورها إلى تحسين نوعية حياة الإنسان ضمن هذا التوجه يكتسب الاستثمار أهميته في حياة الأفراد والمجتمعات . وكذلك فإن الاقتصاديون يفرقون بين مفهومين للاستثمار هما المالي وال حقيقي ، ويقصد بالاستثمار المالي الإنفاق على شراء أوراق مالية مقدرة في فترات سابقة أو أصول إنتاجية أو أراضي أو عقارات قائمه وموجودة من قبل وهذا لا يضيف إلى المخزون الرأسمالي للاقتصاد القومي ، بالرغم من أنها تعتبر من وجهة نظر الفرد استثمارا لأنها تضيف إلى رأس المال الخاص . أما الاستثمار الحقيقي فهو عبارة عن إضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال مثل تشييد مباني سكنية جديدة ، أو مصانع جديدة ، فضلاً عن أية إضافة إلى المخزون من المواد الأولية والسلع تامة الصنع أو نصف المصنوعة فالاستثمار يشمل بالإضافة إلى المخزون فضلاً عن رأس المال الثابت^١ .

ثانياً : أقسام الاستثمار ، ينقسم إلى^٢ :

١- الاستثمار المباشر .

٢- الاستثمار غير المباشر .

٣- الاستثمار المباشر :

الاستثمار في الاقتصاد هو توجيه المدخرات لإقامة مشاريع إنتاجية تؤدي إلى تكوين رأس مال جديد وهو بالإضافة إلى رصيد رأس المال أو الطاقة الإنتاجية المعمرة مثل الآلات والمعدات كما يشمل المباني

^١- ملحم ، نجود أحمد . الدور الاقتصادي والاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني ، مرجع سابق ، ص ٤٢ . انظر أيضاً خريوش ، حسني علي . الاستثمار والتغوب بين النظرية والتطبيق ، الشركة الدولية للخدمات المكتبة ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ٣٦ .

^٢- سوبيره ، أنور مصباح . شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي ، ٢٠٠٤ ، ط ١ ، ص ١٤ .

والتجهيزات الجديدة سواء كانت خاصة بوحدات إنتاجيه أو وحدات استهلاكيه ، فالاستثمار يشمل الإضافات إلى المخزون فضلاً عن رأس المال الثابت ، والربح هو الدافع الأساسي للاستثمار وهو قرار طويل الأمد .

فالاستثمار المباشر هو استخدام رأس المال مباشرة بالنشاط الاقتصادي باستخدامه في إنشاء المصانع ، والمتاجر ، والمباني سواء كان المشروع الاقتصادي مملوكاً لفرد ، أو لمجموعة أفراد في شكل شركه^١ .

٢- الاستثمار غير المباشر :

هو المساهمة في رأس المال بشراء أسهم الشركات ، والمشاركة في ربح وخسارة الشركة ويتم هذا عن طريق شراء الأسهم والأوراق المالية في الأسواق المالية ، مع حرية تبادل هذه الأوراق المالية بغير حدود زمان ومكان ، وكذلك يكون عن طريق مؤسسه ماليه لا عن طريق صاحب المال نفسه^٢ .

ثالثاً - دوافع الاستثمار^٣ :

ما من عمل أو نشاط يقدم عليه الإنسان إلا أن يكون له دوافع تحثه على ذلك ومن الدوافع التي تحث الإنسان على استثمار المال ما يلي :

١-الرغبه في تحقيق الربح من المال المستثمر . إن هذا الدافع عامل قوي ومؤثر في كثير من الناس ، وينبئ دوراً كبيراً في حث أكثر الناس على الدفع بأموالهم إلى مجالات الاستثمار أملأ في الحصول من جراء ذلك على ربح ما .

إن هذا الدافع يمثل الغاية الأهم من العملية الاستثماريه التي تهدف إلى تحقيق ربح من التوظيف الفعلي للمال المتوافر في نشاط اقتصادي بشكل مباشر أو غير مباشر ، فالاستثمار في نهاية أمره وسيلة إلى تحقيق هذه الغاية أي تحصيل الربح .

^١ - أبو الفتوح , نجاح عبد العليم . الاقتصاد الإسلامي للنظام والنظريه ، جامعة الأزهر ، مصر (٢٠٠٩) م ، ص ٢٤٩ .

^٢ - سويره ، أنور مصباح . شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

^٣ - عفيفي ، أحمد مصطفى . استثمار المال في الإسلام ، مكتبة وهبة ، ط١ ، ٢٠٠٣ م ، ص ٢٥ .

٢- الشعور بالأمن والطمأنينة . حيث يعتبر دافعاً لكثير من أصحاب المدخرات إلى استثمارها إذ إنه كلما علت الرغبة في تحقيق ربح ، فإن هذه الرغبة تظل غير مستقرة ما لم يكن بذلك شعور بالأمن والأمان النفسي متخذ قرار الاستثمار . فالشعور بالأمان والطمأنينة يكون مجتمعي واقعي أي من ناحية أمنيه وسياسيه وظروف حياته ملائمة .

وكذلك يكون نفسي أي اطمئنان المستثمر للجهة التي يريد أن يضع أمواله فيها إن كان استثمار غير مباشر أي في المؤسسات المالية سواء إسلامية أم لا .^١

فالأمن والأمان والطمأنينة من النعم التي انعم الله وامتن بها على عباده ولا يشعر بها إلا من فقدها ،

قال تعالى (فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّنْ جُوعٍ وَّأَمْنَهُم مِّنْ حَوْفٍ ۝)^٢

أما في الإسلام فمن أهم دوافع الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي .

١- استخلاف الإنسان في ملك الله .

٢- التوجه الإنمائي وإعمار الأرض . فعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فياكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة)^٣ .

٣- ترغيب الإسلام بالاستثمار ، وتشغيل الأموال ، وارتباطه بالعبادة^٤ .

٤- المحافظة على رأس المال وحسن استغلاله ، لهذا شرع الإسلام بعض المبادئ مثل الملكية ، العمل ، الإنفاق ، التكافل ، وحرم السرقة ، والغش ، والتبعية ، والاحتكار^٥ .

^١- سانو ، قطب ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

^٢- سورة قريش (٤-٣) .

^٣- صحيح مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (١٥٥٣) ، ج ٦ ، ص ٦٦ . وهو حديث حسن صحيح .

^٤- عبد ، محمد عيسى ، العمل في الإسلام ، السعودية ، ١٩٩٠ م ، ص ٤٠ .

^٥- مشهور ، أميره عبد الطيف ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ط ١، ١٩٩١م ، ص ٤٥ .

رابعاً - محددات الاستثمار :

من أهم محددات الاستثمار في الإسلام^١ :

١- الالتزام بالتشغيل الكامل للعمال .

٢- الالتزام بأن يغطي الاستثمار الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع مع مراعاة الأرباح .

٣- الالتزام بأن يكون أسلوب مشاركة رأس المال بأحد عوامل الإنتاج مع العوامل الأخرى بهدف الإنتاج

وليس مجرد الحصول على الدخل .

٤- الالتزام بأن يستهدف استثمار رأس المال تنمية العنصر البشري .

المطلب الثاني : مجالات توظيف الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية :

تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتوظيف الأموال في عدة مجالات (مجالات التوظيف) من أهمها:

١- التوظيف على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (المضاربة ، والمشاركة) .

٢- التوظيف على مبدأ هامش الربح (البيوع ، والإجارة) .

٣- التوظيف دون هامش ربحي (القروض) .

أولاً - التوظيف على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

أ- المضاربة:

هي (عقد شركه في الربح بمال من جانب ، وعمل من جانب)^٢ .

ويتقاسمان الربح بينهما حسب الاتفاق ، أما الخسارة فتفقع على رأس المال ، وتحصر خسارة المضارب في

جهده ولا يتحمل الخسارة إلا في حالات التعدي والتقصير ، أو مخالفة الشروط للعقد^٣ .

^١- العوضي ، رفت . الاقتصاد الإسلامي ، المركبات ، التوزيع ، الاستثمار ، ط١ ، ١٩٩٠ ، ص ١٠١ .

^٢- ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية ابن عابدين ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٩ ، ج ٤ ، ص ٤٨٣ .

^٣- للمزيد انظر : الكاساني ، علاء الدين بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ص ٩٥ . ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد . المغني ، ص ١٣٥ . الصناعي ، سبل السلام ، ص ١٠٣ . أبو زيد ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

وأصل الكلمة المضاربة ذاتها مشتق من الفعل "ضرب" وهو يستخدم لعدة معانٍ أرجحها وأكثرها شيوعاً السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق . يقول الكاساني : لفظ المضاربة مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها . وسمى هذا العقد مضاربة لأن المضارب يسير في الأرض ويسعى لابتغاء الفضل^١

ويعتبر التوظيف بالمضاربة من أهم الوسائل الاستثمارية التي تبرز تفرد النظام المصرفي الإسلامي وتفوقه في مجال التوظيف ، وهي تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح ويتم اللجوء إليها كلما كان هناك رأسمال دون خبره ، أو خبره دون رأسمال . حيث يقدم الأول للثاني مبلغاً من المال ليستثمره الثاني بخبرته وعمله من خلال عقد المضاربة أو (القراضن) وينفق الطرفان في هذا العقد على حصة كل منها من الربح وإن وقعت الخسارة بسبب خارج عن إرادة المضارب يتحملها صاحب المال وحده بينما يخسر المضارب (صاحب العمل) الجهد الذي قام به^٢ .

وقد أباحت المضاربة لحاجة الناس إليها وبهذا يقول ابن قدامة (أن الناس حاجه إلى المضاربة ، فإن الدرام والدنانير لا تتمي إلا بالتقليد والتجارة وليس كل من يملكتها يحسن التجارة ، ولا كل من يحسن التجارة له رأسمال فاحتياج إليها من الجانبين)^٣ .

وتلجأ المؤسسات المالية الإسلامية إلى أسلوب المضاربة سواء في الحصول على الموارد المالية أو في استخدامها فالبنوك الإسلامية تقبل الودائع الإدخارية والإستثمارية بأسلوب المضاربة لتوجيهها للاستثمار المريح ، واقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد ، وتعتبر هذه الصيغة بديلاً شرعاً للفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك التقليدية على الودائع لأجل^٤ .

^١ - الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٦ ، ج ٥ ، ص ٩٤ .

^٢ - أبو زيد ، محمد عبد المنعم ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصادر الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٠ .

^٣ - ابن قدامة ، محمد بن أحمد . المغني ، الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧٢ ، ج ٥ ، ص ١٣٥ .

^٤ - لطائفه ، أمجد سالم قويتر . نحو مصارف إسلامية شاملة ، رسالة ماجستير ، ٢٠٠٨ ،

أما في مجال استخدام الموارد واستثمارها فتقديم المصادر الإسلامية للمستثمرين ما يحتاجونه من تمويل مضاربه لصفقه معينه تجاريه أو غير تجاريه ومثال ذلك إذا احتاج تاجر لتمويل عملية استيراد سيارات يريد تسييقها محلياً يقوم المصرف الإسلامي بالتمويل الجزئي أو الكلي للعملية على أساس المضاربة^١.

كما تقوم المصادر الإسلامية باستخدام أسلوب المضاربة بإصدار صكوك مضاربه وهي عبارة عن حصص مشاعرة من رأس المال مضاربه ، ويعتبر المالك لعدد من الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة هذه الصكوك ، وفائدة هذا الأسلوب أنه يسهل تسهيل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك ، ومن ثم يعمل على تكوين نواه لسوق مالي إسلامي^٢.

بـ- المشاركة :

تقوم المؤسسة المالية بتوظيف مواردها من خلال شركة الأموال ، وهي اشتراك اثنين أو أكثر برأس مال معلوم للعمل فيه ، ويقسم الربح بينهم بنسب معلومة متفق عليها ، ويتحملون الخسارة بقدر حصصهم في رأس المال^٣.

وتشمل هذه الشركة نوعين :

١- شركة تقوم على أساس المساواة العامة بين الشركاء في كل شيء ، وبصفة خاصة يتتساوى الشركاء في رأس المال وفي الربح وفي القدرة على التصرف ويسمى هذا النوع شركة مفاضله أي تساوي^٤.

٢- لا يتتساوى الشركين لا في رأس المال ولا في التصرف ، ويشاركان في الربح بنسب معلومة متفق عليها ، ويتحملان الخسارة بقدر حصصهم في رأس المال ، ويسمى هذا النوع شركة عنان ، حيث يشترط في كل

١- سعد الله ، رضا . المضاربة والمشاركة ، المعهد الإسلامي للبحوث ، البنك الإسلامي للتنمية ، جده ، ط١ ، ص ٢٨٠.

٢- شحادة ، موسى عبد العزيز . التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني ، الفتوى الشرعية ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٢.

٣- الزبيدي ، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، سوريا ، ج ٤ ، ط ٢ ، ١٩٨٩ و ٧٩٢.

٤- ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد . شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ج ١ ، ص ١٨٥.

من الشركين على صاحبه ألا يتصرف إلا بإذنه فكانه أخذ بعنان صاحبه ألا يفعل إلا بإذنه وهذا الحاصل في العمل المصرفي^١.

ومن أشكال المشاركة المتبعة في المؤسسات المالية الإسلامية ما يسمى المشاركة المنتهية بالتمليك وهي : شركه تعطي فيها المؤسسة المالية الإسلامية الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعه واحده أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها^٢.

فهي تتفق مع الشركة الدائمة من حيث أن المؤسسة المالية الذي يأخذ حصته الشريك يتمتع بكل حقوق الشريك في الشركة الدائمة وعليه جميع التزامات الشريك ، أما عن طريقة اختلافها عن الشركة الدائمة ، ففي عنصر الدوام والاستمرار فالمؤسسة المالية في هذه الأداة لا يقصد الاستمرار بالشركة ، ويعطي الحق للشريك الآخر في الإخلال محله في ملكية المشروع ، في حين أن المؤسسة المالية في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها^٣.

ثانياً - التوظيف على مبدأ هامش الربح:

أ- المراححة :

المراححة في اصطلاح الفقهاء هي : تملك المباع بمثل الثمن الأول وزيادة الربح^٤. أو هي البيع بزيادة على الثمن الأول^٥.

وتنقسم عقود المراححة التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية إلى قسمين :
١- المراححة البسيطة : وهي نوع من أنواع بيع الأمانة يقوم على أساس معرفة الثمن الأول ، وزيادة ربح عليه بين المتعاقددين ، ويشترط لصحة هذا العقد معرفة الثمن الأول ومعرفة الربح من كلا الطرفين ، وإن

١- ابن عابدين ، محمد أمين . الرد المختار على الدر المختار المعروف (باين عابدين) دار الفكر بيروت ، ط٢ ، ص٥٢١.

٢- محمود ، سامي . تطوير الأعمال المصرفية ، عمان ط٢ ، ١٩٨٢ ، ص٤٧٢.

٣- شبير ، عثمان . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النافع ، عمان ط٤ ، ٢٠٠١ ، ص٣٤٠.

٤- المرغيناني ، علي بن أبي بكر . الهدایة شرح بداية المبتدئ ، مطبعة مصطفى الخطيب ، القاهرة ، ج٢ ، ص٥٦.

٥- الزيبي ، عثمان بن علي . ثمين الحقائق شرح كنز الرائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ج٤ ، ص٧٢.

يكون العقد صحيحاً ، وأن لا يكون مقابلأً بجنسه (قمح مقابل قمح) لأن الزيادة في هذه الحالة تعتبر ربا

٢- المراقبة المركبة أو المراقبة للأمر بالشراء : وهي التي عليها الحال في المؤسسات المالية الإسلامية ولا بد لإنعقادها من أطراف ثلاثة ، وتسماى ببيع المراقبة للأمر بالشراء^٢ . وهو بيع بمثل الثمن الأول مضافاً إليه زيادة هي الربح ، ويشتمل ثلاثة أطراف البائع ، والمشتري ، والمصرف (وسيط بينهما) ، ويكون الثمن فيه حالاً أو موجلاً ، والغالب أن يكون موجلاً يزداد الربح فيه بزيادة الأجل . أما عن صورة بيع المراقبة للأمر بالشراء فتمثل في طلب المشتري من شخص آخر (المؤسسة المالية) شراء سلعة معينة بمواصفات محددة وعلى أساس وعد ملزم منه بشراء تلك السلعة الازمة له مراقبة وذلك بنسبه أو ربح متفق عليه بينهما ، ويدفع الثمن على دفعات أو أقسام حسب إمكانية العميل وقدرته المالية ، ووفق النظام الذي تعمل به المؤسسة المالية . وتوظف المؤسسات المالية الإسلامية فائض السيولة الموجودة لديها عن طريق هذا الأسلوب^٣ .

وأصبحت المراقبة واحدة من أكثر أساليب التمويل شيوعاً بين المؤسسات المالية الإسلامية ويقدر أن ما بين ٧٠ - ٨٠ % من إجمالي التمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية يتم عن طريق المراقبة ، ولابد مختلف المتطلبات المالية للعديد من قطاعات الاقتصاد مثل : الصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، والبناء والتشييد والعقارات والنقل ويكون إما حيازة أو تملكه . ومن هذه الصور :

يقوم البنك الإسلامي الأردني باستخدام أسلوب المراقبة لتمويل شراء السلع القابلة للرهن مثل السيارات ، حيث يقدم الفرد طلباً للبنك يطلب فيه شراء سيارة معينة (خصوصي ، عمومي) وبعد بشرائها في مرحله لاحقه . ويصدر البنك فاتورة للبائع الذي يسجل السيارة باسم البنك ، ويقدم البائع الأوراق المطلوبة

^١ - حسن ، محمود محمد . العقود الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة - المراقبة والمضاربة ، دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة الكوفة ١٩٩٧ ، ص ٨.

^٢ - الروبي ، ربيع . بيع المراقبة للواحد الملزم بالشراء والدور التموي للمصارف الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية رقم ١٢ ص ٤.

^٣ - مشهور ، أميره . الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٣٤.

للبنك ويسلم شيك بقيمة ثمن السيارة ، ثم يقوم البنك ببيع السيارة للمشتري ويسجلها باسم المشتري على أساس السداد بالأجل بعد الحصول على ضمان مناسب وقد يكون الضمان رهن السيارة للبنك ، وكذلك تطبق المراقبة على شراء الأراضي والمباني بالأسلوب نفسه^١ .

د- الاستصناع :

في، اصطلاح الفقهاء هو عقد على مبيع في الذمة ، شرط فيه العمل^٢ .

وتمثل صورته بطلب من العميل (المشتري) للمؤسسة المالية من أجل القيام بتصنيع سلعة موصوفة (المصنوع) سواء بصورة مباشره عن طريق المؤسسة المالية ، أو بصورة غير مباشره عن طريق من يقوم بمهمة التصنيع ، وفي هذه الحالة يتضمن العقد ثلاثة أطراف تتمثل بطالب التصنيع {العميل} ، والمصرف، الصانع . ويتم الاتفاق بين هذه الأطراف على آلية الثمن وعلى كيفية السداد ، حالاً عند التعاقد أو مقتضاً أو مؤجلاً ، وتمثل هذه العقود نسبة هامشية من نسب التمويل الممنوحة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية^٣.

ومن أشكال العمل به في المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي :

- ١- عقد المقاولة : وهو عقد بين اثنين يصنع فيه احدهما شيئاً لآخر ، أو يقدم له عملاً مقابل مبلغ معلوم ^٤ .
- ٢- الإستصناع الموازي : هو عقد مستحدث من العقود المستجدة التي ظهرت حديثاً على مستوى المصادر الإسلامية بشكل خاص ، يقوم المصرف فيه بعد إحالة العطاء عليه إستصناعاً بعقد إستصناع مع مقاول آخر يقوم بعمل المقاولة المستصنعة عليها ، ويأخذ المقاول الجديد لقاء عمله أجر المثل أو يتقاسم مع

^١ شحادة، موسى عبد العزيز. *استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، تطبيقات وقضايا ومشكلات*. عمان، المجمع الملكي لابحاث الحضارة الإسلامية، من ١١.

^٢ - الكاستان ، يدامع الصالح في ترتيب الشراح ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

^٢ الكاساني ، بداع الصلاح في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .
^٣ سامي ، محمود . الآدوات التمويلية للشركات المسماة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، بحث رقم (٣٨) ، ص ٩٦ .

^٤ - الزرقا ، مصطفى احمد . عد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ١٢ ، البنك الإسلامي للتنمية ١٩٩٥ ، ص ٢٠.

المصرف الريح حسب الاتفاق ، وكلا الطرفين البنك المستصنّع والمقاول المستصنّع للبنك يتعهداً أمام طالب الاستصناع بالوفاء^١.

٣- الإستصناع المقسط : وهو جزء من الإستصناع حيث يكون الإستصناع فيه على معدات ثقيلة أو مبانٍ ضخمة ، أو مدن سكنية أو سفن وطائرات ، ويكون عادة العقد بين الجهازين المستصنّع والمصانع ، وكذلك فإنه في الغالب يكون طالب الاستصناع الحكومة أو شركه كبرى . ولضخامة حجم الإستصناع تقوم الشركة الكبرى بدفع المبالغ على شكل أقساط ليسهل الأمر ولأن الإستصناع يتم تدريجياً تبعاً للمبالغ المدفوعة وهو جائز حسب الاتفاق وال المسلمين على شروطهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)^٢.

ومن صور ممارسة المؤسسات المالية الإسلامية للاستصناع بأن تطلب من البنك بعض الشركات والمؤسسات منتجات صناعية معينة ، فيقوم هو من خلال ما يملكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المنتجات ، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المنتجات وغالباً ما يستخدم البنك هذا الأسلوب في بناء المساكن والشقق ثم يقوم ببيعها أو تأجيرها أو مشاركاً فيها^٣.

ج - الإجارة :

وهي عقد لازم على منفعة مده معلوم بثمن معلوم . أو هي بيع منافع معلومة بущم معلوم^٤ .

ومن أشكال الإجارة المعمول بها في المؤسسات المالية الإسلامية :

ـ التأجير المنتهي بالتمليك . وهو أن يقوم المصرف بتأجير عين السيارة مثلاً إلى شخص مده معينه بأجره معلومة قد تزيد عن أجرة المثل ، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد^٥.

١- ارشيد ، محمد . الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية ، دار الناشر عمان ، ٢٠٠١ ، ط١ ، ص ١٣٠ .
٢- الآلاني ، أ روأ القليل . مرجع سابق ، حديث رقم ١٤٢ ، ص ١٤٦ . وقال عنه حديث صحيح لغيره .
٣- الزرقا ، مصطفى أحمد . عقد الإستصناع و مدى أهميته في الإسلاميات المعاصرة ، مرجع سابق من ٣٥ .
٤- المرغيناني ، الهدایة ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ .
٥- شبير ، عثمان . المعاملات المالية المعاصرة ، دار الناشر ، عمان ، ط٤ ، ٢٠٠١ ص ٣٢٧ .

فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصود للمتعاقدين والنتيجة تختلف عن بيع التقسيط من حيث تكوينها فهي

ت تكون من عقدين مستقلين :

١- عقد إجارة يتم ابتداء ويأخذ أحكام الإجارة .

٢- عقد تملك العين عند انتهاء المدة ، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الاتفاق^١ .

ويتيح هذا الأسلوب تمويلاً ذا تكلفة أقل في حالات كثيرة عن تكلفة أساليب التمويل الأخرى مما يخفض من تكاليف المنشأة ، ويزيد من أرباحها ، ويمثل هذا الأسلوب أهم الأنشطة الاستثمارية للمؤسسة ، حيث يدر عليه عائدًا معقولًا لأمواله المستثمرة ، ويضمان جيد يتمثل في الأصول المؤجرة ذاتها حيث أن ملكيتها تظل

له^٢ .

ومن المآخذ على هذا الأسلوب أنه يوجد جهالة من الناجر حول التملك ، وكذلك أن هناك تغيرات في القوة الشرائية قبل وبعد التملك لا تؤخذ بعين الاعتبار .

د- السلم :

هو بيع آجل بعاجل وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً^٣ . وهو يعتبر أداة مهمة في التمويل الزراعي والصناعي .

ومن أشكال التمويل بالسلم في المؤسسات المالية الإسلامية :

السلم الموازي وهو بيع المصرف بضاعة إلى طرف ثالث من نفس الجنس والمواصفات ، حيث يدخل المصرف في عقدين منفصلين الأول يكون المصرف فيه مسلماً إليه ، والثاني يكون فيه المصرف مسلماً ، ويكون المصرف هذا بمثابة الوسيط بين الناجر من جهة وبين الطرف الثالث من جهة أخرى ، ويكون المبيع

^١- خوجه ، عز الدين محمد ، أدوات الاستثمار الإسلامي ، دلة البركة جده ، ط١، ١٩٩٣، ص٤١ ، وللزيادة انظر قحف ، منذر . الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأحياء المؤجرة ، ص٤٠٥.

^٢- طايل ، مصطفى كمال . القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، ١٩٩٩ ، ص٢٠٩ .

^٣- النووي ، يحيى بن شرف الحوراني . روضة الطالبين وعمدة الملترين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٥ ، ج٢ ، ص٢٤٢ .

موجلاً والثمن حالاً بطريق السلم . وهذا يعني أن دور المصرف هنا هو المسلم إليه فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في وقت الأداء ، وإن لم يتسلمهما أحضرها الطرف الثاني من السوق^١ . وقد أظهرت إحدى الدراسات كفاءة نظام السلم مقارنة بأسلوب الفائدة وذلك في تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم ، إذ تبيّنت الفروق الإيجابية باستخدام هذه الأداة من مثل : ارتفاع كفاءة المزارعين وزيادة إنتاجيتهم ، والانضباط المالي وتوظيف الأموال وفق ما خصصت له ، وزيادة التسويق وغير ذلك من الإيجابيات والمزايا^٢ .

٥- الاستثمار المباشر :

يعتبر الاستثمار أسلوباً تمويلياً هاماً ومنتجاً للبنوك الإسلامية ، وبالاستثمار المباشر يعمل أي بنك إسلامي عمل شركة استثمار أكثر من كونه مؤسسة وساطة مالية ، وبالمقارنة بالبنوك التقليدية نرى ذلك يمنح البنوك الإسلامية قوة دفع أكبر لأداء دور مفيد اجتماعياً ، وبصورة قوية ونشطة . وخيارات الاستثمار المباشر يمنح البنوك الإسلامية فرصه للاستثمار في المشروعات ذات الأولوية في قطاعات مختارة ، وبذلك يمكن أن تحرك البنوك أموالها في الاتجاه الذي تعتقد أنه موضع رغبة أكبر . ويعتبر هذا الأسلوب من أهم الأساليب التمويلية^٣ ، إلا أن نسبته قليله مقارنة مع توظيفات الأموال الأخرى في البنوك الإسلامية حيث أنها لا تتجاوز ما نسبته ١٠% .

وهناك وسائل عديدة يمكن أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية عن طريقها باستثمار مباشر .

مثل :

- ١- تقييم البنوك الإسلامية بنفسها شركات ، وتدعم للاكتتاب العام في الأسهم
- ٢- تساهم في رأس مال أسهم الشركات التي يوسيسها آخرون .

^١- تريان ، خالد . بيع الدين أحکامه وتطبيقاته ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٥ .
^٢- بايكر ، احمد عثمان ، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٩٩١ ، ص ٧٥ .
^٣- أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم . الاقتصاد الإسلامي . www.kantakji.com

٣- إنشاء مجمعات سكنية .

٤- إنشاء أسواق تجارية^١ .

ثالثاً - التوظيف دون هامش ربحي .

أ- القرض الحسن .

القرض لغة : القطع . واصطلاحا: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدهه^٢ .

والقرض قريه مندوب إليه ، قال تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ وَلَمْ يَأْجُرْ كَرِيمًا)^٣ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال (من نفَس عن مؤمن كربه من كرب الدنيا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِيمٌ من كرب يوم القيمة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه^٤) .

ما دامت الفائدة على كافة أنواع القروض محرمة في الإسلام ، فإن القرض الذي ينبع طبقاً للمبادئ الإسلامية ينبغي أن يكون تحديداً قرضاً حسناً ، أي قرض بدون فوائد ، ويعين منحه على سبيل الشفقة ، أي لتفريح ضائقة مالية سببها عدم توفر المال الكافي لمواجهة ضائقة شديدة ، وما دامت المؤسسات المالية التقليدية قائمة على الربح ، فإنه يبدو أنه ليس هناك مجال لتطبيق هذا الأسلوب ، ولكن المؤسسات المالية الإسلامية تلعب دوراً اجتماعياً مفيداً في تطبيق هذا المجال.

وقد يكون هناك تنوع واختلافات طفيفة بين مختلف المؤسسات التمويلية الإسلامية في استخدامها لهذا الأسلوب ، فمثلاً يقدم بنك فيصل الإسلامي في مصر قروضاً حسنة بدون فوائد إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية والجارية طبقاً لشروط يصدرها مجلس إدارته وأيضاً هذه القروض لا تدخل تحت

١- شحادة ، موسى عبد العزيز . مرجع سابق من ٢٠ ص .

٢- الشبرازى ، أبي إسحاق إبراهيم الشبرازى . المجموع شرح المهدى للنووى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ص ٣١٢ .

٣- سورة الحديد ، آية ١١ .

٤- صحيح مسلم ، بشرح النووي ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، حديث رقم (٢٦٩٩) ، ج ٨ ، ص ٢٢٣ .

فـرضاً جـرـ نفعاً لأنـها إنـ جـرـت منـافـ أصـبـحت رـيا وـلـيـس فـرـضاً حـسـناً . أماـ الـبـنـكـ الـإـسـلامـيـ الـأـرـدـنـيـ فـهـوـ يـعـطـيـ تـفـويـضاًـ بـمـنـحـ قـرـوـضـ حـسـنـهـ لـأـغـرـاضـ إـنـتـاجـيـهـ فـيـ مـخـلـفـ الـمـجـالـاتـ لـتـمـكـيـنـ الـمـسـتـقـيـدـيـنـ مـنـ بـدـءـ حـيـاتـهـ الـمـسـتـقـلـةـ أـوـ لـزـيـادـةـ دـخـلـهـ وـرـفـعـ مـسـتـوىـ مـعـيـشـتـهـمـ^١ .

وـفـيـ الـبـنـكـ الـإـسـلامـيـ الـبـاـكـسـتـانـيـ يـدـخـلـ الـقـرـضـ الـحـسـنـ فـيـ أـسـلـوبـ الـإـقـرـاضـ الـمـالـيـ وـهـنـاكـ يـجـبـ مـلـاحـظـةـ اـخـلـافـيـنـ هـامـينـ هـماـ :

- ١ـ لاـ تـفـرـضـ آـيـةـ رـسـومـ لـلـخـدـمـةـ عـلـىـ الـقـرـوـضـ .
- ٢ـ تـتـرـكـ عـمـلـيـاتـ الـقـرـضـ الـحـسـنـ فـيـ فـرعـ الرـئـيـسيـ لـكـلـ بـنـكـ ،ـ وـلـاـ يـسـمـحـ لـلـفـرـوـعـ بـمـنـحـ هـذـهـ الـقـرـوـضـ الـتـيـ تـمـنـحـ عـلـىـ سـبـيلـ الـشـفـقـةـ ،ـ وـهـذـهـ الـقـرـوـضـ قـابـلـهـ لـلـسـدـادـ مـتـىـ يـتـسـنىـ لـلـمـقـتـرـضـ الدـفـعـ^٢ـ .ـ وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ عـنـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ الـإـسـلامـيـةـ ،ـ وـمـؤـسـسـاتـ تـنـمـيـةـ الـأـمـوـالـ الـإـسـلامـيـهـ حـيـثـ يـتـمـ اـسـتـثـمـارـ الـأـمـوـالـ لـدـيـهـاـ إـمـاـ بـصـورـهـ مـباـشـرـهـ عـنـ طـرـيقـ إـحـدـىـ الصـيـغـ التـموـيـلـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ ،ـ أـوـ بـصـورـهـ غـيرـ مـباـشـرـهـ عـنـ طـرـيقـ الـوـدـائـعـ قـيـ الـبـنـوكـ الـإـسـلامـيـةـ ،ـ أـوـ اـسـتـثـمـارـ فـيـ سـوقـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ عـنـ طـرـيقـ شـرـاءـ أـسـهـمـ شـرـكـاتـ مـتـداـولـةـ تـعـمـلـ وـقـقـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلامـيـهـ .ـ

^١ - قـانـونـ الـبـنـكـ الـإـسـلامـيـ الـأـرـدـنـيـ ،ـ رقمـ ١٣ـ ،ـ ١٩٧٨ـ مـ ،ـ المـادـةـ (ـبـ ،ـ ٧ـ)ـ .ـ

^٢ - خـانـ ،ـ عـبدـ الجـبارـ .ـبعـضـ الـأـفـقـارـ حـولـ الـبـنـكـ بـدـونـ قـوـانـدـ فـيـ الـبـاـكـسـتـانـ ،ـ ١٩٨٥ـ ،ـ صـ ١١ـ .ـ

الفصل الثالث

مدع، وسماهمة المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها في الأردن .

في هذا الفصل سيتم دراسة المؤسسات المالية الإسلامية بصورة عامة من ناحية نظرية وبعدها سندرس

المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية بصورة خاصة من ناحية عملية .

ولتحقق ذلك فقد تم تقسيم الفصل إلى :

^{١٣} المرجع، رقم ١، : مالية المؤسسات المالية الإسلامية في؛ تعريف المدخرات وتوظيفها (من الناحية النظرية)

المطلب الأول: تعينة المدخلات (الإدخار).

المطلب الثاني : توظيف المدخرات (الاستثمار).

المرجع الثاني : واقع المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها (من الناحية

الملف

المطالع، والأهار، : توعية المدخنات (الإدخان) .

أهلاً : الزوّاد الاصلاحيّة .

٦٣١ - شركات التأمين الإسلامية.

الدورة الأولى: إسلام تنمية الأموال الإسلامية

الاستثمار (الأصول الثابتة، الأموال، تدفقات الأموال).

أحمد بن عبد الله بن الأباس لامعقة

بيان : شركات التأمين الإسلامية .

ثالثاً : مؤسسات إدارة وتنمية الأموال الإسلامية.

المبحث الأول : طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها .

(من الناحية النظرية)

إن المؤسسات المالية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي أثبت حضوراً متميزاً منذ بداياته الأولى، في أوائل السبعينيات وحتى الآن. يدل على ذلك العديد من المظاهر، أهمها تصاعد أعداد المؤسسات المالية الإسلامية واتجاه كثير من المصارف التقليدية ومنها بعض المصارف الأجنبية العملاقة^١. سواء داخل العالم الإسلامي أو في النطاق الدولي ، إلى إدخال بعض نشاطات البنوك الإسلامية ضمن أعمالها، وكذا اتجاه بعض الدول إلىأسلمة أنظمتها بالكامل بالإضافة إلى التسامي المتزايد في الحصة السوقية وارتفاع أداء وحجم الأعمال المصرفية الإسلامية ، وتعدد أساليب التمويل الإسلامية التي أصبحت تشكل جانباً مهمّ من العمليات المصرفية الدولية، وعامل جذب لكثير من المستثمرين والمتعاملين. علاوة على المبادرات التي قامت بها مراكز الأبحاث والجامعات في أمريكا وأوروبا، ^٢ بإنشاء أقسام متخصصة في مجال دراسات الاقتصاد الإسلامي ، وعمليات المصارف الإسلامية.

لكن مع بدايات هذا القرن بدا واضحاً أن الحال لن يكون كسابقه في القرن الماضي، فقد شهدت السنوات القليلة الماضية تسارعاً كبيراً في التغيرات على الساحة المصرفية محلياً ودولياً لتتزامن وتتواءب مع تطورات عالمية شملت الجوانب الاقتصادية والسياسية ، وخاصة الأزمة المالية العالمية التي ما زالت آثارها حتى الآن.

المطلب الأول : تعبئة المدخرات (الأدخار) :

تعاني البلدان النامية عامة من العديد من المشاكل الاقتصادية المرتبطة بظاهرة التخلف الاقتصادي ، ومن أهم هذه المشكلات مشكلة تدبير الموارد المالية اللازمة لتمويل برامج ومشروعات خطط التنمية

^١ منها : مجموعة ستي بنك ، بيونيون ، ودي بانك سويس وغيرها .

^٢ - جامعة هارفارد ، السوربون ، وبرمنغهام .

الاقتصادية ، حيث تعاني غالبية البلدان النامية ومنها البلدان الإسلامية من قصور شديد في مواردها التمويلية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية .

وترجع هذه المشكلة في الأساس إلى انخفاض معدلات الأدخار المحلي ، والتي ترجع في الأساس إلى انخفاض مستويات المعيشة والذي ينعكس في صورة انخفاض في مستويات الدخل الحقيقي لدى الأفراد . والحقيقة أن مشكلة القصور في الموارد المالية للبلاد النامية لا ترجع إلى هذه العوامل فقط ، وإنما تعود أيضاً إلى انخفاض كفاءة وفاعلية مؤسسات التمويل في القيام بدورها في تعبئة الموارد المالية المتاحة ، وفي ضوء هذا تصبح الحاجة ملحة إلى وجود المؤسسات المالية الإسلامية حيث وجودها وتطورها يؤدي إلى الزيادة في عملية تكوين وتعبئة المدخرات ^١ .

وفي هذا الإطار يستهدف هذا البحث في التعرف على تأثير وجود المؤسسات المالية الإسلامية على عملية تكوين وتعبئة المدخرات وقبل الحديث عن دور المؤسسات سنتكلم عن الفائدة والأدخار وهل أنها لها علاقه في تعبئة الموارد ؟

سعر الفائدة والأدخار : لقد ساد اعتقاد لدى الاقتصاديين منذ فترة طويلة بأن عملية تكوين وتعبئة المدخرات دالة لسعر الفائدة ، بمعنى أن التغير في سعر الفائدة يؤدي إلى التغير في حجم المدخرات والقدرة على تجميعه

فقد افترضت النظرية الكلاسيكية ^٢ وجود علاقة طردية بين سعر الفائدة ومستوى الأدخار ، حيث تؤدي الزيادة في سعر الفائدة إلى زيادة حجم المدخرات ، بينما يؤدي انخفاضها إلى انخفاض حجم المدخرات . وقد ساق الكلاسيك لذلك مبررات منها : أنهم نظروا إلى الفائدة باعتبارها عائداً للحرمان والانتظار ، والحرمان هنا يتجلى في الامتناع عن الإنفاق على الاستهلاك من الدخل الجاري ، فإذا استهلك شخص ما

^١ - أبو زيد ، محمد عبد المنعم . نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٩ ،

^٢ - من أراء هذه النظرية الحرية الاقتصادية ، والحرية الفردية ، وأن تكون الأسواق حررة من غير تدخل حكومي ، وأن حافز الاستثمار هو

الربح .

دخله كله لففي هذه الحالة لا يوجد حرمان ، أما إذا حرم نفسه حالياً من جزء من هذا الدخل وقام بادخاره ليستمتع به في المستقبل فيقال هنا حدث حرمان ، ومعنى الانتظار هنا واضح ، فالحرمان ليس مقصوداً في حد ذاته بل انتظار الإشباع يومناً أن يتم في المستقبل . ووفق المنطق الكلاسيكي من الطبيعي أن يكون لهذا الحرمان ثمن أو عائد معين والذي هو الفائدة . فكلما زاد هذا العائد أو الثمن شجع ذلك على زيادة ميل الناس للادخار والعكس صحيح كلما انخفض هذا العائد قل ميل الناس للادخار^١ .

ولكن كينز^٢ انتقد هذا المنطق بشدة وقرر أن الفائدة ليست عائداً للحرمان أو الانتظار كما يرى الكلاسيك ، لأن الامتناع عن الاستهلاك في حد ذاته ليس مبرراً للحصول على فائدة ، فإذا قام شخص بحجب جزء من دخله عن الاستهلاك واحتفظ به في شكل نقدi طليق فإنه لا يحصل على أية فائدة على الرغم من أنه قام فعلاً بالحرمان أو الامتناع عن الاستهلاك ، وإنما يستحق هذه الفائدة فقط عن التنازل عن الشكل النقدي لمدخراته ، ولذلك فقد رأى كينز أن سعر الفائدة هو المكافأة الطبيعية للأفراد الذين يتنازلون عن السيولة والاحتفاظ بأموالهم في شكل أصول غير سائله ، أي أن سعر الفائدة في هذه الحالة يصبح مكافأة عن عدم اكتناف النقود أو حبس المدخرات النقدية عن التداول في شكل مدخلات نقدية محبوسة عن التداول ، أو بعبارة أخرى هو ثمن التضحية بالسيولة ومن ثم فقد رأى كينز أن دور سعر الفائدة ينحصر في توزيع المبالغ المدخرة بين الشكل السائل ، والشكل غير السائل للمدخرات (كالسندات مثلاً).^٣

وخلاصة ذلك تبعاً لکینز أن التغير في سعر الفائدة لن يؤثر على مستوى الادخار الكلي بالمجتمع ، وإنما قد يؤثر فقط على قرارات بعض الأفراد بالنسبة لمسألة الاحتفاظ ببعض الأصول - كالسندات - بدلاً من النقود أو الإيداع بالبنوك أو العكس (نظرية تفضيل السيولة)^٤ وقد قررت النظرية الكينزية أن الادخار

^١ - العدل ، محمد رضا . الاقتصاد الكلي ، بدون ناشر ، بدون سنة نشر ، ص ٦٤ .

^٢ - هو جون مينارد كينز ، (١٨٨٣ - ١٩٤٦) ، وهو مؤسس النظرية الكينزية التي جاءت معارضه للنظرية الكلاسيكية في كتابه (النظرية العامة للتوظيف ، والفائدة ، والنقد).

^٣ - J.M . Keynes , The General Theory Of Employment , Interest and money Macmillan , London , ١٩٣٦ .

^٤ - (عندما تكون أسعار الفائدة مرتفعة يكون الطلب على النقود قليلاً لأن تفضيل السيولة يكون ضعيفاً ، وعلى العكس فعندما تكون أسعار الفائدة منخفضة يزيد الطلب على النقود لأن تفضيل السيولة يكون قوياً).

يعتمد في الأساس على الدخل المكتسب بالإضافة إلى مجموعة من العوامل الموضوعية كمستويات الأسعار وهيكل توزيع الدخل ، ومجموعة من العوامل الشخصية والإجتماعية تتعلق بالسلوك الشخصي لأفراد المجتمع . وهكذا اعتبرت النظرية الكينزية أن سعر الفائدة ليس له دور أساسي في تحديد كمية المدخرات في المجتمع ، حيث أوضحت أن الادخار دالة موجبة للدخل القومي ^١ .

وقد سادت بعض وجهات النظر الحديثة في الحقبتين الأخيرتين والتي اعتقدت أن تغيرات سعر الفائدة قد تكون هامة بالنسبة لعملية تجميع المدخرات في البلدان النامية عموماً.^٤

ولكن الدراسات التطبيقية لم تظهر أن هناك دوراً لسعر الفائدة في تعبئة المدخرات ، ولم تستطع أن تؤكد وجود علاقة محددة بل أنه ثبت أن تغيرات سعر الفائدة لم تكن مجده في تعبئة المدخرات الكلية ، بل إن أكثر من بلد من البلدان الإسلامية تورط في رفع معدلات الفائدة لعل هذا يحدث أثراً ويجذب مزيداً من الموارد فلم يحقق نجاحاً بل واجه مصاعب اقتصادية أخرى.^٥

وخلصة ذلك أن عملية تتميم وتبئنة المدخرات يمكن أن تتم بدون الاعتماد على سعر الفائدة ، مما يعني أنها لن تتأثر بترك العمل بارتفاع أو انخفاض مستوى بل على العكس من ذلك فحيث نجد الأفراد لا يؤمنون لمشروعية الفائدة أو يتشككون فيها من الناحية الدينية كما هو الحال في الدول الإسلامية فهناك وسائل أخرى أكثر قدرة على التأثير في حجم المدخرات وتبئتها بصورة أفضل وتكون كلما اتفقت هذه الوسائل مع قيم ومعتقدات هؤلاء الأفراد .

أولاً - عوامل لصالح المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات "

- ١- أنها تحمل اسم المؤسسات المالية الإسلامية فهناك دافع وإقبال عند الكثير من العملاء (المودعين) الذين يرغبون أن تتم معاملاتهم وفقاً لصيغ التمويل والاستثمار، الملزمة وأحكام الشريعة الإسلامية.

١- شابرا ، محمد عمر . نحو نظام نقدی عادل ، مرجع السابق ، من ١٦٢ .
 ٢- يسري ، عبد الرحمن . دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية ، بحث مقدم بمؤتمر الدار البيضاء الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي ١٩٩٠ ، من ١٥ .
 ٣- يسري ، عبد الرحمن . دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية ، المرجع السابق ، من ١٥ .

فهؤلاء العملاء كانت أموالهم مكتتبة غير مستثمرة ، ولكن عندما توفر المكان الآمن شرعاً لوضع هذه الأموال أقبلوا عليها .

فالذين ينأون بأنفسهم عن الربا يضعون أموالهم في بيوتهم حرجاً من توظيفها لدى البنوك التقليدية في الوقت الذي يعتبر فيه الفكر التنموي أن النقص في رأس المال المعد للاستثمار على رأس مشكلات الدول المختلفة وبالتالي ينبغي الحد منها بأي وسيلة^١.

فالمؤسسات المالية الإسلامية بسبب هذه الصفة التي تميزت بها تستطيع استقطاب الأموال المكتنزة .
ويقصد بالاكتناز وفق المفهوم الاقتصادي : كمية من المدخرات عن فترة سابقة ظلت عاطلة لدى أصحابها دون أي استخدام ، أو كما يعرف البعض: الاحتفاظ بالنقد على شكل أرصدة نقدية لا تدر دخلا . وذلك بمنعها من التداول في أسواق التعامل وعدم الاستفادة بها في مجالات النشاط الاقتصادي .
وللاكتناز آثاره الاقتصادية الضارة على المجتمع ، حيث يؤدي إلى سحب جزء من وسائل الدفع المخصصة للنشاط الاقتصادي ، فتقل كمية النقود المعروضة في المجتمع عن حجم المعروض من السلع والخدمات ، فتنخفض أسعارها ومع ارتفاع هذه الظاهرة تظهر حالة من الانكماش الاقتصادي ، ويستتبع ذلك نقص في الإنفاق وانخفاض في مستوى الدخل والتشغيل ، ولذلك فإن عملية الاكتناز تساعد على إحداث التقلبات الاقتصادية من خلال ما يمكن أن تساهم به في حدوث ما له من الانكماش للاقتصاد القومي . وتحاول النظم النقدية المعاصرة العمل على تلاقي هذه الآثار الضارة بتقدير نسبة الاكتناز وتعويضها عن طريق الإصدار النقدي .

وتنتشر ظاهرة الاقتراض في الدول النامية خاصة ومن بينها دول العالم الإسلامي حيث تقدر الأموال العاطلة في العالم الإسلامي ، أي التي لا تدخل الدورة المالية عبر البنوك ومؤسسات المالية بعشرات

^١ المسئل عن الحدود ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي مجلد عدد ١، ٢٠٠٣.

^٥ ص. ، مفاهيم إسلامية في النقد والفرجة، بين الافتخار والإذلال، مرجع سابق، ص ١٠٥.

ملايين الدولارات لكن يلاحظ في السنوات الأولى للشأة المصارف الإسلامية عامه شهلاً تدفق حجم كبير من الموارد غير المتوقعة . حيث تؤكد البيانات أن ودائع البنك الإسلامي الأردني عام ١٩٨٠ أي بعد تأسيسه بستين كانت ١٢ ، ٩ مليون دينار، حيث ارتفعت عام ١٩٩٠ إلى ١٩٠ مليون دينار، واستمرت بالارتفاع حتى وصلت عام ٢٠٠٠ إلى ٢٨٦ مليون ، ومع نهاية عام ٢٠٠٨ وصلت ١.٨٨٠ مليار دينار أردني .

وهكذا تبين أن هذا النمو يبرره الإقبال غير العادي من قبل جمهور كبير من المسلمين المتحمسين لفكرة الاقتصاد الإسلامي .

وعلى الرغم من أن هذه المؤشرات لا تبين حجم الأموال المكتنزة في هذه الدول بصورة دقيقة إلا أنه يمكن الاعتماد عليها بصورة غير مباشرة للتعرف ولو بصورة تقريبية على مدى قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على استقطاب الأموال المكتنزة ، والتي يرفض أصحابها التعامل مع البنوك التقليدية لأسباب شرعية .

بالإضافة إلى استقطاب المؤسسات المالية الإسلامية للأموال مكتنزة ، استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية استقطاب أموال كانت مودعه لدى مؤسسات مالية تقليدية ، وتحولت إلى ودائع في المؤسسات المالية الإسلامية^١ .

٢- عن طريق نشر الوعي الادخاري الإسلامي:

من الأدوار الأساسية لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية قيامها بنشر الوعي الادخاري الإسلامي وعلى الرغم من أن هناك اختلافا حول طبيعة ومدى وحدود هذا الدور ، إلا أن هناك شبه اتفاق على أن قيام المؤسسات المالية الإسلامية بهذا الدور يمثل أحد المتطلبات الضرورية الازمة لتوفير البيئة الملائمة لكي تتمكن هذه المؤسسات المالية الإسلامية من القيام بوظائفها الجديدة ، ولتحقيق الأرضية الازمة لنجاح

^١- انظر الحالق ، سعيد وأخرون ، دور البنك الإسلامي الأردني في جذب الأموال المكتنزة ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

أنشطتها وأساليبها المميزة فمن غير المتصور إمكانية قيام المؤسسات المالية الإسلامية بهذه الوظائف والأنشطة المختلفة وفق تلك الأساليب الجديدة دون توافر المناخ الملائم لذلك. ومن أهم العناصر الضرورية اللازمة لتوافر هذا المناخ وجود الوعي الادخاري الإسلامي ، إلا انه بدون توافر هذا الوعي لدى أصحاب الأموال سوف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العديد من الصعوبات وخاصة مع وجود المؤسسات المالية التقليدية وتفضي النظام الربوي وأقديمه.

ونظراً لطبيعة المرحلة الحالية التي تمر بها غالبية المؤسسات المالية الإسلامية^١ ، فإن القيام بهذا الدور يقع على مسؤولية هذه المؤسسات ، ويجب أن تقوم به في حدود إمكانياتها وما تسمح لها به الظروف المحيطة من أساليب ووسائل ، وذلك من أجل العمل على تهيئة وتوفير العقلية الادخارية والسلوك الادخاري الإسلامي الذي يتلاءم مع طبيعة نظامها وأساليبها ، ولكن على المؤسسات المالية الإسلامية أن تراعي أيضاً طبيعة المرحلة الحالية والظروف التي تعمل فيها، فيجب أن تستحدث من الوسائل ما يتلاءم مع درجة مستوى الوعي الادخاري الإسلامي المتوافر لدى الإفراد إلى أن يتاح لها المستوى الملائم والمطلوب لهذا الوعي^٢ .

فهي طريقة نشر الوعي، الادخاري يمكن العمل على:

الحد من ظاهرة الإنفاق على الاستثمارات السلبية.

جـ. تكوين طبقة واسعة من صغار المدخرين .

^١ حيث تعلم خالية هذه المؤسسات في مجتمعات بعيدة عن تطبيق المنهج الإسلامي في المعاملات سواء في مجال القوانين أو المؤسسات أو النظم، أو السلوك والمعاملات المالية.

^٢ أن. زيد محمد عبد المنعم نحو تطوير نظام المضاربة في المصادر الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

فمن الظواهر السلبية المنتشرة بالمجتمعات النامية ، ومن بينها المجتمعات الإسلامية ، ظاهرة الاستهلاك الترفي لدى قسم كبير من أصحاب الدخول المرتفعة في مجالات الإنفاق اليومي ، وهو ما يؤثر سلباً على القدرة الإدخارية لهؤلاء الأفراد ومن ثم على مستوى الادخار الكلي للمجتمع .

ومن الظواهر السلبية المنتشرة في المجتمعات المختلفة أيضاً بوجه خاص ومن بينها المجتمعات الإسلامية ظاهرة الاستثمارات السلبية كالإسراف في شراء الحلي وبناء المنازل الفاخرة ، واقتتاء الأثاث الفاخر ، والأدوات والأجهزة غالبة الثمن وغيرها من أنواع السلوك الذي يؤدي إلى توجيه الأموال إلى العديد من المجالات غير المنتجة تحت تأثير دافع المحاكاة والسلوك التفاخري ، وهو ما يؤثر بصورة سلبية أيضاً على المقدرة الإدخارية للأفراد ومستوى الادخار بالمجتمع ومما لا شك فيه أن انتشار الوعي والسلوك الإدخاري الإسلامي سوف يحد من هذه الظاهرة أيضاً وهو ما يمكن أن يعمل على توجيه هذه الأموال إلى مجال الادخار ، ومن ثم إلى زيادة حجم الادخار المتاح^١ .

ومن الآثار الإيجابية الهامة التي يمكن أن تتحققها المؤسسات المالية الإسلامية بالنسبة لعملية الادخار تكوين طبقة جديدة من صغار المدخرين وذلك عن طريق قيامه بالعمل على نشر الوعي الإدخاري الإسلامي ، فال الفكر الاقتصادي التقليدي في مجال الادخار يقوم على افتراض موداه أن الذين يقومون بالادخار هم الأغنياء وليس الفقراء ، وبهذا نجد أن المؤسسات المالية الإسلامية من خلال قيامها بنشر الوعي الإدخاري الإسلامي تقوم بتوسيع قاعدة المدخرين إلى أقصى درجة ممكنه ، وبذلك يتاح للمجتمع مصدر من أكثر مصادر التمويل مرونة وقابلية للاستمرار ومن ثم فإنه يمكن لهذا النظام أن يساهم بدور كبير في رفع مستويات الادخار عن طريق تكوين قاعدة كبيرة من صغار المدخرين والذين لا تهتم بهم البنوك التقليدية كما ذكرنا^٢ .

^١- يسري ، عبد الرحمن . التنمية الاقتصادية في الإسلام ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٥٩ .
^٢- أبو زيد ، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

وهنا يمكن أن يثور تساؤل عن جدوى الاهتمام بهذه الطبقات من أصحاب الدخول المنخفضة في مجال العمل على زيادة مستوى الأدخار ، وذلك بناء على أن هناك بعض النظريات الإقتصادية التي تزعم وجود علاقة قوية بين القدرة على الأدخار ومستويات الدخول ، وحقيقة الأمر أنه لا يمكن إنكار أن هناك نوعاً من هذه العلاقة ، فالدخل يمثل أحد المتغيرات التي يمكن أن تؤثر في مستويات الأدخار بصفة عامة ولكن هذا لا يعني أنه العامل الوحيد ، أو أن هناك علاقة ارتباط ضرورية بينهما ، بمعنى أن مستويات الدخل المرتفعة لابد أن تؤدي بالضرورة إلى مستوى مرتفع من الأدخار ، أو أن زيادة الدخل لابد أن تؤدي حتماً إلى زيادة الأدخار أو العكس.

فهذه العلاقة التي تدعها بعض النظريات الاقتصادية ما زالت مزعومة حيث لم تثبت صحتها بصفة مطلقة فحتى الآن لم يتم إثبات وجود علاقة إحصائية بين التغيرات في الدخل وبين حجم المدخرات فحجم الإنفاق بالنسبة لكل فرد عامل أساسي يشترك معه الدخل في تحديد القدرة الأدخارية وحجم الإنفاق يختلف من فرد آخر ومن ثم فإن القدرة تتفاوت بين الأفراد الذين يحصلون على دخول متساوية وفقاً لأسلوب حياة كل منهم ووسيلة إلى الاستهلاك ومعنى ذلك أنه إذا كان الدخل عاملاً مؤثراً في عملية الأدخار فإنه ليس العامل أو العامل الأساسي المهيمن على هذه العملية فهناك مجموعة أخرى من العوامل المؤثرة والتي قد تؤثر بدرجة أكبر في القدرة على الأدخار^١.

فالمؤسسات المالية الإسلامية عن طريق تنمية ونشر الوعي الأدخاري لدى الأفراد تقوم بجذب وتجميع الأموال ، وتعبئته الموارد المتاحة في المجتمع وتوظيفها^٢.

^١ - أبو زيد ، نحو تطوير نظام المضاربة في المعاصف الإسلامية ، مرجع سابق .٣٥٩
^٢ - انظر : عباده ، إبراهيم عبد الحليم ، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه . وكذلك أبو عمير ، الترشيد الشرعي للبنوك العالمية ، ص ٣٧.

و كذلك فإن نشر الوعي الادخاري لدى الأفراد هو أمر يفرضه الشرع من خلال الحث على الاستثمار والتنمية ، والأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة كثيرة ، و تؤكد ضرورة التنبية بكافة أشكالها وهذا الواجب يقع على علماء الأمة ، ومفكريها وأثريائها^١ .

٣- تحقيق معدلات أرباح أعلى:

من العوامل الأساسية التي تتيح للمؤسسات المالية الإسلامية التفوق على التقليدية في مجال تعبئة حجم أكبر من المدخرات ، قدرة هذه المؤسسات على تحقيق وتقديم معدلات أرباح أعلى لأصحاب أموال الاستثمار ، وهو ما يمكن اعتباره وسيلة جذب هامة بجانب العوامل الأخرى لتعبئة حجم أكبر من الموارد والمدخرات من جانب ، ووسيلة أخرى لرفع مستوى الادخار لدى هذه الفئات التي زادت دخولها من جانب آخر .

وهناك بعض الأسباب التي تؤيد صحة الاعتقاد بأن معدلات الأرباح التي يمكن أن يحصل عليها أصحاب الأموال نتيجة لاستثمار أموالهم عن طريق الصيغ التمويلية الإسلامية المتنوعة سوف تكون أعلى من معدلات الفوائد التي تمنحها المؤسسات التقليدية للمودعين بها . ذلك لأن الأساليب والصيغ التمويلية للمؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن المؤسسات التقليدية ، فقبل أن تقدم المؤسسة المالية الإسلامية على تمويل مشروع عن طريق المشاركه ، أو المضاربة ، أو المراقبة وغيرها) . حيث تقوم بالاهتمام بدراسة و اختيار المشروعات بصورة جيدة ، وكذلك العمل على توفير الإمكانيات المتاحة والتي تهيئ لهذه المشروعات فرص أكبر للنجاح^٢ .

ومما لا شك فيه أنه سوف يتربّط عليه كذلك إمكانية تحقيق معدلات أرباح أعلى وانحسار احتمالات الخسارة في أضيق الحدود .

^١- احمد ، مصطفى علي . موارد واستخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية ، مجلة المال والتجارة ، القاهرة ، عدد ١٩٣ ، ١٩٨٥ ، ص ٣٥ .
^٢- ابو زيد ، محمد عبد المنعم . نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

ومن ناحية أخرى فإن نسبة الربح تتختلف هنا بعوامل تختلف عن تلك التي تتحدد على أساسها نسبة الفائدة ، فالأولى تتحدد بعوامل المشاركه في الربح والخسارة ، وقبول المخاطرة ، بينما تتحدد الفائدة في ضوء القواعد والقيود التي يضعها البنك المركزي على سعر الفائدة وهو ما يجعلها دائماً منخفضة عما يمكن أن يتحقق من ربح ، ومن المعروف أنه كلما ارتفعت درجة المخاطرة كلما كان العائد المتوقع مرتفع ، وكلما انخفضت درجة المخاطرة كان العكس صحيح ، فمثلاً نسبة الربح المتوقع من عمليات المضاربة أعلى بكثير من معدلات الفائدة الثابتة والمحددة مسبقاً ، لاعتماد العائد الأول على المخاطرة ، واعتماد الثاني على الضمان هذا في ظل الظروف العادلة^١.

وكذلك فإن الاستثمار عن طريق أسلوب المضاربة يتميز عن الأسلوب التقليدي القائم على الأسلوب الريوي ، من حيث عدالة توزيع المخاطر من جهة ، وعدالة توزيع العوائد بين أطراف النشاط الاقتصادي من جهة ثانية ، وذلك على اعتبار أن المضاربة تجعل الأموال تتجه نحو الاستثمارات الأعلى ربحاً لا الأجرد ائتمانياً ، والتي قد تكون أقل كفاءة^٢.

أما بافتراض سيادة ظروف الراجح وقيام المؤسسة المالية الإسلامية بإجراء دراسات دقيقة عن جدوى المشروعات الاستثمارية التي تأخذها على عاتقها أو يشارك فيها فإنه لا شك أن هذه الأرباح ستتفوق بمراحل مقدار الفوائد التي كان يمكن أن يحصل عليها أصحاب الودائع في البنوك التقليدية ، ذلك لأن دراسة ميزانيات البنك التقليدي في ظروف الراجح تدل على أن أرباحها تزداد زيادة كبيرة خلالها بينما لا ترتفع مدفوعات الفوائد للمودعين كثيراً ، حيث أنها محكومة بالقواعد ومحددة بالحدود التي يضعها البنك المركزي على سعر الفائدة . بينما في حالات الكساد أو الظروف التي يمكن أن تتعرض فيها بعض هذه المشروعات لاحتمالات الخسارة الطارئة ، فإن وقوعها يمكن أن يكون محدوداً في حالة اعتماد نظام المضاربة على بعض الأساليب الفنية لمواجهة مثل هذه الظروف ، كالعمل على تكوين مخصصات لمواجهة الخسارة المحتملة

^١- أبو زيد ، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .
^٢- أبو اللثرينج ، نجاح عبد العليم . مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، ١٧ ، ع ١ ، ص ٦ .

لهذه المشروعات ، كما أن وقع الخسارة لن يكون أليماً هنا على نفس المدخر المسلم في ظل توافر الوعي الادخاري الإسلامي لأن الراحة النفسية لدى المسلم المتمسك بيته سوف تلعب دوراً كبيراً في توجيهه للتعامل مع البنك الإسلامي^١.

و كذلك الأمر بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية فإن الفائض التأميني بعد دفع جميع الاستحقاقات يوزع ويعود للمستأمين مما يؤدي إلى إعادة توزيع الثروة وعدم تكديس الثروة بيد فئة وهم أصحاب الشركة أو المساهمين ، بحيث يحصل المساهمين على أرباحهم والمستأمين تعود عليهم الأموال مما يؤدي إلى زيادة الإقبال على المؤسسات المالية الإسلامية^٢.

ثانياً - دور المؤسسات المالية الإسلامية في التأثير على نوعية المدخرات (المعباء) :

إن اختلاف المؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات المالية التقليدية في العلاقة بين المؤسسة المالية والعملاء يؤثر على حجم الادخار سواء بالعمل على زيادة القدرة على تعبئة الادخار الحقيقي أو زيادة المقدرة على استخدام المدخرات المتاحة كما ذكرنا سابقاً فبهذا تتميز المؤسسات المالية الإسلامية بقدرة خاصة على التأثير في مستوى الادخار من حيث نوعية الموارد المتاحة وذلك عن طريق عاملين :

الأول : تعبئة المدخرات ذات الطبيعة المخاطرة .

الثاني: تعبئة المدخرات متوسطة وطويلة الأجل .

والموارد المخاطرة هي الأموال التي تقبل المشاركة في تحمل نتائج العمليات الفعلية من ربح أو خسارة ومن ثم يكون لديها الاستعداد لتحمل المخاطر المتوقعة للعمليات الاستثمارية.^٣

وعلى الرغم من أن الدول النامية في أمس الحاجة إلى مثل هذه النوعية من الموارد لكي تتمكن من تنفيذ برامجها الاستثمارية وخططها التنموية المستهدفة إلا أنه من الملاحظ أن غالبية هذه الدول تفتقر إلى توافر

^١ - سري ، عبد الرحمن ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٩ .
^٢ - ملحم ، أحمد سالم . التطبيقات المعاصرة لشركة التأمين الإسلامية الأردنية ، دار الفاتح ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠٠ .
^٣ - أبو زيد ، محمد عبد المنعم . نحو تطوير نظام المضاربة في المصادر الإسلامية ، مرجع سابق ص ٣٦٧ .

هذه النوعية من الموارد نظراً لانتشار بعض العوامل الاقتصادية والاجتماعية السلبية بها والتي تجعل غالبية هذه المدخلات تفضل التوجه إلى المجالات الآمنة التي توفر لها درجة كبيرة من الضمان ولذلك يلاحظ أنها تفضل اللجوء إلى المؤسسات التقليدية حيث العائد الثابت والمضمون أو إلى بعض العمليات الاستثمارية قصيرة الأجل مضمونة العائد ، أو التوجه إلى مجال الاستثمارات السلبية أو حتى الانسحاب من مجال المعاملات المالية والاقتصادية عامة إلى دائرة الاكتثار.

ويعزى هذا المسار لغالبية المدخلات بالدول النامية خاصة إلى مجموعة من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية السائدة بهذه الدول ومنها سيطرة عامل السلبية على كثير من أصحاب هذه المدخلات وعدم توافر الرغبة لديهم للمخاطرة ، وعدم توافر الكفاءة والقدرة الاستثمارية لدى غالبيتهم ، ووجود العديد من المعوقات التي تواجه النشاط الاستثماري بهذه الدول بالإضافة إلى انتشار بعض القيم السلبية عن العمل .. وغيرها .

ونظراً للطبيعة المميزة للمؤسسات المالية الإسلامية (البنوك الإسلامية) في العلاقة مع العملاء (المودعين) التي تختلف عن طبيعة نظام الفائدة فإنه من المتوقع أن تتيح هذه العلاقة إمكانية قيامه بتبسيئة الموارد ذات الطبيعة المخاطرة ، وإتاحتها لتمويل العمليات الاستثمارية^١ .

وكذلك لما تتميز به المؤسسات المالية الإسلامية من علاقة مختلفة بين المؤسسة المالية والعملاء (المودعين) والتي تقوم على المشاركة في تحمل المخاطر في الربح والخسارة ، فإن طبيعة الأموال المتاحة لديه سوف تكون من تلك النوعية ذات الطبيعة المخاطرة حيث لن يكون هناك ضمان للعائد ولا لقيمة الوديعة كما هو الحال في المؤسسات المالية التقليدية ومن خلال ما تقوم به هذه المؤسسات المالية من نشر للوعي الادخاري الإسلامي وتربية جيل جديد على السلوك الادخاري الإسلامي .

^١ - أبو زيد ، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

أما بالنسبة لقدرة المؤسسات المالية الإسلامية على استقطاب وتوفير الموارد متوسطة وطويلة الأجل فإن هذه القدرة ترجع أيضاً للطبيعة الخاصة والمميزة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية والتمثلة في ربط الأموال المتاحة بأوجه التوظيف وفق آجالها المختلفة من ناحية والاهتمام بالقاعدة العريضة من صغار المدخرين من ناحية أخرى بعكس الحال بالنسبة للمؤسسات المالية التقليدية حيث تركز جهودها حول الودائع الكبيرة فقط ، ولا تهتم بالودائع الصغيرة ذلك لأن غاية هذه المؤسسات هي الربح وهذه الودائع الصغيرة تحملها كثيراً من الأعباء والمصروفات الإدارية في التعامل معها .

أما بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (البنوك الإسلامية) فلا يمثل الربح الهدف الوحيد لها ، وإنما تسعى لتحقيق عدد من الأهداف الأخرى من أهمها نشر الوعي الادخاري الإسلامي وتعزيزه والوصول به إلى مستوى العادة اليومية المتكررة بين أفراد المجتمع المسلم مما كانت الصعوبات التي يواجهها في هذا السبيل لأن من أهدافها توسيع قاعدة المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية ، فمن هنا كان الاهتمام الكبير بالوديعة ذاتها لأموال الاستثمار مما صغر حجمها ، من أجل جذب الفرد المسلم لكي يسلك سلوكاً ادخارياً في الأساس ، ومن هنا كان اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بتوسيع قاعدة المدخرين ، والاهتمام بالطبقة العريضة من صغار المدخرين .

وخلاصة القول إن المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق الصيغة التمويلية المتنوعة ، ونشر السلوك الادخاري الإسلامي ، والاهتمام بالمدخرات الصغيرة الحجم ، وتوسيع قاعدة المدخرين ، تقوم باستقطاب المدخرات متوسطة وطويلة الأجل بدرجة أكبر من المؤسسات المالية التقليدية.

ودليل ذلك لقد أثبتت المشاهدات التجريبية أن الودائع الادخارية تتسم بطول الأجل في مجموعها ولو كانت قصيرة الأجل في مفردتها وذلك في حالة تأهل السلوك الادخاري ومن هنا يمكن أن تستخدم في استثمارات طويلة الأجل ، ويؤيد هذا الاستنتاج تجربة اتحادات بنوك الادخار العالمية من خلال خبرتهم

١ - النجار ، أحمد . دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية ، بحث مقدم لمؤتمر التنمية من منظور إسلامي ، ج ١ ، مؤسسة ال البيت ، عمان ١٩٨٩ ، ص ٢٧.

التي امتدت إلى أكثر من مائة سنة ، ففي خلال الأزمات التي مرّت بها فروع هذه الاتحادات كانت الودائع الادخارية مستمرة وفي تزايد ، على الرغم من إتاحة السحب دون قيد على المدخرين .

المطلب الثاني : توظيف المدخرات (الاستثمار) :

عرفنا مما سبق أن العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن المؤسسات المالية التقليدية ، ومن هذه الاختلافات أن العلاقة بين المؤسسة المالية الإسلامية والعملاء (المودعين) هي علاقة مشاركة في الربح والخسارة ، أما المؤسسات المالية التقليدية فالعلاقة علاقة دائن ودين ، ومقرض ومقرض . فالوظائف في المؤسسات المالية الإسلامية تختلف لأنها تمتاز بصيغ تمويلية متعددة . من مضاربه ، ومشاركه ، ومراححة وغيرها من الأساليب .

أولاً _ عوامل نصائح المؤسسات المالية الإسلامية في توظيف المدخرات (الاستثمار) :

- ١- حرص المؤسسات المالية الإسلامية على اختيار المشاريع التي تساهم فيها أو تمولها ، فاختيار المشروع والموافقة على المساهمة فيه لا يتم إلا بعد دراسة مفصلة عن جدوى المشروع الاقتصادي ، فالمؤسسة المالية الإسلامية شريك في الربح والخسارة ، وليس ممولاً فحسب كما هو الحال في المؤسسات المالية التقليدية . مما يجعلها أكثر حرصاً على نجاح المشاريع المستثمر فيها ^١ .
- ٢- الودائع عادة ما تكون مختلطة واستثمارها يكون في مشاريع مختلفة ومتفرقة بحيث أنه لو كان هناك خسارة أو انخفاض في أرباح أحد المشاريع فإنه سيعرض نتيجة لارتفاع الأرباح في مشاريع أخرى ، وليس من المعقول أن تكون جميع الأرباح في كافة المشاريع منخفضة ، وما يدعم هذا المبدأ أن سياسة المؤسسات المالية الإسلامية هي تعدد وتنويع المشاريع إضافة إلى توزيعها على مناطق مختلفة مما يقلل احتمال الخسارة ^٢ .

^١- أحمد ، أوصاف . التقييم الاقتصادي من منظور إسلامي ، (٤٠٠٤) مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، ١٧م ، ع ١٤ ، ص ٧٧ .

^٢- حسن ، أحمد محي الدين أحمد . عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، (٤٠٤) ١٤٠٣ .

- إضافة إلى ذلك فإن المؤسسات المالية الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تحفظ جزء من أرباحها لتكوين احتياطي لديها تستطيع بواسطته مواجهة الخسائر التي قد تحدث ، وتعتبر الأرباح المحتجزة جزء من نظام المؤسسات المالية الإسلامية بنص عليها شروط التأسيس ، وكذلك فالمؤسسات المالية الإسلامية تهتم بالموارد الداخلية (رأس المال + حقوق المساهمين + الاحتياطات) أكثر من المؤسسات المالية التقليدية بسبب مواجهة الخسائر الطارئة ، وبسبب عدم وجود مقرض آخر لها^١ .

المبحث الثاني : واقع المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في تعبئة المدخرات وتوظيفها . (من الناحية العملية) .

المطلب الأول : تعبئة المدخرات (الادخار)

أولاً- البنوك الإسلامية

الأول : البنك الإسلامي الأردني .

عرفنا أن مصادر أموال البنك الإسلامي تتكون من مصادر ذاتية تمثل في رأس مال البنك واحتياطاته الإجبارية ، والاختيارية والأرباح المدورة ، أما الجزء الأكبر من الموارد فيتمثل في الودائع الإئتمانية

- قبول الودائع : وتشتمل على :-^٢

١- حسابات الإئتمان : وهي الودائع الجارية ، وتحت الطلب ، والتي يتسلّمها البنك على أساس تفویضه باستعمالها ، وله غنمتها وعليه غرمها ، ولا تحكمها أي شروط سواء عند الإيداع أو عند السحب . وتكون بالدينار الأردني ، والعملات الأجنبية ، وتستخدم للإيداع والسحب بموجب دفتر شيكات ، أو لأمر الدفع ، ولا تستحق أرباحاً من الاستثمار ، ولا تتحمل مخاطره .

٢- حسابات الاستثمار المشترك : وتشمل الودائع النقدية بالدينار الأردني والعملات الأجنبية التي يتسلّمها البنك من الراغبين بمشاركة فيما يقوم به من تمويل واستثمار على أن تحصل هذه الودائع على نسبة

^١ - حسن ، أحمد محي الدين احمد . عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .
^٢ - التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني ٢٠٠٨ ، ص ٣٣ .

معينه مما يتحقق من صافي أرباح التمويلات ، والاستثمارات التي قام بها البنك ، وتحمّل هذه الحسابات

مخاطر الاستثمار وفقاً لقاعدة الغم بالغنم ، وتمثل هذه الحسابات في حسابات التوفير (إشعار ١٠

أيام) ، وتحت إشعار (٣ شهور) ، ولأجل (لمدة عام) .

٣- حسابات الاستثمار المخصص : تضم الأموال التي تقبل من المودعين ل Investing في مشروع أو

استثمار معين على أساس أحكام المضاربة الشرعية ، ويكون لأصحابها الغنم وعليهم الغرم . وخاصة أنهم

من يقرر نوعية الاستثمار ، أو طبيعته ، إذ يتشرط أن تسترد هذه الأموال بانتهاء المشروع الاستثماري ، أو

التمويل المحدد . ويكون رأس مال هذا الحساب منفصلاً عن أموال البنك ، ويعامل فيها البنك معاملة

العامل المضارب ، وبذلك فإنه ينال حصة من الربح ، ولا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير ، وتكون

الخسارة على أصحاب الحسابات

٢٠٠٠) والجدول التالي يبين إجمالي الودائع الإيداعية في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة

٢٠٠٨ - .

جدول رقم (٢)

إجمالي الودائع الإذارية لدى البنك الإسلامي الأردني للفترة (٢٠٠٨ - ٢٠٠٠). ملايين دينار أردني

معدل حجم الودائع.	إجمالي حجم الودائع	ودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى .	ودائع وحسابات المحافظ الاستثمارية ^١	ودائع وحسابات الاستثمار المطلق .	ودائع وحسابات الاستثمار المقيد .	ودائع وحسابات العملاء الجارية وتحت الطلب.	السنة
١١٤.٩	٥٦٤.٥	٤.٠	٥١.٥	٤١١.٩	١١٩.٧	١١٧.٢	٢٠٠٠
١٢٤.٣	٦٢١.٥	٤.٠	٧١.٤	٤٦٨.٦	١٢٦.٥	١٤٠.٠	٢٠٠١
١١٩.٥	٩٤٧.٥	٤.٣	١٢٤.٥	٥٣٠.٠	١١٧.٨	١٧٩.٤	٢٠٠٢
٢١٣٠.٢	١,٠٦٥.١	٤.٠	٨٨.٤	٦٤٠.١	٩٥.٢	٢٣٦.٨	٢٠٠٣
١٢٢٤١	٦٠١.٢٠٠	٤.١	١٠١.١	٧٣٥.٣	٩٠.٤	٢٨٥.٢	٢٠٠٤
٢٨٥٨.٦	١,٤٢٩.٣	٤.٧	١٥٩.١	٨٠٣.٤	٦٦.٨	٣٥١.٢	٢٠٠٥
٣٠٦٢	١,٥٣١.٠	٣.٨	١٦٦.٧	٨٦١.٣	٨٧.٢	٣٧٥.٤	٢٠٠٦
٣٣٨٨	١,٦٩٤.٠	٦.٢	٢١٨.٨	٩١١.٠	١٠١.٢	٤٤٧.١	٢٠٠٧
٣٧٦٤	١,٨٨٢.٠	٧.٤	٢٢٤.٥	١,٠٢٦.٥	٨٨.٢	٥٢٣.٢	٢٠٠٨

المصدر : التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني ، (٢٠٠٨-٢٠٠٠).

يشير الجدول السابق أن الودائع قد شهدت تدفقاً كبيراً ونمواً مطرداً بمعدلات كبيرة في حسابات البنك ، وقد بلغت ذروتها في عام ٢٠٠٨ حيث وصلت إلى ما قيمته (١.٨٨٢.٠) مليار دينار أردني بزيادة ٣٠ % ووصلت إلى (١.٣١٧.٥) مليار دينار أردني عن إجمالي الودائع عام ٢٠٠٠ ، وما نسبته ٣٠ %.

^١ - وتسمى أيضاً (سندات المضاربة) حيث بدأت هذه الفكرة عام ١٩٩٧ م وتقوم على الاستثمار في الفرصة أو الفرص الاستثمارية ذات الجدوى ، حيث يتم إصدار سندات مضاربة ضمن محفظة استثمارية برأس المال يكفي للمطلوبات الاستثمارية المنوعة الاستثمار ، والدعوة للاكتتاب في هذه السندات ، وتكون السندات موحدة القيمة ويتولى البنك إدارة المحفظة واستثمارها وفقاً لأسعار وقواعد المضاربة الشرعية .

الثاني : البنك العربي الإسلامي الدولي .

- قبول الودائع : وتشتمل على :

١- حسابات الائتمان : وهي عبارة عن الودائع النقدية التي يتسلمها البنك ويغوض باستعمالها وله غنمتها وعليه غرمتها ، بدون أي تقييد بأي شروط سواء عند الإيداع ، أو عند السحب ، وتسمى الحسابات بالحسابات الجارية .

٢- الحسابات الاستثمارية وتنقسم إلى :

- حسابات الاستثمار المشترك : وتشتمل جميع الودائع بالدينار الأردني ، والعملات الأجنبية ، والتي يتسلمها البنك من مجموعة من المتعاملين الراغبين بمشاركة في العمليات المختلفة وعلى أساس حصولهم على نسبة معينة من صافي الأرباح المتحققة سنوياً ، وذلك حسب شروط الحسابات الداخلة فيه وتنقسم هذه الحسابات إلى حساب التوفير ، والحساب الآجل ، و يتميز حساب التوفير بإمكانية السحب والإيداع في أي وقت ، بالإضافة إلى مشاركة الأرباح بنسبة ٥% من المعدل العام للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب . أما الحساب الآجل فإنه يوفر إمكانية الاستثمار بالدينار والعملات الأجنبية لمدة ٣ أشهر ، أو ٦ أشهر ، أو ٩ أشهر ، أو سنه . ويتم توزيع الأرباح مرتين نصف سنوية ، وسنوية . وتزيد الأرباح مع طول الأجال ، ويشارك هذا الحساب بنسبة ٩% من المعدل العام للرصيد ، ويعود ذلك لعدم السحب من هذا الحساب إلا في تاريخ الاستحقاق ، أو بموافقة البنك ومن الجدير بالذكر أن الشريك يفقد حقه من هذا الحساب لمجرد قيامه بسحبه .

- حساب الاستثمار المخصص : وهو مكون من الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله باستثمارات في مشروع معين ، أو تمويل محدد ، ويحصل البنك على حصة من الربح باعتباره عملاً مضارياً ، ولا يتحمل خسارة إلا في حالة التعدي والتقصير ، ومخالفه الشروط ، ومن الصور الحديثة

^١ - التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٠ - ..

التي يقوم بها البنك العربي الإسلامي الدولي لهذه المسابات ما يعرف بحسابات الاستثمار السعدي بالدولار الأمريكي ، والذي أتاح الاتجار قصير الأجل بالسلع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

جدول رقم (٣)

إجمالي الودائع الإيداعية لدى البنك العربي الإسلامي الدولي للفترة ما بين (٢٠٠٨-٢٠٠٠) . مليون دينار

السنة	ودائع وحسابات العملاء جاريه وتحت الطلب .	ودائع وحسابات العملاء	ودائع وحسابات الاستثمار المقيد (المخصص) .	ودائع وحسابات الاستثمار المطلق (المشترك) .	ودائع وحسابات مؤسسات مالية أخرى .	إجمالي ودائع عملاء .
٢٠٠٠	١٢٤	١٢٠٤	١٢١٢	١١٣٦	٦٦٢	١٩٨٥
٢٠٠١	١٦١	١٦١	١٢٤٥	١١٨٣	٨١٥	٢٧٥٦
٢٠٠٢	٢٦٢	٢٦٢	١٣٧١	١٢٦١	١٠٠٢	٢٩٨٤
٢٠٠٣	٣٧١	٣٧١	١١٨	١٦٠٤	١٢٢٢	٣١٥٦
٢٠٠٤	٤٤٢	٤٤٢	١١٧٦	١٦٩٢	١٠٨٩	٣٢١٦
٢٠٠٥	٥٢٤	٥٢٤	١٣١١	١٨١١	٧٥٦	٣٦٤٦
٢٠٠٦	٦٨٧	٦٨٧	١٩٤	٢٧٨٩	١٣٦٠	٥٤١٧
٢٠٠٧	٧٨٢	٧٨٢	٢٢٢١	٢٩٤٦	١٢٠٢	٥٩٥٦
٢٠٠٨	٣١٤٢	٣١٤٢	٢٠٥٨	٣٥٥٠	٣١٤٣	٦٦٦٠

المصدر : التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي ، (٢٠٠٨-٢٠٠٠) .

يشير الجدول السابق إلى أن إجمالي حجم الودائع والحسابات عام ٢٠٠٠ م وصلت إلى ما قيمته (١٩٨٥) مليون دينار ، ويقيس هذه الأرقام في تزايد إلى أن وصلت إلى ما قيمته (٦٦٦٠) مليون دينار في عام ٢٠٠٨ م بزيادة قدرها (٤٦٧٥) مليون دينار ، أي بنسبة ٣٠٪ .

ودراسة كلا الجدولين (١، ٢) يمكن ملاحظة ما يلي :

- ١- حجم الودائع لكلا البنوكين (البنك الإسلامي الأردني ، البنك العربي الإسلامي الدولي) في زيادة مستمرة من عام إلى عام ، وهذا يعتبر مؤشر هام على إقبال المودعين وثقتهم في العمل المصرفي الإسلامي من جهة ، ومؤشر على مدى الثقة في المؤسسة المصرفية التي يتعاملون معها من جهة أخرى
- ٢- ارتقاء إجمالي ودائع الأموال كحسابات الاستثمار المشترك من إجمالي حسابات ودائع الأفراد الأخرى ، لأن هذه الأموال هي المعدة لغايات التمويل والاستثمار المشترك دون غيرها من مصادر الأموال الخارجية ، وهي المصدر الأكثر شيوعاً لدى البنوك الإسلامية ، لتحقيق الأرباح بالنسبة للمودعين (المستثمرين) على عكس الودائع الإئتمانية لأن البنك الإسلامي لا يعول عليها كثيراً كمصدر للاستثمار والتمويل ، لأنها أموال تحت الطلب تخدم أصحابها بالدرجة الأولى من معاملات يوميه ، في حين أن لها أهمية كبيرة في البنوك التقليدية .

والجدول التالي يبين مدى حجم البنوك الإسلامية في النشاط المصرفي الأردني فيما يخص الودائع بما يلي:

جدول رقم (٤)

إجمالي ودائع البنوك الإسلامية إلى إجمالي ودائع الجهاز المصرفي للفترة ما بين (٢٠٠٨ - ٢٠٠٠)

مليون دينار أردني

السنة	إجمالي حجم الودائع في البنوك الأردنية	إجمالي حجم الودائع في البنوك الإسلامية	نسبة إجمالي البنوك %
٢٠٠٠	٥٠٧٥١	٩٢٦٠	%١٨.٢٥
٢٠٠١	٥٠٩٣	١٠٩٩٥	%١٩.٩٥
٢٠٠٢	٦٠٩٤٧	١٢٢٤٩	%٢١.٠
٢٠٠٣	٦٠٧٧٢	١٣٩٠٨	%١٩.٩٤
٢٠٠٤	٨٠٩٧٣	١٥٣٧٣	%١٨.٩٨
٢٠٠٥	٩٧٣٦٠	١٧٩٤٠	%١٨.٤٢
٢٠٠٦	١١٢٦٦٠	١٩٨٢٦	%١٧.٥٩
٢٠٠٧	١٢٤٩٩	٢٠٨٩١	%١٨.٣
٢٠٠٨	١٤١٩٢	٢٥٤٨٥	%١٧.٩٥

المصدر : البنك المركزي ، بنود الميزانية المجمعة ، الجدول والنسب من إعداد الباحث .

يشير الجدول إلى تضاعف حجم الودائع في الفترة ما بين (٢٠٠٨ - ٢٠٠٠) بمعدلات زيادة مرتفعة ، إذ استطاعت البنوك الإسلامية (المؤسسات المالية الإسلامية) من استقطاب ثبات عديدة من المواطنين ومن كانوا لا يتعاملون مع البنوك التجارية حتى لمجرد الإيداع الأمين بلا فائدة ، فقد ارتفع حجم الأموال من

(٥،٩٢٦) مليون دينار عام ٢٠٠٠ م إلى (٢٠٥٤٨.٥) مليار دينار عام ٢٠٠٨ م

كذلك نلاحظ ارتفاع نسبة حجم الودائع في البنوك الإسلامية إلى حجم ودائع البنوك العاملة في الأردن حيث وصلت هذه النسبة إلى أعلى حد لها عام ٢٠٠٢ م حيث كانت النسبة (٢٠٪) وبعدها أخذت بالتدنى ارتفاعاً وإنخفاضاً ، حيث أن هذه النسبة مقارنةً بين عدد البنوك الإسلامية الأردنية حيث تبلغ

بنكين ، وعدد البنوك الأخرى العاملة في الأردن البالغة (٢١) شركه . مما يدل على مقدرة البنوك الإسلامية الأردنية على احتلال نسبة جيدة من إجمالي ودائع الجهاز المصرفي الأردني ، مع الأخذ بعين الاعتبار ازدياد النزعة الدينية في السنوات الأخيرة .

ثانياً _ شركات التأمين الإسلامية .

الأول : شركة التأمين الإسلامية الأردنية .

موارد الأموال عن طريق الحسابات وتشمل^١ :

١- حساب خاص عائد للمساهمين المؤسسين يحتوي على رأس مال الشركة ، مضافاً إليه عوائد المساهمين من بدل إدارة العمليات التأمينية المحسوم من أقساط المستأمين ، وعوائد استثمار رأس مال الشركة ، وحصتهم من تشغيل استثمار فائض الأقساط التأمينية ، باعتبار الشركة مضارباً وهذه النسبة ٢٥٪ .

٢- حساب المستأمين أو حملة الوثائق الذي يشتمل على الفائض التأميني الناتج عن عمليات التأمين المختلفة ، وحصتهم من أرباح فائض الأقساط التأمينية باعتبارهم أصحابه ونسبة الأرباح ٧٥٪ للمشترين جميعاً.

فدور الشركة في الإدارة بجميع عملياتها تكون وكالة بأجر ، ودورها في استثمار الأموال أو الفائض التأميني يكون مضاربة.^٢

الثاني : شركة البركة للتأمين التكافلي .

يتم تعبئة المدخرات أو تجميع الأموال في شركة البركة للتكافل عن طريق حسابين منفصلين عن بعضهما انفصلاً تماماً وهما^٣ :

١ - التقرير السنوي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٥-٦٩ .
٢ - مساعدة ، احمد محمد علي . شركة التأمين الإسلامية الأردنية - دراسة تحليلية - رسالة ماجستير غير منشورة ، ١٩٩٩ ، ص ٦٩ .
٣ - التقرير السنوي لشركة البركة للتأمين التكافلي ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٠-٣٠ .

٤- حساب حملة الوثائق (المشترين) المتمثل بـ (القساط المكتتبة التي يدفعونها شهرياً).

أما الأرباح فت تكون أرباح المساهمين من (صافي أرباح استثمارات رأس المال + حصتهم من المضاربة بأموال حملة الوثائق (المشترين) + الأجرة المعلومة (أجرة الوكالة) ، أما أرباح حملة الوثائق فت تكون من الفائض التأميني ويتكون من (فائض القساط المكتتبة + حصتهم من أرباح الاستثمار).^١

والجدول التالي يبين لنا حجم الودائع (القساط) في شركات التأمين الإسلامية إلى حجم ودائع شركات التأمين العاملة في الأردن.

جدول رقم (٥).

إجمالي أقساط شركات التأمين الإسلامية إلى حجم إقساط شركات التأمين العاملة في الأردن للفترة ما بين المبالغ بالمليون دينار أردني (٢٠٠٨ - ٢٠٠٠).

السنة	شركات التأمين العاملة بالأردن	(إجمالي) أقساط التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية بالأردن	النسبة % من إجمالي إقساط شركات التأمين
٢٠٠٠	١٠٤.٣	٦.٠	%٥.٧٤
٢٠٠١	١٢٠.٤	٦.٣٠٠	%٥.٢٣
٢٠٠٢	١٤٦.٨	٨.٥٢١	%٥.٨٠
٢٠٠٣	١٧١.٥	٨.٨٨٥	%٥.١٨
٢٠٠٤	١٩١.٤	٩.١٢١	%٤.٧١
٢٠٠٥	٢١٩.٨	١٠.٣٨٢	%٤.٧٢
٢٠٠٦	٢٥٨.٧	١١.٢٤٠	%٤.٣٢
٢٠٠٧	٢٩١.٤	١٤.٥٦١	%٤.٩٩
٢٠٠٨	٣٣٣.٠	١٧.٨٤٠	%٥.٣٤

المصدر : تقرير أعمال التأمين في الأردن ، الإتحاد الأردني لشركات التأمين ، الجدول والنسب من إعداد الباحث .

^١- التقرير السنوي لشركة البركة للتكافل ٢٠٠٧.

يشير الجدول رقم (٤) إلى أن إجمالي حجم الأقساط في شركات التأمين الإسلامية الأردنية (شركة التأمين الإسلامية الأردنية و شركة البركة للتأمين التكافلي) قد نمت وازدادت بشكل ملحوظ فقد كانت في عام ٢٠٠٠م (٦) مليون دينار أردني ما نسبته (٧٤،٥ %) من إجمالي حجم الأقساط العاملة لشركات التأمين بالأردن ، واستمرت بالارتفاع حتى وصلت عام ٢٠٠٨م إلى (١٧.٨٠٠) مليون دينار أي بزيادة مقدارها (١١.٨٠٠) مليون دينار من إجمالي ودائع التأمين. وهذا يدل على إقبال الجمهور ورغبته في التأمين الإسلامي ، وأن هذه المؤسسات المالية الإسلامية (شركات التأمين) قادرة على المنافسة في سوق التأمين الأردني وأنها حاصلة على نسبة جيدة من ودائع الأقساط ، وأنها تتنافس على مراتب عالية بين شركات التأمين الأردنية .

ثالثاً _ مؤسسات إدارة وتنمية الأموال الإسلامية .

الأول : مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام ^١ .

تقوم المؤسسة بتجميع الأموال فيها عن طريق تجميع ودائع أموال الأيتام .

^١ - التقرير السنوي لمؤسسة وتنمية أموال الأيتام ، ٢٠٠٨، ص ٩-٤٠.

جدول رقم (١) تطور ودائع أموال الأيتام للفترة ما بين (٢٠٠٨-٢٠١١)

(المبالغ بالمليون دينار أردني).

السنة	[جمالي الأقساط المكتسبة]	نسبة إجمالي الأقساط المكتسبة
٢٠٠٩	٤١,٠٠٠,٠	٦%
٢٠٠٧	٤٩,٠٠٠,٠	٨%
٢٠٠٣	٥٣,١١٧,٠	٨%
٢٠٠٤	٥٦,٩٠٠,٠	٩%
٢٠٠٥	٦٤,٥٠٠,٠	١٠%
٢٠٠٦	٧٤,٣٤٧,٠	١٢%
٢٠٠٧	٨٦,٦٢٣,٠	١٤%
٢٠٠٨	٩٠٢,١٤٩,٠	١٦%
	١١٣,٥٠٠,٠	١٨%

المصدر: الميزانية المجمعية لمؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام.

نلاحظ أن نسبة إجمالي الأقساط المكتسبة في سنة ٢٠٠٨ زادت عن عام ٢٠٠٠ بما نسبته ١٢% ، هذا

يدل بشكل مبدئي على أن هناك إقبال من قبل العملاء على عمل هذه المؤسسة.

المطلب الثاني : توظيف الأموال (الاستثمار).

أولاً_ البنوك الإسلامية :

الاستثمار في البنوك الإسلامية الأردنية.

الأول: البنك الإسلامي الأردني^١.

تتمثل طرق توظيف الأموال في البنوك الإسلامية بعده أدوات وأساليب منها:

^١- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني ، مرجع سابق ، ص ٢٠-٢٠.

١- المشاركة : - تتمثل المشاركة في مساهمة البنك الإسلامي في رأس المال الشركاء الاقتصادي ، وهي تشمل المشاركة الثابتة ، أو المشاركة المتداصلة المنتهية بالتمليك . والمشاركة الثابتة هي دخول البنك في رأس المال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانتهاء عمر الشركة ، ويوزع صافي نشاط الشركة (ربحاً أو خسارة) على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال . أما المشاركة المتداصلة بالتمليك فإنها تتمثل في قيام البنك بتمويل مشروع معين وتوزع نتائج أعمال الشركة على الطرفين حسب الاتفاق على أن يحجب جزء من نصيب العميل في أرباح الشركة لتسديد أصل الدين ، فإذا تم التسديد على هذا النحو آل ملكية المشروع بكمله للعميل .

٢- المضاربة : - يقوم البنك وفقاً لعقد المضاربة بتقديم المال إلى العاملين فيه (المضاربين) لاستثماره بناءً على شروط معينة يضعها البنك تتعلق بطبعته ، ونوعية المشاريع التي تستثمر فيها أمواله . وقد يلزم البنك المضارب بالاستثمار في مشروع يحدده البنك ، ويطلق على هذا النوع من المضاربة (المضاربة على أساس الصفقة المعينة) . ومن ناحية أخرى قد يطلق البنك الحرية للمضارب في اختيار نوعية المشاريع التي يستثمر فيها المال المقدم دون تدخل منه ، ويطلق عليها (المضاربة المطلقة) .

٣- المحافظ الاستثماري (سندات المقارضه) : بدأ البنك الإسلامي الأردني بتطبيق فكرة هذه المحافظ عام ١٩٩٧م . وهي تقوم على الاستثمار في الفرص الاستثمارية ذات الجدوى ، حيث يتم إصدار سندات مقارضه موحدة القيمة ضمن المحفظة الاستثمارية ، والدعوة للاكتتاب في هذه السندات ، ويتولى البنك إدارة المحفظة واستثمارها وفقاً لأسس وقواعد المضاربة الشرعية ، والتي تقضي بأن يحصل بصفته مضارباً على حصة من صافي ربح استثمارات المحفظة ، وتوزع النسبة المتبقية على مالكي السندات كل بنسبة ما يملكه من تلك السندات . وتعتبر سندات المقارضه وعاءً ادخارياً مناسباً . يمكن الاكتتاب بها عند إصدارها ، أو شرائها في أي وقت من الأوقات ، كما يمكن تسليمها إلى نقود بالبيع الفوري ، أو الاسترداد وترتبط عوائدها بنتائج الاستثمارات التي مولتها . وهذا يساعد على مستوى الاقتصاد الوطني المساهمة في نشر الوعي

الإدخاري لدى المواطنين والمساعدة في استقطاب وتجميع المدخرات من خلالها ، وتوجيهها مباشرة إلى المشاريع ، والأنشطة الاقتصادية التي تردد مسيرة التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية . كما أن نشر التعامل بهذه السندات يمهد للعمل على تشكيل سوق ثانوية منظم يتم من خلالها تداول هذه السندات ، وبالتالي تسهيل عملية تسبيلها في أي وقت من الأوقات ، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة إقبال المدخرين على التعامل مع هذه الأداة الشرعية .

٤- بيع المراححة للأمر بالشراء : - وهو طلب الفرد أو المشتري من البنك الإسلامي أن يشتري له سلعه بمواصفات محددة ، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مراجحة ، وبالنسبة أو الربح المتყق عليه ، ويدفع الثمن على دفعات ، أو أقساط حسب المتفق عليه .

٥- الإستصناع : - يتمثل هذا الأسلوب في قيام البنك بتمويل مشروع معين تمويلاً كاملاً عن طريق التعاقد مع المالك على تسليم المشروع كاملاً بمبلغ محدد ، وفي تاريخ معين ، ومن ثم التعاقد على تنفيذ المشروع مع شركة ، أو أكثر من شركات المقاولات .

٦- التأجير : - ويتمثل في شراء الآلات ، والمعدات أو غيرها لحساب البنك ، ومن ثم القيام بتأجيرها طبقاً لعقود خاصة ولسنوات محددة غالباً ما تؤول ملكية هذه المعدات إلى الطرف المستأجر . كما أنها تستثمر في صكوك التأجير ، وهي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر عنه بمثيل قيمة العين المؤجرة ، وهي تتيح فرصة الحصول على دخل الإيجار بقدر المساهمة التي دفعها حامل الصك نسبة على نظرائه الآخرين .

٧- المساهمة في تأسيس الشركات المحلية والخارجية : تكون المساهمة في تأسيس الشركات المحلية والخارجية بهدف توسيع قاعدة الاستثمار في البنك ، وبهدف المساهمة في خلق وتطوير الشركات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله من جهة ، أو من حيث عدم ركونها إلى الإقراض بفائدة من جهة أخرى .

٨- الصناديق الاستثمارية ، وهي أوعية مالية تعنى بتحميم مدخلات الأفراد لاستثمارها في أوراق مالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية .

كما يقدم البنك مجموعة من الخدمات ويطرق مشروعه مثل تأدية ومقاصة الشيكات المسحوبة ، وتحصيل الأوراق التجارية ، وتحويل الأموال في الداخل والخارج ، وفتح الاعتمادات المستديمة ، وإصدار الكفالات ، أو خطابات الضمان ، وكتب الاعتماد الشخصي ، وبطاقات الائتمان ، وغيرها من الخدمات المصرفية .

الثاني : البنك العربي الإسلامي الدولي^١ .

١- يقوم البنك بتوظيف موارده وفقاً لصيغ التوظيف والاستثمار المختلفة ، والتي تتمثل بالمراتبات للأمر بالشراء ، والمضاربة ، والمشاركة ، والتأجير والإجارة المنتهية بالتمليك ، الإستصناع ، واستثمارات مختلفة .

٢- إصدار سندات المقارضه . وهي وثائق موحدة القيمة صادره عن البنك ولكن بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحرره بها على أساس المشاركه في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً بحيث تكون هذه السندات محددة الأجل بالنسبة لتاريخ استحقاقها على أن لا تزيد في مدتها على ١٠ سنوات مالية .

٣- بيع وشراء العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر ودون السعر الأجل ، وتقديم التسليف المحدد الأجل عن طريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل ، أو عن طريق الإقراظ المقسط ، ولا يقدم البنك هذه الخدمة على حساب الجاري مدين .

٤- أعمال مصرفية أخرى . مثل المقاصة ، وتأدية الشيكات ، وتحصيل الأوراق التجارية ، وتحويل الأموال في الداخل والخارج ، وفتح الاعتمادات المستديمة ، وإصدار الكفالات ، وخطابات الضمان وفق أسس شرعية .

^١ - التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي ، مرجع سابق ، ص ٥٠-٩٠.

**الجدول رقم (٧) يبين قيمة التمويلات (بالمليون دينار أردني) الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية في الأردن
لل فترة ما بين (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨) .
(المبالغ بالمليون دينار أردني) .**

نسبة إجمالي التمويلات	استثمارات وتمويل (جعالي استثمار)	استثمارات أخرى	إجارة	مشاركاته	مضاربه	مراقبة	السنة
% ٦.٩	٧٠٨.٤	٢٥٦.٩	٧٣.٥	٣٣٧.٢	١.٠٥٢	٢٠٧.١	٢٠٠٦
% ٧.٥	٧٦٧.٤	٢٩١.٨	٨٦.٦	٦٣٨.٨	١.٣١١	٢١٢.٢	٢٠٠٩
% ٨.٥	٨٧٦.٧	٣١٣.٦	٣.٢	٦١٧.١	٢.٩٠٠	٢٢٦.٤	٢٠٠٢
% ٨.٦	٨٨٤.٤	٣٥٩.٥	٣.٠	٥٥٨.٥	٣٩.٢٢٥	٢٦١.٨	٢٠٠٣
% ٩.٥	٩٧٥.٩	٤٥٢.١	٦.١	٥١١.١	١٠.٦٨٥	٣٣١.٢	٢٠٠٤
% ١٠.٦	١٠٩١.٢	٦٥٨.٣	٢٩.٠	٥١٢.٤	٣٨.٣	٤٠٩.٤	٢٠٠٥
% ١٣.٢	١٣٦٣.٢	٨٩٨.٥	٧٠.٠	٤٢٣.٨	٥٢.٦	٧٠٦.٩	٢٠٠٦
% ١٥.٦	١٦١٦.٩	١٠٩٦.٨	١٠٧.٦	٣٧٥.٢	٥١.٧	٨٧٨.٤	٢٠٠٧
% ١٩.٦	٢٠١٦٠.٢	١٣٢٧.٩	١٧٣.٩	٥٢.٨	٢٦.٠	٩٤٤.٩	٢٠٠٨

المصدر : الميزانية العمومية للمجموعة للبنوك الإسلامية الأردنية .

يشير الجدول إلى أن قيمة التمويلات الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية قد زادت بشكل متزايد ، فقد بلغت نسبة الاستثمار و التمويل في سنة ٢٠٠٠ (٦.٩%) و بلغت في سنة ٢٠٠٨ (١٩.٦%) ، بحيث كانت الزيادة بنحو نسبته ١٢.٧% وهذا يدل على أن التمويل الممنوح من قبل البنوك الإسلامية في نمو مستمر ، أما نسب توزيع التمويلات حسب صيغ التمويل الممنوحة لنفس الفترة ، فهي كما بالجدول التالي :

جدول رقم (٨) نسب التمويلات الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية للفترة (٢٠٠٨-٢٠٠٠)

السنة	مراقبة	مضاربها	مشاركه	إجارة	استثمارات أخرى
٢٠٠٠	٢٩.٢	٠.١٤	٤٧.٦	١٠.٣	٣٦.٢
٢٠٠١	٢٧.٦	٠.١٧	٨٣.٢	١١.٢	٣٨.٢
٢٠٠٢	٢٥.٨	٠.٣٣	٧٠.٣	١٠.٣٦	٣٥.٧
٢٠٠٣	٢٦.٦	٤.٤٣	٦٣.١	٠.٣٣	٤٠.٦
٢٠٠٤	٣٣.٩	١.٠٩	٥٢.٣	٠.٦٢	٤٦.٣
٢٠٠٥	٣٧.٥	٣.٥	٤٦.٩	٢.٦١	٦٠.٣
٢٠٠٦	٥١.٦	٣.٨	٣٠.٩	٥.١١	٦٥.٦
٢٠٠٧	٥٣.٩	٣.٢	٢٢.٣	٦.٦	٦٧.٦
٢٠٠٨	٤٦.٨	١.٢	٢.٦	٨.٦	٦٥.٨

من بيانات الجدول نلاحظ ما يلي :

- توزعت التمويلات لدى البنوك الإسلامية حسب صيغ التمويل الإسلامي للفترة ما بين ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ حيث نلاحظ أن أسلوب المراقبة أخذ بالزيادة دون انخفاض من عام ٢٠٠٣ م وحتى ٢٠٠٨ ، وذلك عائد إلى أن البنوك تحصل هذا الأسلوب بالتمويل بسبب اعتبره من الصيغ التمويلية قصيرة الأجل ، ومنخفضة المخاطرة ، ومضمونة العائد .
- شهدت صيغة التمويل بالمضاربة ارتفاعاً في عام ٢٠٠٣ مشكلة ما نسبته ٤٠٤٣٪ من إجمالي التمويلات ، مما يدل على التحول الجزئي من التركيز على صيغ التمويل قصيرة الأجل إلى التمويلات متعددة الأجل ، والتي تتميز بها البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك مع ملاحظة انخفاضها حتى نهاية عام ٢٠٠٨ مشكلة ما نسبته ٢١٪ بحسب متفاوتة ويعود السبب في

ذلك إلى ترکز وارتفاع نسبة التمويلات الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية إلى إجمالي التمويلات

على شكل مرابحات لتلك الفترات .

- يلاحظ قيام البنوك الإسلامية بالتمويل عن طريق أسلوب المشاركه ، حيث شهدت تلك الفترة حركة

بناء و عمران وطلب على الشقق السكنية إلى أن أخذت بالانخفاض تدريجياً حتى وصلت إلى أدنى

نسبة وهي (٥٢.٦٪) في عام ٢٠٠٨ ويعود السبب في ذلك إلى الأزمة المالية العالمية التي إجتاحت

العالم مع بداية شهر أيلول من عام ٢٠٠٨ .

- الاهتمام بصيغة الإيجاره وخاصة (الإيجاره المنتهية بالتمليك) من قبل البنوك الإسلامية وخصوصاً

للسنين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ، فقد نمت التمويلات الممنوحة عن طريق هذا

الأسلوب بشكل مطرد لتلك الفترات .

ثانياً - شركات التأمين الإسلامية .

يقوم مبدأ التأمين الإسلامي على أن تكون شركة التأمين الإسلامية والتمثلة بالمساهمين مجرد مدير

ومنظم لمجموع المؤمن لهم ، وبحيث تكون العلاقة التأمينية الرئيسة بين مجموع المؤمن لهم أنفسهم ، وهي

العلاقة التي يتم خلالها تغطية آثار الأخطار الناجمة عند حصول الخطر المؤمن لهم .

وتنسق شركات التأمين الإسلامية أرباحها من خلال^١ :-

١- حصولها على أجره معلومة سلفاً لقاء عملها كمدير ومنظم لمجموع المؤمن لهم تغطي نفقاتها الإدارية

٢- الاتفاق مع المؤمن لهم تقديم تقويض من المؤمن لهم للشركة بالقيام بالمضاربة بالأموال المتحققة لدى

الشركة من مجموع الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم نظير حصة شائعة من الربح المتحقق جراء هذه

المضاربة .

^١ - ماحم، احمد سالم، التطبيقات المعاصرة لشركة التأمين الإسلامية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ٢٥.

فعلى ذلك تلتزم الشركة باستثمار هذه الأموال في المشاريع المباحة شرعاً ويمنع عليها تشغيلها في البنك الريوبي أو في المشاريع المحظورة شرعاً.

الأول : شركة التأمين الإسلامية الأردنية^١.

هذه الشركة كغيرها من شركات التأمين الإسلامية التي تقدم خدمة التأمين الإسلامي للأفراد حيث أنها تلتزم في استثمار الأموال التي لديها في استثمارات مباحة شرعاً ، ومتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتعدد استثماراتها وبالتالي :

١- الاستثمار في سندات المضاربة . حيث تقوم شركة التأمين الإسلامية باستثمار جزء من الأموال المتجمعة لديها في محافظ استثمارية تتمثل في سندات مضاربته لدى البنك الإسلامي الأردني ، وسندات المضاربة التي تقوم الشركة بالاستثمار فيها على نوعين :

أ - سندات مضاربته مختلطة .

ب- سندات مضاربته عقارية مخصصة . وتميز عن سبقتها في تحديد المجال الاستثماري ، وهو العقاري فقط من قبل البنك الإسلامي الأردني .

٢- المساهمة في الشركات المحلية ، في شراء أسهم . كالبنك الإسلامي الأردني ، والشركة العربية لصناعة الموسير ، ومصفاة البترول الأردنية . حيث تقوم شركة التأمين الإسلامية الأردنية بتجميع أقساط معينه من المشتركين ، وتقوم الشركة بالمضاربة بالأموال المتجمعة لديها ، وتأخذ الشركة نسبة ٢٥٪ من الأرباح ، ويأخذ جميع المشتركين ٧٥٪ من الأرباح .

والجدول التالي يبين إجمالي التمويل في شركة التأمين الإسلامية الأردنية للفترة ما بين (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨) .

^١ - التقرير السنوي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية ، مرجع سابق ، ٦٠-٣٥.

جدول رقم (٩)

إجمالي نسب التمويل في شركة التأمين الإسلامية الأردنية للفترة ما بين (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨).

المبالغ بالمليون دينار أردني .

السنة	استثمارات في محلية	استثمارات في شركات	سندات مقارضه	ودائع لدى البنوك	مجموع تمويل واستثمار
٢٠٠٠	٤%	٤%	٠٠١%	٦%	٤%
٢٠٠١	٤%	١١%	٠٠١%	٦%	٦%
٢٠٠٢	٤%	١٢%	٠٠١%	٧%	٨%
٢٠٠٣	٤%	١٢%	٠٠١%	٨%	٨%
٢٠٠٤	٨%	٢٣%	٠٠١%	٩%	١٠%
٢٠٠٥	١٠%	٢٣%	٢٩.٥٩%	٧%	١٠%
٢٠٠٦	١٢%	٣%	٢٩.٥٩%	١٩%	١٥%
٢٠٠٧	٢٢%	٣%	١٣.١٥%	١٤%	٢٠%
٢٠٠٨	٣٣%	٣%	٢٧.٦١%	٢٦%	٢٤%

المصدر: التقرير السنوي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية، ٢٠٠٨.

نلاحظ من الجدول السابق أن شركة التأمين الإسلامية الأردنية تقوم بالاستثمار عن طريق الأسهم

والسندات ، وودائع لدى بنوك وشركات توافق عملها مبادئ الشريعة الإسلامية .

الثاني : شركة البركة للتأمين التكافلي^١

تقوم الشركة باستثمار المدخرات (الاشتراكات) المجمعة في الصندوق في الأوجه المباحة شرعاً وفقاً لقواعد المضاربة الإسلامية بحيث تولى شركة البركة استثمار تلك الأموال مقابل ٥٥٪ من الأرباح للشركة و ٥٪ من الأرباح تضاف إلى صندوق التكافل .

وفي حال ما كانت التعويضات التي سددت أقل من موجودات صندوق التكافل فإن المبلغ المتبقى (الفائض) يعاد إلى المشتركين كلاً حسب نسبة اشتراكه ، أما إذا زادت التعويضات عن الموجودات، فإن الشركة تتلزم بتقديم قرض حسن لصندوق التكافل من أموالها (أموال المساهمين) .

وتقوم الشركة باستثمار الأموال لديها في المجالات التالية :

١- الاستثمار في الأسهم .

٢- ودائع في البنوك ، وهي :

- البنك العربي الإسلامي الدولي .

- البنك التجاري الأردني .

- البنك الإسلامي الأردني .

- بنك الأردن .

٣- استثمارات في شركات تحت التأسيس ، وهي :

بنك الجزيرة السوداني الأردني . السودان .

الشركة العربية الأمريكية للوساطة المالية .

الشركة الأمريكية للاتصالات المحدودة المسؤولة .

^١ - التقرير السنوي لشركة البركة للتأمين التكافلي ، مرجع سابق ، من ٣٠-٥٠.

والجدول التالي يبين إجمالي التمويل في شركة البركة للتأمين التكافلي للفترة ما بين (٢٠٠٨-٢٠١٠).

جدول رقم (١٠)

إجمالي التمويل في شركة البركة للتأمين التكافلي للفترة ما بين (٢٠٠٨-٢٠٠٠).

(المبالغ مليون دينار أردني).

نسبة إجمالي التمويل والاستثمار	إجمالي التمويل والاستثمار	ودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية	الاستثمار في الأراضي والعقارات	موجودات مالية محتفظ بها للبيع	موجودات مالية محتفظ بها للمتاجرة	السنة
%٠.٦	٢.٥٠٠,٠٠٠	٢.٠٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	-	٢٠٠٠
%٠.٦	٢.٢٠٠,٠٠٠	٢.١٩٠,٠٠٠	-	٥٠,٠٠٠	-	٢٠٠١
%١.٢	٤.٦٠٠,٠٠٠	٢.١٨١.٩٥٣	-	٩١٨.٦٣١	-	٢٠٠٢
%١.٦	٦.٣٠٠,٠٠٠	٥١٧.١٩٥,٦١	١١٠,٠٠٠	١.٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٣
%١.٩	٧.٥٠٠,٠٠٠	٢.٦٦٩.٧٩٥	-	-	٢٤.٥٩٩	٢٠٠٤
%٢.١	٨.٢٠٠,٠٠٠	٣.٠٩١.٩٨٠	-	١.٥٩٦.٣٨٦	٢٠٧.٥٠٠	٢٠٠٥
%٣.٣	١٣.١٠٠,٠٠٠	١.١٣٨.٠٣٢	-	٣.٧٧٢٣.٠٩٤	١.٨١٤.٢٠٨	٢٠٠٦
%٤٠.٦	١٦٠.٠٠٠,٠٠٠	١.٧٣٥.١٥٠	-	٥.٧٨٦.٩٠٥	٨٥٥.٣٢٢	٢٠٠٧
%٤٨.٢	١٩٠.٠٠٠,٠٠٠	٨٤٢.٧٠١	٧٥٧.٣٥٣	١.٠١١.٤٩٧	١.٦٤١.٠٦٨	٢٠٠٨

المصدر : التقرير السنوي لشركة البركة للتأمين التكافلي ، ٢٠٠٨.

يشير الجدول السابق إلى أن الشركة تتبع في أساليب استثمارها ، وأن إجمالي التمويل والاستثمار لدى

الشركة في تزايد مستمر . والجدول التالي يبين نسبة إجمالي الاستثمار لشركات التأمين الإسلامية من

إجمالي استثمار شركات التأمين العاملة بالأردن للفترة ما بين (٢٠٠٨-٢٠٠٠).

جدول رقم (١١)

نسبة إجمالي استثمار وتمويل شركات التأمين الإسلامية من إجمالي استثمار شركات التأمين الأردنية،
 (المبالغ مليون دينار أردني) لل فترة ما بين (٢٠٠٨-٢٠٠٠).

السنة	إجمالي استثمار شركات التأمين الأردنية	إجمالي استثمار شركات التأمين الإسلامية	% إجمالي استثمار شركات التأمين الإسلامية من إجمالي شركات التأمين الأردنية .
٢٠٠٠	٧٩.٥	٦	% ٧.٥٤
٢٠٠١	٩٥.٦	٦.٧	% ٧
٢٠٠٢	١١٥.١	٩.٢	% ٧.٩٩
٢٠٠٣	١٥٢.٧	١٢.٦	% ٨.٢٥
٢٠٠٤	١٩٩.٧	١٥.٠	% ٧.٥١
٢٠٠٥	٣٥٠.٠	١٦.٤	% ٤.٦٧
٢٠٠٦	٣١٩.٢	٢٥.٢	% ٧.٨٩
٢٠٠٧	٣٣٩.٥	٣٢	% ٩.٤٢
٢٠٠٨	٤٧٥.٠	٣٨	% ٨

المصدر : تقرير أعمال التأمين في الأردن ، الإتحاد الأردني لشركات التأمين ، الجدول والنسب من إعداد الباحث .

يشير الجدول رقم (١٠) إلى أن حجم الاستثمار والتمويل من قبل شركات التأمين الإسلامية قد ازداد

شكل ملحوظ فقد كان حجم الاستثمار والتمويل عام ٢٠٠٠ م (٦) مليون دينار أي ما نسبته % ٧.٥٤ من إجمالي الاستثمار لشركات التأمين العاملة بالأردن، وأخذ حجم الاستثمار والتمويل بازدياد حتى عام ٢٠٠٨ م حيث وصل إلى (٣٨) مليون دينار بنسبة ٨ %، وهذه النسبة جيدة بالنسبة إلى عدد شركات

التأمين الإسلامية في الأردن من إجمالي شركات التأمين الأردنية، حيث أن إجمالي ودائع شركات التأمين الإسلامية الأردنية بلغت ما نسبته ٣٤,٥٪ حتى نهاية عام ٢٠٠٨ وهذه لصالح شركات التأمين الإسلامية.

ثالثاً - مؤسسات إدارة وتنمية الأموال الإسلامية .

: مؤسسة وتنمية أموال الأيتام .

تقوم هذه المؤسسة بتنمية أموالها في المجالات التالية^١ :

١- بيع المرايحة . حيث تقوم المؤسسة بإستخدام أسلوب المرايحة للأمر بالشراء في شراء سلع متعددة منها الأثاث ، مواد البناء ، سيارات خصوصي وعمومي ، شاحنات وباصات ، أراضي وشقق ، وغير ذلك

٢- الاستثمار في الأسهم . حيث تقوم المؤسسة بالاستثمار في شراء الأسهم لدى شركات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في القطاعات الأخرى .

٣- ودائع استثماريه لدى البنوك الإسلامية .

٤- الاستثمار في الأرضي .

٥- الاستثمار في المباني وعوائد الإيجار .

٦- المشاركة المتناقصة .

والجدول التالي يبين إجمالي استثمار وتمويل لمؤسسة وإدارة وتنمية أموال الأيتام .

^١ - التقرير السنوي لمؤسسة وتنمية أموال الأيتام ، مرجع سابق ، ص ٤٠ - ٧٠ .

جدول رقم (١٢)

إجمالي استثمار مؤسسة وتنمية وأموال الأيتام ، للفترة ما بين (٢٠٠٨-٢٠٠٠) .

المبالغ بالمليون دينار أردني.

نسبة إجمالي استثمار	إجمالي تمويل واسثمار	ودائع لدى بنوك إسلامية	المشاركة المتناقصة	المباني	الأراضي	أسهم لدى شركات	المرابحات	السنة
%٧٠	٤٨.٩٨٠.٦٩٥	١٧.٦٤٥.٣٤٢	٢٦١.٦٦٦	٧.١٥٢.٥٣٩	٦.٤٥١.٤٢١	٧.٠١٦.٩٩٢	٢٤.٧٢٠.٥٤٣	٢٠٠٠
%٧.٧	٥٤.١٠٠.٤٢٧	١٧.٦٤٥٣٤٢	٢٦١.٦٦٦	٧.٢١٦.٣٠٠	٦.٣٢٥٠.٤٨	٥.٨٣٧.٨٠٣	١٧.٢٢٤.٤٨٦	٢٠٠١
%٧.٩	٥٥.٨٤٢.٩٧٦	١٩.٢٥٦.٨٠٨	٢٢٢.٦٠٠	٧.٣٨٦.٠٢٩	٧.٧٠٥.٩٥٦	٧.٣١٩.١٠٩	١٩.٧٩٩.٢٥٢	٢٠٠٢
%٨.٨	٦١.٦٩٠.٧٥٤	١٣.٧٨٧.٠٩٤	١٩٧.٩١٩	٧.٢٤٩.٢٩١	٨.٧٩٦.٣٤٠	٨.٢٦٠.٤٨٢	٣١.٦٥٠.٣١٦	٢٠٠٣
%٩.٩	٦٩.٨٢٣.٤٤٤	١٠.٣١٧.٤٨٥	١٣١.٧٩٤	٧.١٥٠.٠٨٧	١٢.٦٨٩.٤٠٥	٦.٨٣٣.٢٦٠	٤١.٣٤٥.٢٧٥	٢٠٠٤
%١١.١	٧٨.٤٦٧.٢٠٦	١٤.٣٩٩.٢٦٦	٩١.٤٣١	٦.٤٩٤.١٧٠	٧.١٩٨.٦٧٥	١٧.٦١١.٣٣٢	٥٠.٢٢٣.٠٥٣	٢٠٠٥
%١٣.٧	٩٦.٠١٧.٩٢٧	٢٣.٤٤٧.١٠٨	٥٣.٣٥٤	٥.٥٢٧.٨٩٦	٢٠.٥٤١.٤١٥	١٢.٧٩٦.٠٦٥	٥١.٤٠١.٠٠٩	٢٠٠٦
%١٦.١	١١٣.٧١٦.٨٤٧	٦٣.١٣٧.٢١٥	-	٩.٦٠٣.٠٢٨	٢٤.٩٥٢.٣٢٦	١٠.٩٧٥.٥٩٣	٦٣.١٣٧.٢١٥	٢٠٠٧
%١٧.٨	١٢٥.٥٥٥.٣٢٧	٦٠٠.٩٥.٧٥٤	-	٩.٠٠٠.٠٩٥	٥٢.٨٩٢.٨٨٩	١٢.٥٤١.٩٨٧	٦٧.٩٠٨.٧٤٢	٢٠٠٨

المصدر : التقارير السنوية الصادرة عن مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام للسنوات ٢٠٠٨-٢٠٠٠ .

يشير الجدول إلى أن إجمالي الاستثمار في تزايد ، وأن المؤسسة تقوم بالتنوع في أساليبها التمويلية ولكنها كغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية تركز على أسلوب المربحة عن غيره من الأساليب .

فمن خلال الجداول التي أشرنا إليها المتعلقة بجانب الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية يمكن ملاحظة ما يلي :

- أولاً : تعد المرباحات وخاصة أسلوب المربحة للأمر بالشراء الأسلوب الأكثر تطبيقاً في عمليات توظيف الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية ، وتستأثر بحصة مرتفعة من إجمالي التمويل

- الممنوح وذلك للمبررات التالية :

- ١- تحقق المراقبة للأمر بالشراء تدفقاً نقدياً منظماً تساعد المؤسسة المالية الإسلامية في تحصيل التزاماتها بشكل منظم ودقيق ، وبالتالي القدرة على وضع الخطط التمويلية المستقبلية ^١ .
- ٢- تستطيع المؤسسة من خلال التمويل عن طريق المراقبة الطلب من المتعاملين تقديم الضمانات اللازمة للتمويل الممنوح وفي هذا حفظ حقوق المؤسسة المالية من الضياع وتمكنه من استرداد أمواله بيسر وسهولة لأن الضمان تطبيقه بالحال ليس هو الهدف من عملية التمويل إنما هو تأكيد الحصول على مصدر إضافي لسداد التزامات العملاء تجاه المؤسسة المالية ^٢ .
- ٣- يعد أسلوب المراقبة للأمر بالشراء الأسلوب المضمنون بدرجته عاليه تحرص المؤسسات المالية الإسلامية عليها لاعتبارات عمليه واقعيه لا سيما وأن الأموال في هذه المؤسسات المالية الإسلامية يعود إلى المودعين وهذا يفرض على المؤسسة المالية المحافظة عليها واستخدامها بطريقه تحقق الربح الذي هو السبب الرئيسي في ديمومتها واستمراً لنموها ، وهو فعلاً ما نجده في طبيعة التمويل بالمراقبة للأمر بالشراء ^٣ ، بينما عند تمويل المضاربة فإنه يقوم على الثقة بين أطرافها بحيث لا يتم الضمان إلا في حالة التعدي أو التقصير ^٤ .
- ٤- بسبب غياب التطبيقات المالية الشرعية فتره طويلة من الزمن ، وما ترتب على ذلك من عدم الاعتياد عليها ، ما حال دون التوسع في المؤسسات المالية الإسلامية في بعض التطبيقات الشرعية في مجال توظيف الأموال خاصة تلك التي تقوم على أساس الأمانة والثقة ، ولا تشتمل على ضمانات كما في المشاركه والمضاربة حيث يعني التوسع في مثل هذه التطبيقات ارتفاعاً في درجة المخاطرة

^١ - الجراح ، مفلح فيصل . دور البنك الإسلامي الأردني في التنمية الاجتماعية ، رسالة دكتوراه ، (٢٠٠٨) ص ٦٨
^٢ - الروبي ، ربيع محمود . ببع المراقبة للوعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، ط١، جامعة أم القرى ، ١٩٩١ ، ص ٣٦ .
^٣ - الجراح ، مفلح . دور البنك الإسلامي الأردني في التنمية الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ٧١ .
^٤ - أبو زيد ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

التي تعود على المؤسسة المالية الإسلامية خاصة في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية السائدة في ظل هذه الأيام^١.

٥- ميل المؤسسات المالية الإسلامية إلى صيغة التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء لانخفاض مستوى المخاطرة لهذه الصيغة مقارنة مع صيغتي المشاركه والمضاربة.

٦- الصعوبات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في متابعة المشاريع الممولة بطريقة المشاركه أو المضاربة من حيث الرقابة المالية والإدارية ، و متابعة سير المشروع الممول مما يؤدي إلى زيادة تكاليفها^٢.

٧- الصعوبات من قبل العملاء أنفسهم حيث من الصعب التعرف على جميع العملاء من حيث الأمانة والوفاء والالتزام بالدفع وعدم المماطلة لأن هذه من موجبات النظام الأخلاقي فإذا ساد المجتمع خلاف ذلك تجنبت المؤسسات المالية الاسلاميه هذه الصيغه^٣.

٨- عدم حصول المؤسسة المالية الإسلامية على ضمانات التعدي والتقصير من المضارب ، لأن الأصل أن المضارب لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر ، وفي حالة عدم التعدي أو التقصير لا شيء عليه^٤.

- ثانياً : هناك زيادة في قيم التمويل بالمشاركة على مدى السنوات المتعاقبة الأخيرة من فترة الدراسة ، وهذا مؤشر جيد على زيادة التمويل بالمشاركة من سنه إلى أخرى ، للنهوض بهذه الصيغة المميزة والتي تعد عصب التمويل والاستثمار الإسلامي لما تحقق من أهداف إنتاجيه واستثماريه تعود بالنفع على المجتمع ككل ، وتساهم في رقيه وتقدمه ، وتساعده في محاربة الآفات والمشكلات الاجتماعية الاقتصادية ، حيث أن التمويل بالمشاركة يسهم في إعادة توزيع الدخل ، وذلك لأنه أكثر الأساليب

١- الجراح ، ملحن . (٢٠٠٨) دور البنك الإسلامي الأردني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، رسالة دكتوراه ، اربد ، جامعة اليرموك.ص ٧٢

٢- الهاجري ، عبد الله . استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٩٨٨م ، ص ٥٤٢.

٣- أبو زيد ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٤.

٤- أبو زيد ، المرجع السابق ، ص ٤٤.

التمويلية ملائمة لتأسيس المشروعات ، وهذا يؤدي إلى زيادة قاعدة المالك وإلى زيادة نسبة التوظيف ، ما يعني أن عائد تلك المشروعات من أرباح وأجور سيعود على شريحة أكبر من المجتمع ، وكذلك فإنه يؤدي إلى الربط المحكم بين نجاح المشروعات وتمويلها حيث تحرم المشروعات الفاشلة من التمويل ، وبالتالي تنتقل الأموال إلى المشروعات الناجحة ، بالإضافة إلى زيادة عوائد المؤسسات المالية الإسلامية من خلال صيغة المشاركه ، لأنها تومن فرص توظيف عاليه لجميع الموارد والطاقات التمويلية في المؤسسات المالية الإسلامية^١

- ثالثاً : التمويل عن طريق التأجير المنتهي بالتملك في السنوات الأخيرة بازدياد ويمكن أن نجمل

ذلك للأسباب التالية :

١- زيادة مدة التمويل بصيغة التأجير المنتهي بالتملك عن الصيغ الأخرى كالمرابحة مثلاً لتصل إلى ٢٥ سنه أما الحد الأعلى للمرابحة لمدة التمويل تصل إلى ٨ سنوات ، حيث أن الكثير من المتعاملين يرغبون بفترة سداد أطول حتى يتسعى لهم القدرة على تسديد الأقساط الشهرية لا سيما أن التمويل يمنح لشراء الشقق أو البيوت السكنية ، أو المحلات التجارية^٢.

٢- تبلغ نسبة الربح التي تتقاضاها المؤسسات المالية الإسلامية من العميل وفق هذه الصيغة ٥٥% سنوياً ، بينما تتقاضى المؤسسات المالية الإسلامية وفق صيغة المرابحة نسب ربح متفاوتة تبدأ من ٥٪ لتصل إلى ٧٪ ويرتبط ذلك بفترة سداد الأقساط^٣.

٣- تراعي المؤسسات المالية الإسلامية المستجدات المالية للمستفيدين من هذه الصيغة في عملية التمويل ، بحيث يستطيع العميل فسخ عقد التأجير مع المؤسسة المالية قبل نهاية مدة التأجير بعد أن يسد المبلغ الأصلي لقيمة العين المؤجرة مضافاً إليه الأرباح المتحققة عن تلك الفترة التي استغلها

^١ - أبو الهيجاء ، إلياس . تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصادر الإسلامية ، دراسة حالة الأردن ، رسالة دكتوراه ، جامعة اليرموك ، ٢٠٠٧ ،الأردن ، إربد ، ص ٤٥.

^٢ - الجراح ، مفلح . دور البنك الإسلامي الأردني في التنمية الاقتصادية والإجتماعية ، مرجع سابق ص ٧٢.

^٣ - الجراح ، مفلح . المرجع السابق ص ٢٢.

العميل ، مسقطاً بذلك الأرباح التي تترتب عليه فيما لو استمر بعملية السداد لآخر المدة ، وهذا فيه مراعاة لظروف العميل التي قد تحدث مستقبلاً ، وتشجعه على السداد المبكر .

٤- لا تتشدد المؤسسات المالية الإسلامية في طلب الضمانات من العملاء الذين يتقدمون بالحصول على التمويل حسب صيغة التأجير المتميّز بالتمليك ، مقارنة مع أولئك الذين يحصلون على التمويل حسب صيغة المراحيم للأمر بالشراء ، ويعود ذلك إلى أن العقار المؤجر يبقى ملك البنك في الحالة الأولى ، بينما تنتقل ملكيته إلى العميل في الحالة الثانية .

٥- رغبة المؤسسات المالية الإسلامية الأكيدة في توسيع توظيفاتها المالية ، لتعدي طبيعة التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء ، وذلك باستحداث صيغ شرعية تتناسب مع الواقع الذي نعيش ، في إطار واضح تحكمه القواعد الشرعية ، وفقه المعاملات الإسلامية^١.

الفصل الرابع

دراسة قياسية (تحليلية) حول تعبئة المدخرات وتوظيفها للمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية

(٢٠٠٨-٢٠٠٠)

يستعرض هذا الفصل في محتواه منهجية الدراسة المستخدمة ، ابتداء بالتعريفات الإجرائية لمتغيرات الدراسة ، مروراً بالأساليب القياسية المستخدمة لضمان مصداقية النتائج من خلال فحص استقرار البيانات وتقدير العلاقة القياسية بين متغيرات الدراسة ، واتجاه العلاقة السببية بين هذه المتغيرات ، بغية تحقيق أهداف هذه الدراسة .

فرضيات الدراسة :

المبحث الأول - الفرضيات الأساسية:

في هذه الدراسة سنعتبر الودائع الادخارية و الودائع الاستثمارية هما المتغير التابع كل فرضية على حده مع المتغيرات المستقلة - الدخل الشخصي المتاح ، عدد الفروع ، الميل الحدي للاستهلاك و هكذا - كما سلاحظ الفرضيات التالية و ذلك متطلب للدراسة و موضوعها:

١- **الفرضية الأساسية الأولى :** ينصب اهتمام هذه الدراسة على المتغير التابع و هو الودائع الادخارية لذا فقد تم صياغة الفرضية الأساسية التالية و التي يتوقع أن يؤدي اختبارها إلى بيان دور المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في جذب مدخرات جديدة و المساهمة بتحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرضية العدمية: H_0

للمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية دور غير فعال في جذب المدخرات الجديدة و أنها غير قادرة على الاستيلاء على حصة من إجمالي الودائع الادخارية لدى أجهزة تجميع المدخرات في الأردن.

الفرضية البديلة H₁:

هناك دور هام للمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في جذب المدخرات الجديدة بل أنها أيضاً استولت على حصة من إجمالي الودائع الادخارية لدى أجهزة تجميع المدخرات في الأردن.

٢- الفرضية الأساسية الثانية : وكذلك ينصب اهتمام هذه الدراسة على المتغير التابع و هو الودائع الاستثمارية لذا فقد تم صياغة الفرضية الأساسية التالية و التي يتوقع أن يؤدي اخبارها إلى بيان دور المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في توظيف المدخرات (استثمار) و المساهمة بتحقيق التنمية الاقتصادية .

الفرضية العدمية H₀

لا يوجد دور للمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية هام في توظيف المدخرات.

الفرضية البديلة H_1 :

للمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية دور هام في توظيف المدخرات (الاستثمار).

ب - الفرضية الثانوية:

تهتم هذه الدراسة بأثر المتغيرات المستقلة الاقتصادية (و التي تتضمن الدخل الشخصي المتاح و المستوى العام للأسعار و مستوى أسعار الصرف و حالات العاملين في الخارج و الميل الحدي للاستهلاك الخاص) (mps) على المتغير التابع الودائع الادخارية و تم صياغة الفرضيات التأدية

الثالثة:

الفرضية العدمية H_0

لا توجد علاقة بين المتغير المستقل و الودائع الادخارية مقابل الفرضيات البديلة التالية :

١.٦١ : الدخل الشخصي المتاح هو المحدد الأساسي في التأثير على حجم الودائع الادخارية .

٤١ H : يوجد علاقة عكسية بين أسعار الصرف و حجم الودائع الادخارية .

٣. H_1 : يؤثر المستوى العام للأسعار على حجم الودائع الداخلية .

٤. H_1 : توجد علاقة طردية بين حوالات العاملين في الخارج و حجم الودائع الداخلية.

٥. و أيضاً فإن هناك بعض المتغيرات التي قام الباحث بأخذها كمتغير مستقل و هي عدد السكان

و عدد الفروع المصرفية كمؤشر على تطور الوعي المصرفي و كانت فرضياتها كما يلي :

• H_1 : هناك علاقة عكسية بين عدد السكان و حجم الودائع الداخلية.

• H_1 : هناك علاقة طردية بين عدد الفروع و حجم الودائع الداخلية.

المبحث الثاني: تعريف المتغيرات:

١- الودائع الداخلية : وهي ما يودع بغرض الادخار، والاحتياط لمواجهة ظرف مستقبل، وحرية الإيداع والسحب منها مطلق من أي قيد، ولذا فهي بحسب طبيعتها ودائع تحت الطلب وليس مخصصة للاستثمار وبالتالي لا يشارك أصحابها في ربح أو خسارة.

٢- الودائع الاستثمارية: وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المؤسسات المالية الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المؤسسات المالية الإسلامية باستثمار تلك الأموال ، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية " {الغنم بالغرم} " .

٣- الدخل الشخصي المتاح: (الدخل القابل للتصرف فيه) وهو الدخل الذي يمكن للفرد التصرف فيه وإنفاقه على استهلاك السلع والخدمات المتعددة وتوفير الباقي في صورة ادخار.

٤- عدد الفروع: هي عدد الفروع للمؤسسات المالية الإسلامية مجتمعة من سنة ٢٠٠٠-٢٠٠٨.

٥- الميل الحدي للاستهلاك: MPC هو التغير في الاستهلاك مقسوماً على التغير في الدخل .

٦- حوالات العاملين في الخارج: المال المنقول من خارج نطاق البلد (من دخول العاملين بالخارج) إلى داخله لغايات الاستثمار والسداد والشراء والبيع.

٧- الرقم القياسي للأسعار: وهو يمثل نسبة الأسعار في فترة المقارنة إلى قيمة نفس المتغير في فترة الأساس.

٨- سعر صرف الدينار مقابل SDR : وهو يساوي ١.٤١ وقد أصبح ثابتاً حتى الآن.

٩- عدد السكان: هو حجم السكان في الأردن في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٠.

المبحث الثالث : تحليل النتائج واختبار الفرضيات:

المطلب الأول : - معامل الارتباط الجزئي :

يفيد بأنه يساعد على توضيح أثر كل عامل من العوامل المؤثرة في الظاهرة و ذلك باستبعاد أثر

العوامل الأخرى والإبقاء على عامل محدد لمعرفة مدى تأثيره بمفرده على الظاهرة محل الدراسة.

جدول رقم (١٣) معامل الارتباط الجزئي

معامل الارتباط الجزئي									
عدد السكان	سعر صرف الدينار الأردني مقابل SDR .	٢٠٠٠=١٠٠ الرقم القياسي للأسعار	حوالات العاملين في الخارج (مليار دينار)	الميل الحدي للاستهلاك (MPC)	عدد الفروع	دخل الشخص المتاح	حجم الودائع الاستثمارية	حجم الودائع الإذارية	
									حجم الودائع الإذارية
									حجم الودائع الإذارية
									حجم الودائع الإذارية
									الاستثمارية
									الدخل الشخصي المتاح
									عدد الفروع
									الميل الحدي للاستهلاك (MPC)
									حالات العاملين في الخارج (مليار دينار) ٢٠٠٠=١٠٠
									الرقم القياسي للأسعار
									سعر صرف الدينار الأردني مقابل SDR .
									حجم السكان

المصدر: بيانات أساس الجدول من الملحق الإحصائي رقم ٤.

نلاحظ من الجدول السابق العلاقة بين حجم الودائع الادخارية و المتغيرات المستقلة في التحليل :

- ١- **حجم الودائع الاستثمارية:** بلغ معامل الارتباط حوالي ٩٦٪ و هو يمثل درجة ارتباط قوية و إيجابي لأن الودائع الادخارية ترتبط فعلياً بشكل مهم بالادخار دون الادخار لا يوجد استثمار حقيقي.
- ٢- **الدخل الشخصي المتاح:** بلغ معامل الارتباط حوالي ٩٩٪ و هو يمثل درجة ارتباط قوية و إيجابيه وهذا يتربّط مع دراسات سابقة ثبّتت مثل هذه العلاقة .
- ٣- **حوالات العاملين في الخارج:** بلغ معامل الارتباط حوالي ٩٤٪ وهذا يمثل درجة ارتباط معنوية قوية و إيجابي تطابق الدراسات السابقة .
- ٤- **عدد فروع المؤسسات الداخلة في الدراسة:** بلغ معامل الارتباط حوالي ٩٤٪ وهذا يمثل درجة ارتباط معنوية قوية و إيجابيه بين حجم الودائع الادخارية و عدد الفروع.
- ٥- **سعر صرف الدينار :** لاحظ أن العلاقة غير واضحة ممكّن أن تكون عكسية كالدراسات السابقة لكنها ضعيفة جداً و ذلك يعود لأن سعر الصرف كان ثابتاً في هذه الدراسة.
- ٦- **الميل الحدي للاستهلاك :** حيث بلغ معامل الارتباط ٠٠٩ و هو ارتباط ضعيف جداً ، ويمكن أن نقول سبب ذلك أن الميل هو تغير و الودائع مقاسه بـ المليون دينار.
- ٧- **عدد السكان :** بلغ معامل الارتباط ٤٢٪ وهذا يدل على أن عدد السكان بالنسبة للدراسات السابقة كأنه وصل إلى حالة من الثبات الوهمي أي أن عدد السكان يزداد بشكل بطيء .
- ٨- **الرقم القياسي للأسعار:** حيث بلغ معامل الارتباط حوالي ٩٩٪ وهو يعكس درجة ارتباط قوية و إيجابيه حيث كان الرقم القياسي للأسعار لعينة الدراسة في تزايد مستمر و كذلك الأمر في حجم الودائع الادخارية ولكنها كانت تتزايد بفعل عوامل أخرى .

المطلب الثاني : معامل الارتباط المتعدد:

إن أهمية معامل الارتباط المتعدد نتيجة تأثير كل من الودائع الادخارية و الودائع الاستثمارية كل منهم على حدا (متغير تابع) بعدد من المتغيرات المستقلة المتدخلة التي تؤثر فيهما ، في الوقت ذاته التي تؤثر هذه المتغيرات بعضهما البعض - فالودائع الادخارية تتأثر بالدخل الشخصي المتاح و عدد الفروع مثلا وهكذا.

بلغ معامل الارتباط المتعدد بين حجم الودائع الادخارية و المتغيرات المستقلة مجتمعة (٠.٩٦٨١) و هو ارتباط معنوي و قوي جداً ، حيث أنه باستخدام اختبار (t) في قياس ثابت معامل الارتباط المتعدد السابق يتضح أن قيمة (t) المحسوبة تساوي (١٠.٢٢) و هي أكبر من القيمة الجدولية عند كل المستويات المعنوية (٠.٠١ و ٠.٠٥) أي أن معامل الارتباط المتعدد بهذا التقدير (٠.٩٦٨١) ذو دلالة إحصائية و بدرجة ثقة ٩٩% و ٩٥% على التوالي طبقاً للمعادلة .

$$t = \frac{r \sqrt{n-2}}{\sqrt{1-r^2}}$$

بحيث: t : قيمة (t) المحسوبة . n : حجم العينة . r : معامل الارتباط المتعدد .

المطلب الثالث : معادلة الانحدار :

في هذه المعادلة سنقوم بدراسة العلاقة بين المتغيرات المستقلة تارة بحجم الودائع الادخارية و أخرى بحجم الودائع الاستثمارية و سيتم استخدام نموذج الانحدار الخطي العام و الذي يشير إلى أن حجم الودائع الادخارية و حجم الودائع الاستثمارية دالة خطية مع كل من المتغيرات المستقلة ، و بالاعتماد على معادلة الانحدار للسلسلة الزمنية الممتدة من ٢٠٠٤ - ٢٠٠٠ الفترة الأولى لمباشرة مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية عملها عام ١٩٩٧ و البيانات التي تم الحصول عليها كانت عام ١٩٩٨ لهذا كانت الفترة الزمنية للدراسة من عام ٢٠٠٠ و سيتم تقدير حجم الودائع الادخارية و الاستثمارية

كل ملهم على هذا للفترة الزمنية الممتدة من عام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨ الفترة اللاحقة لل مباشرة في العمل لهذه المؤسسات وسيتم المقارنة بين الفعلي و المقدر فيما إذا كان هناك فرق ذو دلالة إحصائية معنوي باستخدام اختبار الفرق بين متقطعين لمجتمعين .

كانت الفرضيات الأساسية باستخدام المتغير التابع على فرعين :

١ - حجم الودائع الداخلية المتغير التابع (Y_1)

معادلة الانحدار المتعدد للمتغيرات المستقلة مع المتغير التابع حجم الودائع الداخلية على النحو التالي :

$$Y_1 = \alpha_0 + \alpha_1 X_1 + \alpha_2 X_2 + \alpha_3 X_3 + \alpha_4 X_4 + \alpha_5 X_5 + \alpha_6 X_6 + \alpha_7 X_7 \dots \quad (1)$$

حيث ترمز كل من :

Y_1 : حجم الودائع الداخلية .

X_1 : حجم الودائع الاستثمارية .

X_2 : الدخل الشخصي المتاح (الدخل القابل للتصرف فيه).

X_3 : عدد الفروع .

X_4 : الميل الحدي للاستهلاك (MPC) .

X_5 : حوالات العاملين في الخارج .

X_6 : الرقم القياسي للأسعار .

X_7 : عدد السكان .

جدول رقم (١٤) تقدير معلمات معادلة الانحدار المتعدد (حجم الودائع الادخارية المتغير التابع)

المتغيرات المستقلة (Constant)	المعامل	t	الأهمية الإحصائية
حجم الودائع الاستثمارية	-٠.٤٣٨	-٢.٥٠٢	٠.١٧٧
الدخل الشخصي المتاح	٠.٠٠٣	٠.٠٥٩	٠.٩٦٢
عدد الفروع	٢٠.٣٩٨	١.٥٨٢	٠.٣٥٩
الميل الحدي للاستهلاك (MPC)	٧٧.٢٩١	١.٥٣٥	٠.٣٦٨
حوالات المأممين في الخارج (مليار دولار)	٦٢.٠٦٧	٠.٢٤٣	٠.٨٤٨
الرقم القياسي للأسعار	٦٣.٥٩٧	٤.٢١١	٠.١٤٨
عدد السكان	-٠.٠١٨	-٢.٠٠١	٠.٢٩٥

$R^2 = 0.998$
 D-W TEST = 2.311
 F-TEST = 569

والمعادلة بعد التقدير تكون كالتالي :

$$Y_1 = -٦٥٧٧.٢٩٥ + -٠.٤٣٨ X_1 + -٠.٠٠٣ X_2 + ٢٠.٣٩٨ X_3 + ٧٧.٢٩١ X_4 + ٦٢.٠٦٧ X_5 + ٦٣.٥٩٧ X_6 + -٠.٠١٨ X_7$$

يتضح من نتائج الجدول أن الاختبارات الإحصائية المتعلقة بالنموذج المقدر ككل و على وجهة التحديد

كل من معالم التحديد المعدل $R^2 = 0.998$ واختبار ديرين - واتسون للارتباط الذاتي)

تعكس درجة قبول عالية حيث $D-W TEST = 2.311$ F-TEST = 569 و اختبار فيشر)

تفسير المتغيرات المستقلة ٩٩% من سلوك المتغير التابع ولا يوجد ارتباط ذاتي وفقاً لاختبار ديرين

واتسون كذلك فإن الدالة الإحصائية ككل تعد ذات دلالة قوية وفقاً لاختبار فيشر .

المبحث الرابع : اختبار الفرضيات على متغيرات الدراسة :

المطلب الأول : حجم الودائع الاستثمارية:

الفرضية الفرعية الأولى :

H_0 : لا يوجد علاقة بين حجم الودائع الاستثمارية و حجم الودائع الادخارية.

H_1 : يوجد علاقة بين حجم الودائع الاستثمارية و حجم الودائع الادخارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة حجم الودائع الاستثمارية بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض

في حجم الودائع الادخارية بمقدار ٠٠٤٣٨ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٧.٧٥٥ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين حجم الودائع الاستثمارية و حجم الودائع الادخارية .

٢- الدخل الشخصي المتاح:

الفرضية الفرعية الأولى :

H₀ : لا يوجد علاقة بين الدخل الشخصي المتاح و حجم الودائع الادخارية.

H₁ : يوجد علاقة بين الدخل الشخصي المتاح و حجم الودائع الادخارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة الدخل الشخصي المتاح بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض في حجم الودائع الادخارية بمقدار ٠٠٠٣ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٩.٢٦٦ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين الدخل الشخصي المتاح و حجم الودائع الادخارية .

٣- عدد السكان :

الفرضية الفرعية الأولى :

H₀ : لا يوجد علاقة بين عدد السكان و حجم الودائع الادخارية.

H₁ : يوجد علاقة بين عدد السكان و حجم الودائع الادخارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة عدد السكان بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض في حجم الودائع الادخارية بمقدار ٠٠٠١٨ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٨.٦٩١ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين عدد السكان و حجم الودائع الادخارية .

٤- عدد الفروع :

الفرضية الفرعية الثانية :

H₀ : لا يوجد علاقة بين عدد الفروع و حجم الودائع الادخارية.

H₁ : يوجد علاقة بين عدد الفروع و حجم الودائع الادخارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة عدد الفروع بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في حجم الودائع الادخارية بمقدار . ٢٠.٣٩٨

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٣٠.٩٧٢ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين عدد الفروع و حجم الودائع الادخارية .

٥- الميل الحدي للاستهلاك :

الفرضية الفرعية الثانية :

H₀ : لا يوجد علاقة بين الميل الحدي للاستهلاك و حجم الودائع الادخارية.

H₁ : يوجد علاقة بين الميل الحدي للاستهلاك و حجم الودائع الادخارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة الميل الحدي للاستهلاك بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في حجم الودائع الادخارية بمقدار . ٧٧.٢٩١

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٧٠.١٢٣ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين الميل الحدي للاستهلاك و حجم الودائع الادخارية .

٦- حالات العاملين :

الفرضية الفرعية الثانية :

H₀ : لا يوجد علاقة بين حالات العاملين و حجم الودائع الادخارية.

H₁ : يوجد علاقة بين حالات العاملين و حجم الودائع الادخارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة حالات العاملين بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في حجم

الودائع الادخارية بمقدار ٦٢٠٦٧ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ١٠٠٣٥٩ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول

الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة إيجابية بين حالات العاملين و حجم الودائع الادخارية .

٧- الرقم القياسي للأسعار :

الفرضية الفرعية الثانية :

H٠ : لا يوجد علاقة بين الرقم القياسي للأسعار و حجم الودائع الادخارية.

H١ : يوجد علاقة بين الرقم القياسي للأسعار و حجم الودائع الادخارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة الرقم القياسي للأسعار بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في

حجم الودائع الادخارية بمقدار ٦٣٠٥٩٧ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٣٤.٣٦٣ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول

الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين الرقم القياسي للأسعار و حجم الودائع الادخارية .

ب - حجم الودائع الاستثمارية المتغير التابع (Y٠)

معادلة الانحدار المتعدد للمتغيرات المستقلة مع المتغير التابع حجم الودائع الاستثمارية على النحو

التالي:

$$Y_0 = \alpha_0 + \alpha_1 X_1 + \alpha_2 X_2 + \alpha_3 X_3 + \alpha_4 X_4 + \alpha_5 X_5 + \alpha_6 X_6 + \alpha_7 X_7 \dots \quad (2)$$

بحيث ترمز كل من :

Y٠ : حجم الودائع الاستثمارية .

X١ : حجم الودائع الادخارية .

X٢: الدخل الشخصي المتاح .

X³ : عدد الفروع.

X⁴ : الميل الحدي للاستهلاك (MPC)

X⁵ : حالات العاملين فالخارج.

X⁶ : الرقم القياسي للأسعار .

X⁷ : عدد السكان.

جدول رقم (١٥) تقدير معلمات معادلة الانحدار المتعدد (حجم الودائع الاستثمارية المتغير التابع)

المتغيرات المستقلة	المتغيرات المستقلة	المعامل	الاهمية الإحصائية
		-٢,٧٩٦	.١٦٤
		-٢,٥٠٢	.١٧٧
		.٠٩٨	.٩٣٨
		١,٢٦٦	.٤٢٦
		١,٣٢١	.٤١٢
		.٣٥٤	.٧٨٣
		٢,٣٣٨	.١٨٥
		-١,٦٨١	.٣٤٢
		-٢,٧٩٦	.١٦٤
المتغيرات المستقلة	المتغيرات المستقلة	-١٤٠٨٩,٣٣٤	
(Constant)		-٢,١١١	
حجم الودائع الادخارية		.٠١٠	
الدخل الشخصي المتاح		٤١,٥٨٥	
عدد الفروع		١٦١,٥٢٦	
الميل الحدي للاستهلاك (MPC)		١٩٢,٥٩٦	
حالات العاملين في الخارج (مليار دينار)		١٣٧,٤٩٥	
٢٠٠٠ = ١٠٠ الرقم القياسي للأسعار		-٠,٣٨	
عدد السكان		-١٤٠٨٩,٣٣٤	

$R^2 = .٩٨٥$
 $D-W TEST = ٢,٧٢$
 $F-TEST = ٧٦,٣٦$

و المعادلة بعد التقدير تكون كالتالي :

$$Y_1 = -14089.334 - 2.111 X_1 + 0.10 X_2 + 41.585 X_3 + 161.526 X_4 + 192.096 X_5 + 137.495 X_6 + -0.38 X_7$$

يتضح من نتائج الجدول أن الاختبارات الإحصائية المتعلقة بالنموذج المقدر كل و على وجهة التحديد

كل من معالم التحديد المعدل $R^2 = 0.985$ و اختبار ديرين - واتسون لارتباط الذاتي 2.720)

$D-W TEST = 76.36$ F-TEST = اختبار فيشر تعكس درجة قبول عالية حيث تفسر

المتغيرات المستقلة ٩٨ % من سلوك المتغير التابع ولا يوجد ارتباط ذاتي وفق لاختبار ديرين واتسون

كذلك فإن الدالة الإحصائية لكل تعدد ذات دلالة قوية وفقا لاختبار فيشر .

المطلب الثاني : حجم الودائع الادخارية:

الفرضية الفرعية الأولى :

H₀ : لا يوجد علاقة بين حجم الودائع الادخارية و حجم الودائع الاستثمارية.

H₁ : يوجد علاقة بين حجم الودائع الادخارية و حجم الودائع الاستثمارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة حجم الودائع الادخارية والدخل الشخصي المتاح و عدد السكان

بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض في حجم الودائع الاستثمارية بمقدار ٢.١١١ .

بحيث تشير قيمة (t) المحسوبة ٨.٩٣ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول

الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين حجم الودائع الادخارية و حجم الودائع الاستثمارية .

٢- الدخل الشخصي المتاح:

الفرضية الفرعية الأولى :

H₀ : لا يوجد علاقة بين الدخل الشخصي المتاح (الدخل القابل للتصرف فيه) و حجم الودائع

الاستثمارية.

H₁ : يوجد علاقة بين الدخل الشخصي المتاح و حجم الودائع الاستثمارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة الدخل الشخصي المتاح بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض

في حجم الودائع الاستثمارية بمقدار ٠.٠٠١ .

بحيث تشير قيمة (t) المحسوبة ٩.٢٦٦ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول

الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين الدخل الشخصي المتاح و الحجم الودائع الاستثمارية .

٣- عدد السكان:

الفرضية الفرعية الأولى :

H₀ : لا يوجد علاقة بين عدد السكان و حجم الودائع الاستثمارية.

H₁ : يوجد علاقة بين عدد السكان و حجم الودائع الاستثمارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة عدد السكان بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض في حجم الودائع الاستثمارية بمقدار . ٠٠٣٨

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٨.٦٩١ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين عدد السكان و الحجم الودائع الاستثمارية .

٤- عدد الفروع:

الفرضية الفرعية الثانية :

H₀ : لا يوجد علاقة بين عدد الفروع و حجم الودائع الاستثمارية.

H₁ : يوجد علاقة بين عدد الفروع و حجم الودائع الاستثمارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة عدد الفروع بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في حجم الودائع الاستثمارية بمقدار . ٤١.٥٨٥

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٣٠.٩٧٢ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين عدد الفروع و الحجم الودائع الاستثمارية .

٥- الميل الحدي للاستهلاك:

الفرضية الفرعية الثالثة :

H₀ : لا يوجد علاقة بين الميل الحدي للاستهلاك و حجم الودائع الاستثمارية.

H₁ : يوجد علاقة بين الميل الحدي للاستهلاك و حجم الودائع الاستثمارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة الميل الحدي للاستهلاك بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في حجم الودائع الاستثمارية بمقدار ١٦١.٥٢٦ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٧.١٢٣ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين الميل الحدي للاستهلاك و حجم الودائع الاستثمارية .

٦- حالات العاملين:

الفرضية الفرعية الثانية :

H₀ : لا يوجد علاقة بين حالات العاملين و حجم الودائع الاستثمارية.

H₁ : يوجد علاقة بين حالات العاملين و حجم الودائع الاستثمارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة حالات العاملين بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في حجم الودائع الاستثمارية بمقدار ١٩٢.٥٩٦ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ١٠.٣٥٩ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين حالات العاملين و حجم الودائع الاستثمارية .

٧- الرقم القياسي للأسعار :

الفرضية الفرعية الثانية :

H₀ : لا يوجد علاقة بين الرقم القياسي للأسعار و حجم الودائع الاستثمارية.

H₁ : يوجد علاقة بين الرقم القياسي للأسعار و حجم الودائع الاستثمارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة الرقم القياسي للأسعار بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في حجم الودائع الاستثمارية ١٣٧.٤٩٥ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٣٤.٣٦٣ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين الرقم القياسي للأسعار و حجم الودائع الاستثمارية .

اختبار الفرضيات الأساسية للدراسة :

١- تقوم المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية بدور هام في جذب المدخرات.

H₀ : لا يوجد علاقة بين وجود المؤسسات المالية الإسلامية و زيادة حجم الودائع الادخارية .

H₁ : يوجد علاقة طردية بين زيادة حجم الودائع الادخارية و دخول المؤسسات المالية الإسلامية

الأردنية إلى ساحة العمل إلى جانب المؤسسات المالية التقليدية الأخرى.

لقد تم باستخدام معادلة الانحدار اختبار الفرضية السابقة من سنة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ وذلك لتقدير حجم

الودائع الادخارية لممارسات المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية.

وستقوم بإجراء اختبار لمعنى فرق بين متوسط القيمة المقدرة من سنة (٢٠٠٤-٢٠٠٠) و الفعلية من

سنة (٢٠٠٨-٢٠٠٥) كما يلي:

H₁ : لا يوجد فرق بين متوسط العينتين M₁=M₂

H₂ : يوجد فرق بين متوسط العينتين M₂>M₁

حيث تم احتساب قيمة (t) بموجب العلاقة الاختيارية التالية :

$$t = \frac{(\bar{X}_1 - \bar{X}_2) - (M_1 - M_2)}{\sqrt{s^2 \left[\frac{1}{n_1} + \frac{1}{n_2} \right]}}$$

حيث أن متوسط حجم الودائع الفعلي ١ = ٢٢٨٣.١ و متوسط حجم الودائع المقدر

٢ = ١٣٠٠.٥٨ و التباين لحجم الودائع الادخارية الفعلية ٣ = ١١٦٨٠٨.٨٣٣٣ و التباين لحجم

الودائع الادخارية المقدرة ٤ = ٥٧١٥٠٠٦٢ و عدد المشاهدات ٥ = n₁ = n₂ = ٩ .

قانون التباين التجميلي (S²) :

$$S^2 = \frac{s_1^2(n_1 - 1) + s_2^2(n_2 - 1)}{n_1 + n_2 - 2}$$

إن قيمة (ت) المحسوبة ٧٠٦٧٠٦٩٠٣٤ و مقارنة هذه القيمة بالقيمة الجدولية لاختبار (ت) عند درجة حرية ١٦ و بمستوى معنوي ٥٪ و جد أن (ت) الجدولية ١٠٧٤٦ أي أنها تقع في منطقة رفض العدمية و قبول البديلة بأنه يوجد فرق معنوي بين متوسط العينتين متوسط حجم الودائع الادخارية الفعلية و متوسط حجم الودائع الادخارية المقدرة .

إن هذا الفرق سببه وجود المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية و بذلك يتحقق صحة الفرض الأساسي التي عملت الدراسة على اختباره و هو بأن دخول المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية إلى ساحة العمل إلى جانب المؤسسات المالية التقليدية الأخرى لها سبب حقيقي لجذب المدخرات التي كانت مكتنزة ولم يقتصر دوره على استقطابه لحصة من الودائع لدى المؤسسات المالية العاملة الأخرى.

٢ - تقوم المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية بدور هام في توظيف المدخرات.

H₀ : لا يوجد علاقة بين وجود المؤسسات المالية الإسلامية و زيادة حجم الودائع الاستثمارية .

H₁ : توجد علاقة طردية بين زيادة حجم الودائع الاستثمارية و دخول المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية إلى ساحة العمل إلى جانب المؤسسات المالية التقليدية الأخرى.

نفس الطريقة الإحصائية السابقة لمتوسطات العينتين المقدرة و الفعلية لكن لحجم استثمارات المؤسسات المالية سيتم اختبار الفرضية الثانية^١ .

حيث أن متوسط حجم الودائع الفعلي $\bar{X}_1 = ١٦٢٠٠١$ و متوسط حجم الودائع المقدر

$\bar{X}_2 = ٩٠٨٠١٤$ و التباين لحجم الودائع الاستثمارية الفعلية $S^2_1 = ٢٠٥٥٨٩٠٥٢٦٧$ و التباين

لحجم الودائع الاستثمارية المقدرة $S^2_2 = ١٣٠٠١٠٠٥٨$ و عدد المشاهدات $n_1 = ٩$ $n_2 = ١٣$.

إن قيمة (ت) المحسوبة ٤٠٥٦٨٣٦٨٤٤٧ و مقارنة هذه القيمة بالقيمة الجدولية لاختبار (ت) عند درجة حرية ١٦ و بمستوى معنوي ٥٪ و جد أن (ت) الجدولية ١٠٧٤٦ أي أنها تقع في منطقة رفض

^١ - انظر الصفحتين السابقتين من هذه الدراسة.

العدمية و قبول الفرضية البديلة بأنه يوجد فرق بين متوسط العينتين متوسط حجم الودائع الاستثمارية

الفعلية و متوسط حجم الودائع الاستثمارية المقدرة :

إن هذا الفرق سببه وجود المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية و بذلك يتحقق صحة الفرض الأساسي

التي عملت الدراسة على اختباره و هو بأن وجود المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في ساحة العمل

إلى جانب المؤسسات المالية التقليدية الأخرى سبب حقيقي لاستثمار المدخرات التي كانت مكتنزة.

الخاتمة :

أولاً : نتائج الدراسة :

بعد معالجة كل الموضوعات التي جاءت في فصول الدراسة ومباحثها والمطالب التي تطلبتها ،

انتهى الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

١- المؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات مالية تقوم بتجميل الأموال وتوظيفها في المجالات المشروعة وهي تتكون من البنوك ، شركات التأمين ، شركات استثمار وتنمية الأموال .

٢- للمؤسسات المالية الإسلامية دور متميز في مجال جذب المدخرات من أفراد المجتمع حيث استطاعت استقطاب حوالي (٢٠٦٧٩.٨) مليار دينار أردني في عام ٢٠٠٨ م بالمقابل كان حجم الأموال المعباء في ٢٠٠٠ م حوالي (٩٧٣.٥٠٠.٠٠٠) مليون دينار ، مما يسهم في تكوين الفائض الاقتصادي (تراكم رأس المال).

٣- استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية توجيه الأموال المدخرة نحو استثمارات عملت على تنمية الاقتصاد في الأردن ، وذلك عن طريق مساهمته في تمويل القطاعات الاقتصادية المؤثرة في الاقتصاد الأردني من خلال الأساليب الاستثمارية الشرعية التي لم تعهد لها المؤسسات المالية التقليدية .

٤- استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية مواكبة إجمالي الاستثمار والتمويل (التسهيلات الإئتمانية) للمؤسسات المالية التقليدية العاملة بالأردن في الفترة قيد الدراسة ، إذ ازداد إجمالي أموال الاستثمار والتمويل في المؤسسات المالية الإسلامية ، حيث كانت الأموال في عام ٢٠٠٠ م (٧٦٣.٣٨٠.٦٩٥) مليون دينار أردني ، وقد بلغت عام ٢٠٠٨ م (٢٠٦٠.٢) مليار دينار أردني ، ونسبة استثمار الأموال من إجمالي الأموال المدخرة %٨٠ وهذه نسبة جيدة وتحسب لصالح المؤسسات المالية الإسلامية ، ويعكس ذلك مقدرة المؤسسات المالية الإسلامية في جذب الأموال بغية توفير التمويل اللازم لمختلف قطاعات النشاط الإنتاجي المكونة للاقتصاد المحلي .

٥- تعد المراياحة للأمر بالشراء (المراياحات) هي الصيغة الأكثر تطبيقاً في عمليات توظيف الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بسبب أنها تعتبر الأقرب إلى نظام الإقراض التقليدي.

٦- تمثل نسبة التمويل بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي توظيفات المؤسسات المالية الإسلامية بتنوعها نسبة منخفضة لمبررات عديدة بينتها الدراسة مع ملاحظة أن هناك زيادة في إجمالي التمويل بالمشاركة من سنة إلى أخرى :

٧- أظهرت الدراسة أن هناك إقبالاً وارتفاعاً في حجم التوظيف لصيغة التأجير المتميّز بالتمليك لأسباب ينتها الدراسة.

ثانياً: التوصيات:

- ١- الاهتمام بتشجيع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن ، لما لها من آثار إيجابية من خلال تعبئة المدخرات المحلية ، وجذب المزيد منها خاصة المدخرات المكتنزة والمعطلة ، وتنميتها بطرق وصيغ تمويلية إسلامية .
 - ٢- ضرورة اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بالنواحي الشرعية في المعاملات المالية لما لها من أثر على جذب المزيد من العملاء الذين يحجمون عن التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية من منطلق عقائدي .
 - ٣- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية ابتكار أساليب جديدة للحصول على الأموال واستثمارها لا الاقتصار على الأساليب المتبعة لدى المؤسسات التقليدية ، وعدم الاكتفاء بأسلامة هذه الأساليب ، وذلك من أجل منافسة المؤسسات التقليدية فيجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تصوغ أنظمه لجذب الودائع ، واستثمارها بما يتلاءم مع طبيعتها الاستثمارية وأن تسعى للتربية جيل جديد من المدخرين الصغار .
 - ٤- القيام بحمله إعلاميه واسعة ومشتركه بين المؤسسات المالية الاسلاميه العاملة بالأردن بهدف توعية الجمهور بحقيقة عمل المؤسسات المالية الإسلامية ، ويمكن حصر دور الإعلام وأهميته بالنسبة لهذه المؤسسات فيما يلي :
- أ- التركيز على أوجه التعارض في الأهداف والأعمال بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية .
 - ب- إبراز المؤسسات المالية الإسلامية كياناً خالياً من الشوائب الريويه أو الإستغلاليه ، أو التعامل مع النقد أساساً للربح .
 - ج- الاستفاده من إجماع علماء الفقه الإسلامي المعاصرین بأن أرباح هذه المؤسسات حلال ولا غبار عليها من الناحية الشرعية ، لأن ذلك يجهله كثير من الناس .

- ٥- تعاون المؤسسات المالية الإسلامية بعضها مع البعض الآخر حيث تكون العلاقة تكاملية كل مكمل ومساعد للأخر وخاصة عند حاجة المؤسسات المالية للمقرض الخير .
- ٦- تدريب الكوادر العاملة في المؤسسات المالية الإسلامية من النواحي الفنية والمصرفية والإدارية ، والنواحي الشرعية حتى تكون قادرة على تنفيذ صيغ التمويل عموماً وصيغة المضاربة ، والمشاركة خصوصاً ، بما يتفق والشريعة الإسلامية ، والمبادئ المصرفية السليمة .
- ٧- ضرورة تفعيل أساليب تمويلية إسلامية تعتمد على المشاركات وارتباط الأنشطة الاقتصادية طويلة ومتعددة الأجل .

قائمة المراجع

- القرآن الكريم .
- الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، (١٩٨٨م) ، المسند ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- ابن سعد ، (١٩٥٧) . الطبقات الكبرى بيروت : دار بيروت للنشر ، لبنان .
- ابن عابدين ، محمد أمين . (١٩٨٠) الرد المختار على الدر المختار ، المعروف (بحاشية ابن عابدين) دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ابن قدامة ، محمد بن أحمد المغنى (١٩٧٢) . شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله الفز ويني . (٢٠٠١) دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- ابن منظور ، أبو الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم . (١٩٥٥) . لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد . (١٩٧٩) . شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- أبو داود ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . (١٩٩٨) سنن أبي داود ، دار ابن حزم بيروت ، لبنان .
- أبو زيد ، محمد عبد المنعم . (١٩٩٦) . الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

- - - (٢٠٠٠) ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية القاهرة : المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي ، مصر .
- أبو شقرا ، وائل . (١٩٨٦) . الرقابة والتقتيش من قبل البنك المركزي ، إتحاد المصارف العربية ، القاهرة ، مصر .
- أرشيد ، محمود . (٢٠٠١) . الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، عمان ، الأردن .
- الأشقر ، عمر سليمان . (١٩٩٠) الربا وأثره على المجتمع ، دار الفلاح ، عمان-الأردن .
- الانصاري ، محمود . (١٤٠٤ هـ) دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
- أمين ، أحمد (١٩٦٢) ظهر الإسلام ، مكتبة النهضة العلمية ، القاهرة- مصر .
- البخاري ، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري . (٢٠٠١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإمام ابن حجر العسقلاني ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي . (١٣٤٤ هـ) السنن الكبرى ، الهند : دار المعارف النظامية .
- الترمذى ، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى . (٢٠٠٢) سنن الترمذى ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- التميمي ، حسان عبد الله وآخرون . (١٩٩٥) . أساسيات إدارة المصارف ، : دار الحكمة اليمانية . عمان ، الأردن .
- التميمي ، يونس . (١٩٨٩) ، أوجه التشابه والاختلاف بين عناصر ميزانية المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان .

- جبر ، هشام . (٢٠٠٦) . إدارة المصارف الإسلامية ، جامعة النجاح الوطنية . نابلس - فلسطين .
- الجمال ، غريب (١٩٧٨) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، دار الشروق ، جده -المملكة العربية السعودية .
- حسن ، محمود محمد . (١٩٩٧) . العقود الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة (المراقبة والمضاربة) ، مطبوعات دار الكويت ، الكويت .
- الحسيني ، احمد عبد القادر . (١٩٩٩) الودائع المصرفية والنقدية (دراسة شرعية اقتصادية) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- حمود ، سامي حسن . (١٩٨٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، مطبعة الشرق ، عمان ، الأردن .
- الحموي ، ياقوت بن عبد الله الروحي . معجم الأدباء ، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ، مصر .
- الحميدي ، جمال الدين ، أبو عبد الله بن هشام . (١٩٥٥) ، السيرة النبوية ، دار مصطفى البابي وأولاده ، القاهرة ، مصر .
- حنفي ، عبد الغفار . (٢٠٠٠) . إدارة المؤسسات المالية ، دار المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر .
- الخضيري ، محسن أحمد . (١٩٩٥) . البنوك الإسلامية ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- الخيف ، الشيخ علي . (١٤١٦ھ) . الشركات في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي القاهرة ، مصر .

- خليل ، سامي . (١٩٤٨) . *النقد والبنوك* ، دار كاظمه ، الكويت .
- خوجه ، عز الدين محمد . (١٩٩٥) . *صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية* ، إتحاد المصارف العربية ، القاهرة ، مصر .
- الخياط ، عبد العزيز . (١٩٧٧) . *الشركات في الشريعة الإسلامية* ، دار مكتبة الأقصى ، عمان ، الأردن .
- داود ، حسن . (١٩٩٦) . *الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية* ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة : مصر .
- رفاعي ، أحمد حسن . (١٩٩٦) . *مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق* : دار وائل . عمان ، الأردن .
- رمضان ، زياد سليم وأخرون . (١٩٩٥) . *إدارة البنوك* ، دار الصفاء . عمان ، الأردن .
- الزحيلي ، وهبـه . *الفقه الإسلامي وأدلةـه* ، دار الفكر ، سوريا
- الزيلعي ، فخر الدين عثمان الزيلعي . *تبين الحقائق شرح كنز الرقائق*: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- سانو ، قطب مصطفى . (٢٠٠١) . *المدخلات أحـكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي* : دار النفائـس . عمان ، الأردن .
- السبهاني ، عبد الجبار حـمـد . (٢٠٠٥) . *الأـسـعـارـ وـتـخـصـيـصـ الـموـارـدـ فـيـ الإـسـلـامـ* ، دار البحوث للدراسـاتـ الإـسـلـامـيـهـ وإـحـيـاءـ التـرـاثـ ، دـبيـ .
- السـرـ خـسيـ ، شـمـسـ الدـيـنـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ سـهـلـ السـرـخـسـيـ . (١٣٢٤ـهـ) ، المـبـسـطـ ، دـارـ السـعـادـهـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـنـانـ .
- سـعـدـ اللهـ ، رـضاـ . *المـضـارـيـةـ وـالـمـشـارـكـةـ* ، المعـهـدـ الإـسـلـامـيـ لـلـبـحـوثـ ، لـلـبـنـكـ الإـسـلـامـيـ لـلـتـنـمـيـةـ .

- سليمان ، محمد جلال . (١٩٩٦) . الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي . القاهرة : مصر .
- سويره ، أنور مصباح . (٢٠٠٤) . شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي ، دار النفائس ، عمان ، الأردن .
- شابرا ، محمد عمر . (١٩٩٥) . نحو نظام نقدی عادل للنقد والبنوك والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن .
- شبير ، عثمان . (٢٠٠١) . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، : دار النفائس ، عمان ، الأردن .
- شحاته ، شوقي إسماعيل . (١٩٧٧) . البنوك الإسلامية ، : دار الشروق . جده ، السعودية .
- الشمام ، خليل . (١٩٨٩) . المدخرات العربية أنواعها ونوعية المدخرين والعوامل المؤثرة على حجمها وتطورها ، إتحاد المصارف العربية ، القاهرة ، مصر .
- الشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي . المجموع شرح المذهب للنووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الصدر ، محمد باقر . (١٩٩٤) . البنك الساريوني في الإسلام ، : دار التعاون . بيروت ، لبنان .
- صقر ، أحمد صقر . (١٩٨٧) النظرية الاقتصادية الكلية ، وكالة المطبوعات ، الكويت
- الصيفي ، عبد الله . (٢٠٠٦) . الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، عمان ، الأردن
- الطبرى ، تاريخ الطبرى . (١٤٠٧ هـ) تاريخ الأمم والملوک . محمد بن جریر الطبرى أبو جعفر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الطيار ، عبد الله بن محمد بن أحمد . (١٩٨٨) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، نادي القصيم ، البريد ، المملكة العربية السعودية .
- طنطاوي ، محمد سيد . (١٩٩٧) . معاملات البنوك الإسلامية: دار النهضة ، القاهرة ، مصر .
- عاشور ، يوسف حسين . (٢٠٠٣) (إدارة المصارف الإسلامية ، فلسطين .
- عبد الرسول ، علي . (١٩٨٠) . أثر التجارة الإسلامية: دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .
- — (١٩٨٠) . المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية . دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .
- عتر . نور الدين . (١٩٧٨) ، المعاملات المصرفية وعلاجها في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- العجلوني ، محمد محمود . (٢٠٠٨) البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
- عجمية ، محمد عبد العزيز . (١٩٨٣) . التطور الاقتصادي في أوروبا والوطن العربي ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر .
- العدل ، محمد رضا . الاقتصاد الكلي ، بدون ناشر ، بدون سنة نشر .
- عربات ، وائل . (٢٠٠٦) . المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية ، : دار الثقافة للتوزيع ، عمان ، الأردن .
- العراقي ، الحافظ . (١٩٨٥) . تخريج الإحياء ، دار البشائر ، بيروت ، لبنان .
- العزيزي ، محمد رامز . (٢٠٠٨) . مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل الريوية ، والمخالفات الشرعية : دار الشقائق ، عمان ، الأردن .

- عفر ، محمد عبد المنعم . (١٩٨٥) الاقتصاد الإسلامي ، دار البيان ، جده ، المملكة العربية السعودية .
- عفيفي ، أحمد مصطفى . (٢٠٠٣) ، استثمار المال في الإسلام ، مكتبة وهبه ، عمان ، الأردن
- العلي ، صالح لحمد . (١٩٦٦) . التنظيمات الإجتماعية و الاقتصادية في بصرة للقرن الأول الهجري: دار الطليعة ، بيروت ، لبنان .
- القره داغي ، علي محي الدين . (٢٠٠٤) . التأمين الإسلامي: دار البشائر ، قطر .
- الكاساني ، علاء الدين بن مسعود . (١٩٨٧) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة ذكريا ، القاهرة ، مصر .
- الكفراوي ، عوف . (١٩٩٨) . النقود والمصارف في النظام الإسلامي: دار الجامعات المصرية ، القاهرة ، مصر .
- الإمام مالك ، مالك بن أنس . (١٩٨٨) . الموطأ ، تحقيق سعيد اللحام ، بيروت ، لبنان .
- المالكي ، عائشة الشرقاوي . (٢٠٠٠) . البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، الدار البيضاء .
- متز ، آدم . (١٩٦٧) . الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، أو عصر النهضة في الإسلام ، ترجمة محمد عبد الهاדי أبو ريده ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- المرغيناني ، عثمان بن علي . تبيان الحقائق شرح كنز الرقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- المصري ، عبد السميح . (١٩٨٩) . المصرف الإسلامي عملياً وعلمياً ، القاهرة ، مصر .
- الإمام مسلم ، (٢٠٠١) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- مشهور ، أميره عبد اللطيف . (١٩٩١) . الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر .
- ملحم ، أحمد سالم . (٢٠٠٣) . التطبيقات المعاصرة لشركة التأمين الإسلامية الأردنية ، دار المكتبة الوطنية ، عمان ، الأردن .
- النابلسي ، محمد سعيد . (١٩٩٤) . التطور التاريخي للجهاز المصرفي والمالي في الأردن ، منشورات لجنة تاريخ الأردن .
- ناصر ، الغريب . (١٩٩٦) . أصول المصرفيه الإسلامية ، دار أبو دلو . القاهرة ، مصر .
- النجار ، أحمد وآخرون . ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب عن البنوك الإسلامية ، دار المعارف .
- النووي ، يحيى بن شرف . روضة الطالبين وعمدة المفتين: المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- هيتي ، عبد الرزاق رحيم جدي . (١٩٩٨) . المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامه . عمان ، الأردن .
- يسري ، عبد الرحمن . (١٩٩٧) . التنمية الاقتصادية في الإسلام ، : دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، مصر .

الرسائل الجامعية :

- أبو الهيجاء ، إلياس . (٢٠٠٧) . آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية _ دراسة تحليلية _ رسالة دكتوراه ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .
- أبو عبيد ، آلاء راشد . (٢٠٠٩) . الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك . الأردن .

- يشارات ، هيا جميل . (٢٠٠٥) . دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

حسن ، أحمد محى الدين أحمد . (١٤٠٤هـ) . عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى .

الجراح ، مفلح فيصل . (٢٠٠٧) . دور البنك الإسلامي الأردني في التنمية الاجتماعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

دلاعه ، يحيى . (١٩٩٨) . المحددات الاقتصادية للأداء القومي في الأردن ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

عبد الله ، إبراهيم عبد الرحيم . (٢٠٠٢) . مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة اليرموك ، الأردن .

مساعده ، أحمد محمد علي . (١٩٩٩) . شركة التأمين الإسلامية الأردنية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

مسالمة ، عبد الله عمر . (٢٠٠٣) . التأمين التعاوني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

ملحم ، نجود أحمد . (٢٠٠٢) . الدور الاقتصادي والاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

لطافيه ، أمجد . (٢٠٠٧) . نحو مصارف إسلامية شاملة ، رسالة دكتوراه ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

- (١٩٩٦) . الاستثمارات الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية في الأردن رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الأردن .
- نوا صره ، ناصر سالمه . (٢٠٠٨) التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية - العهد النبوى - رسالة دكتوراه جامعة اليرموك ، الأردن ، إربد .
- الهاجري ، عبد الله . (١٤٠٨هـ) استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى .
- الأبحاث والمجموعات العلمية :**
- أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم . (٢٠٠٠) التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز .
- أوصاف ، أحمد . (٢٠٠٤) . التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي . مجلد ١٧ ، العدد ١ .
- بابكر ، أحمد عثمان . (١٩٩١) . تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
- البكر ، محمد عبد الرحمن . (١٩٨٢) . الاقتصاد الإسلامي ضرورة ملحه ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١١ .
- جابر ، أحمد . (١٩٩٩) . البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية ، سلسلة دراسات وأبحاث مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي .
- الجارحي ، عبد علي . (١٩٨١) . نحو نظام نقدي ومالى إسلامي الهيكل والتطبيق ، جده : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي .

- حسان ، حسين حامد . (١٩٩٣) الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية ، مجلة دراسات اقتصاديه إسلاميه ، مجلد ١ ، العدد ١ .
- حطاب ، كمال . (٢٠٠٠) . القبض والإلزام بالوعد في عقد المراقبة للأمر بالشراء ، مجلة مؤتة .
- حمود ، سامي . (١٩٨٦) . الأعمال المصرفية هل عرفت في الحضارة الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٤ .
- الحلاق ، سعيد وأخرون . (١٩٩٠) . دور البنك الإسلامي الأردني في جذب المدخلات المكتنزة ، مجلة أبحاث التيرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد ١٥ .
- خوجه ، عز الدين محمد . (١٩٩٥) . صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية ، إتحاد المصارف العربية ، القاهرة ، مصر .
- السبهاني ، عبد الجبار حمد . (٢٠٠٣) . ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، مجلد ٣ .
- صياغ ، احمد محمد . (٢٠٠٢) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم ، عمان ، الأردن .
- الصعيدي ، إبراهيم أحمد . مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٢٨ .
- الروبي ، ربيع . (٢٠٠٠) . بيع المراقبة للوعد الملزم بالشراء ، والدور التنموي للمصارف الإسلامية ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى .
- الزرقا ، مصطفى أحمد . عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، سلسلة محاضرات العلماء البارزين للبنك الإسلامي للتنمية .

- زعير ، محمد عبد الحكيم . (١٩٨٢). من أعلام الاقتصاد والإدارة (أبو يوسف) . مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٤.
- شحاته ، شوقي إسماعيل . (١٣٩٨هـ). مفاهيم إسلامية في النقود والفرق بين الاكتسار والادخار ، مجلة المسلم المعاصر .
- شحادة ، موسى عبد العزيز . (١٩٨٧). إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية تطبيقات وقضايا ومشكلات ، المجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية ، عمان ، الأردن .
- شوربي ، رشيد . (١٩٨٦) . نظره تقويمية للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها المستقبلي ، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية ، تركيا ، إسطنبول.
- الصعيدي ، إبراهيم أحمد ، (١٩٨٥). مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٨.
- العوضي ، رفعت . (١٩٩٣) . الادخار في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الأمة .
- محسن ، فؤاد محمد . (٢٠٠٣) . المصارف الإسلامية الواقع والتطورات ، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان (آفاق الصيرفة الإسلامية) سوريا ، الأكاديمية العربي للعلوم المالية والمصرفية .
- النجار ، أحمد . (١٩٨٨) . دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية ، بحث مقدم لمؤتمر التنمية من منظور إسلامي ، الأردن ، عمان .
- النمرى ، خلف . (٢٠٠٠) . شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، الإسكندرية-مصر .
- يسري ، عبد الرحمن ، (١٩٩٠) . دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية ، بحث مقدم لمؤتمر الدار البيضاء ، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي

- التقارير السنوية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن للفترة (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨).

الموقع الإلكترونية :

- الغزالى ، عبد الحميد .. www.al-mostafa..

- شحاته ، حسين . www.Darelmashora.com

www.f.law.net.com -

- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية . www.kantakji.com

- قنطوجي ، سامر . بيت المال . www.Kantakji.com



الملاحق :

البنك الإسلامي الأردني ١٩٧٩ م البيانات بالمليون دينار أردني

السنة	الفروع	رأس المال	إجمالي ودائع	إجمالي موجودات	حقوق المساهمين	المطلوبات / حقوق المساهمين	إجمالي التمويل والاستثمار
١٩٩١	٢٢	٧	٢٩٧	٣٥٦.٧	١٣	٣٥٦.٣	٢٠٩.٧
١٩٩٢	٢٤	٧	٣٦٩.٦	٤٣٥.٤	١٤.١	٤٣٥.٣	٢٦٠.٩
١٩٩٣	٢٦	١٥	٤٢٠.٦	٥٢٨.٣	٣٩	٥٢٨.٣	٣٢٨
١٩٩٤	٢٩	١٥	٤٦٢.١	٥٧٠	٣٩.١	٥٢٨.٧	٣٧٠.٩
١٩٩٥	٣٢	١٥	٥٠٨.٤	٦٢١.٩	٤١.٩	٥٣٠	٤٣١.٦
١٩٩٦	٣٣	١٥	٥٠٢.٢	٦١٨.٧	٤٣.٧	٥٨٠.٨	٤٥٨
١٩٩٧	٤١	١٨	٥١٣.٤	٦٥٠.٧	٤٥.٧	٦١١	٤٦١.٩
١٩٩٨	٤٠	٢٢	٥٩٦.٦	٧٠٦.٨	٥٠.٩	٦٤٠.٥	٥٢١.١
١٩٩٩	٤٩	٢٢	٦٤٧	٧٥٦.٧	٥٢.٦	٦٥٧٥	٥٦٥.٨
٢٠٠٠	٥٢	٣٠.٥	٧٣٨	٨٢٨.٣	٥٤.٥	٦٨٣.٨	٦١١.٤
٢٠٠١	٥٣	٣٩	٨٢٣.٩	٩٠٧.٧	٥٣.٦	٧٠٣.٨	٦٤٧.٤
٢٠٠٢	٥٢	٤٠	٩٣٥.٤	١٠٢٩.٧	٥٥.٥	٨٠٩.٠	٧٢٢.١
٢٠٠٣	٥٢	٤٠	١٠٦٥.٢	١١٥٩.٢	٥٧.٩	٩٧٥.٤	٦٩٨.٠
٢٠٠٤	٥٢	٤٠	١٢٠٥.٧	١٣٠٩.٦	٥٨.٢	١١٢٨.٦	٧٦٥.٧
٢٠٠٥	٥٤	٤٠	٤٢٩.٤١	٤١٠.٥٦٨	٦٩.٤	١٢٤٢.٨	٨٧٨.٦
٢٠٠٦	٥٤	٦٤.٥	٥٣٠.٩	٥٣٢٦.٠	١١٥.٣	١٤٦٢.٦	١٠٤٤.٦
٢٠٠٧	٥٦	٦٥	٦٧٩٣.٥	٦٩٢٦.٠	١٣٣.٥	١٥٩٨.٢	١٢٥٢.٥
٢٠٠٨	٥٦	٨١.٢٥	٨١.٢٥	١٨٨٢.٥	١٦١	١٨٤٨.٣	١٤٣٤.٦

البنك العربي الإسلامي الدولي ١٩٩٧ م

السنة	الفروع	رأس المال	إجمالي ودائع	إجمالي موجودات	حقوق المساهمين	المطلوبات / حقوق المساهمين	إجمالي التمويل والاستثمار
١٩٩٨	٥	٤٠	١٠٥.٣	١٣٧.٢	٤٠	١٥٥.٥	٦٩.٩
١٩٩٩	٧	٤٠	١١٨	٢٠٦.٣	٤٢.١	١٧٤	٧٦.٢
٢٠٠٠	٩	٤٠	١٩٨.٥	٢٢٧	٤٥	١٩٧	٩٧.٧
٢٠٠١	١١	٤٠	٢٧٥.٦	٢٥٣.٢	٤٥.٥	٢٥٣.٢	١٢٠
٢٠٠٢	١٢	٤٠	٢٨٩.٤	٣١٤.٧	٤٧	٣١٤.٧	١٥٤.٦
٢٠٠٣	١١	٤٠	٣١٥.٦	٣٨٥.٥	٤٨.٩	٣٨٥.٥	١٨٦.٤
٢٠٠٤	١٢	٤٠	٣٣١.٦	٤٠٢.١	٥٠.٣	٤٠٢.١	٢١٠.٢
٢٠٠٥	١٢	٤٠	٣٦٤.٦	٤٠٤.٨	٥٤.٦	٤٠٤.٨	١١٢.٦
٢٠٠٦	١٢	٤٠	٥٤١.٧	٥٧٣.٩	٦٢.٧	٥٧٣.٩	٣٢٦.٦
٢٠٠٧	١٧	٤٠	٥٩٥.٦	٥٩٣.٩	٧٤	٥٩٣.٩	٣٥٤.٤
٢٠٠٨	١٩	٧٣	٦٦٦	٩٠٦.٣	٩٢.٢	٩٠٦.٣	٥٨١.٦

شركة التأمين الإسلامية الأردنية ١٩٩٦ م

السنة	الفروع	رأس المال	إجمالي أقساط موجودات	إجمالي موجودات	حقوق المساهمين	المطلوبات / حقوق المساهمين	إجمالي التمويل والاستثمار
٢٠٠٠	٥	٣	٣.٧	٦٥	٣.١	٥.٦	٣.٥
٢٠٠١	٥	٣	٤.٣	٦	٣.٢	٦	٤.٥
٢٠٠٢	٥	٣	٥	٦.٩	٣.٥	٦.٩	٤.٦
٢٠٠٣	٥	٣	٥.٨	٨.٣	٤.١	٨.٣	٦.٣
٢٠٠٤	٥	٣	٧.٧	٩.٤	٤.٦	٩.٤	٧.٥

٨.٢	١٠.٤	٥.٣	١٠.٤	٧.٩	٣.٦	٥	٢٠٠٥
١٣.١	١٥.٤	١٠.٣	١٥.٤	٨	٨	٥	٢٠٠٦
١٦	١٩	١٢	١٩	١٠	٨	٥	٢٠٠٧
١٩	٢٣.٦	١٥.٦	٢٣.٦	١٢٥	١٠	٥	٢٠٠٨

شركة البركة للتأمين التكافلي ١٩٨٩ م

السنة	الفروع	رأس المال	إجمالي الأقساط	إجمالي موجودات	حقوق المساهمين	المطلوبات / حقوق المساهمين	إجمالي التمويل والاستثمار
٢٠٠٠	٣	٣	٢.٣	٣.٣	١.١	٣.٣	٢.٥
٢٠٠١	٣	٣	٢	٣.٢	١.١	٣.٢	٢.٢
٢٠٠٢	٣	٣	٣.٥	٤.٨	١.١	٤.٨	٢.٨
٢٠٠٣	٣	٣	٢.٣	٣.٤	١.٣	٣.٤	١.٦
٢٠٠٤	٣	٣	٢.٥	٣.٨	١.٥	٣.٨	٢.٦
٢٠٠٥	٣	٣	٣.٣	٧.٥	٥.٣	٧.٥	٦.٤
٢٠٠٦	٣	٣	٣.٢	٨.٢	٣.٩	٨.٢	٧.٦
٢٠٠٧	٣	٣	٤.٥	٩.٧	٥.٤	٩.٧	٨.٣
٢٠٠٨	٣	٦	٥.٣	٨.١	٣.١	٨.١	٤.٢

مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام ١٩٦٩ م

السنة	الفروع	رأس المال	إجمالي ودائع أيتام	إجمالي موجودات	حقوق المساهمين	المطلوبات / حقوق المساهمين	إجمالي التمويل والاستثمار
٢٠٠٠	٥	—	٥٤.٩	٥١.١	٤٦.٨	٥١.١	٤٨.٩
٢٠٠١	٩	—	٥٦.٦	٥٧.١	٥٣.٤	٥٧.٨	٥٤.١
٢٠٠٢	٩	—	٥٣.١	٥٩.٧	٥٥.٥	٥٩.٧	٥٤.٧
٢٠٠٣	٩	—	٥٦.٩	٦٤.٣	٥٩.٤	٦٤.٣	٦١.٦
٢٠٠٤	٩	—	٦٤.٥	٧٣.٢	٧١.٢	٧٣.٢	٦٩.٨
٢٠٠٥	١١	—	٧٢.٣	٨٣.١	٨٠.٦	٨٣.١	٧٨.٤
٢٠٠٦	١٢	—	٨٦.٦	١٠٠.٢	٩٤.٢	١٠٠.٢	٩٦.٠
٢٠٠٧	١٥	—	١٠٢.١	١١٨.٤	١١٤.٢	١١٨.٤	١١٣.٧
٢٠٠٨	١٧	—	١١٣.٥	١٢٩.٣	١٢٣.٤	١٢٩.٣	١٢٥.٠

رقم (٤)

البنوك العاملة في الأردن . (البيانات بالمليار دينار)

السنة	إجمالي ودائع البنوك الأردنية	إجمالي التسهيلات الإنمائية
١٩٩٠	١,٩٥٦,٤	١,٨٦٣,٥
١٩٩١	٢,٥٥٧,٠	١,٩٦٥,٨
١٩٩٢	٢,٧٧١,٧	٢,٢١٨,٢
١٩٩٣	٣,٠٢٧,٦	٢,٧٤١,٣
١٩٩٤	٣,٣٠٠,٢	٣,٢٤٨,٤
١٩٩٥	٣,٥٣٨,٠	٣,٧٠٥,٧
١٩٩٦	٣,٦١٩,٢	٣,٩٢٠,٣
١٩٩٧	٣,٩٣٠,٥	٣,٩٧٩,٧
١٩٩٨	٤,٢١٥,٦	٤,٢٨٥,٣
١٩٩٩	٤,٥٩٢,١	٤,٤٦٦,٠
٢٠٠٠	٥,٠٧٥,٠	٤,٥٤٦,٥
٢٠٠١	٥,٥٠٩,٣	٤,٩٤٨,٩
٢٠٠٢	٦,٠٩٤,٧	٥,١٣٠,٠
٢٠٠٣	٦,٩٧٢,١	٥,٢٦٢,٠
٢٠٠٤	٨,٠٩٧,٣	٦,١٨٩,٣
٢٠٠٥	٩,٧٣٦,٠	٧,٧٤٤,٣
٢٠٠٦	١١,٢٦٦,٠	٩,٧٦١,٩
٢٠٠٧	١٢,٤٩٩,٠	١١,٢٩٥,٦
٢٠٠٨	١٤,١٩٢,٠	١٣,٠٤٤,٣

شركات التأمين في الأردن (البيانات بالمليون دينار)

السنة	إجمالي الأقساط المودعة	إجمالي التسهيلات والاستثمار
٢٠٠٠	١٠٤,٣٣٢,٩	٧٩,٥٠٩,٩
٢٠٠١	١٢٠,٤٣٨,٨	٩٥,٦١٣,٧
٢٠٠٢	١٤٦,٨٧٤,٨	١١٥,١٩٨,٤
٢٠٠٣	١٧١,٥٢٨,٦	١٥٢,٧٦٥,٥
٢٠٠٤	٩,١٩١,٤٢٢	١٩٩,٧٧٩,٣
٢٠٠٥	٢١٩,٨٤٧,٨	٣٥٠,٠٩٠,٧
٢٠٠٦	٢٥٨,٧٣٦,٧	٣١٩,٢٢١,٥
٢٠٠٧	٢٩١,٤٧٧,٤	٣٣٩,٥٦٢,٧
٢٠٠٨	٣٣٣,٠٢٣,٣	٤٧٥,٠٧٢,٤

جدول اختبار ت المحسوبة من برنامج Spss

One-Sample Test

	Test Value = 0					95% Confidence Interval of the Difference	
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower		Upper
					Lower	Upper	
حجم الودائع الإدخارية	8.931	8	.000	1737.2556	1288.6998	2185.8113	
حجم الودائع الاستثمارية	7.755	8	.000	1224.5667	860.4430	1588.6903	
الدخل الشخصي المتاح	9.266	8	.000	10864.0000	8160.4413	13567.56	
عدد الفروع	30.972	8	.000	84.8889	78.5684	91.2093	
(MPC) الميل الحدي للإسهام	7.123	8	.000	.73526539	.49722253	.97330825	
حوالات العملين في الخارج (مليون دينار)	10.359	8	.000	1.7887	1.3905	2.1869	
الرقم القياسي للأسعار 100=2000	34.363	8	.000	111.1667	103.7066	118.6267	
عدد السكان	8.691	8	.000	4867.8889	3576.3427	6159.4350	

جدول اختبار Durbin-Watson من برنامج Spss لحجم الودائع الاستثمارية

Model Summary(b)

Durbin-Watson	Std. Error of the Estimate	Adjusted R Square	R Square	R	(Y ²) Model
2.770	57.8970	.980	.998	.999(a)	1

Dependent Variable: حجم الودائع الاستثمارية

جدول اختبار F-Test من برنامج Spss لحجم الودائع الاستثمارية

ANOVA(b)

Sig.	F	Mean Square	df	Sum of Squares		(Y ²) Model
.088(a)	76.364	200976.627 2302.079	7 1 8	1791836.39 1 2202.69 1790188.46	Regression Residual Total	1

Dependent Variable: حجم الودائع الاستثمارية

جدول اختبار Spss لحجم الودائع الادخارية من برنامج R Square و Durbin-Watson

Model Summary(b)

Durbin-Watson	Std. Error of the Estimate	Adjusted R Square	R Square	R	Model(Y1)
٢,٣١١	٢٦,٣٦٦٧٣	.٩٩٨	١,٠٠٠	١,٠٠٠(a)	١

حجم الودائع الادخارية: Dependent Variable

جدول اختبار F-Test من برنامج Spss لحجم الودائع الادخارية

ANOVA(b)

Sig.	F	Mean Square	df	Sum of Squares		Model(Y1)
.٠٣٣(a)	٥٥٩,٦٥٩	٣٨٩,٧٧,٦٩٧ ٦٩٥,٢٠٤	٧ ١ ٨	٢٧٢٢٥٤٣,٨٢٨ ٦٩٥,٢٠٤ ٢٧٢٤٢٢٩,٠٨٢	Regression Residual Total	١

حجم الودائع الادخارية: Dependent Variable

الملحق الإحصائي رقم (٤)

السنة	إجمالي الادخارية	إجمالي الودائع	الودائع الاستثمارية	الدخل الشخصي المتاح (Y)	عدد الفروع	الميل الحدي للاستهلاك $MPC = \Delta C / \Delta Y$	حوالات العاملين في الخارج	القياسي للأسعار SDR	سعر الصرف الدينار مقابل الدينار	عدد السكان
٢٠٠٠	٩٩٧٤٠	٧٦٤٠٠	٦٩٦٢٣٠	٧٤٠٠	١,١٣٣٧٦٥	١,١٢٣٧٦٥	١,١٧	١٠٠٠	١,٤١	٤٨٥٧,٠٠
٢٠٠١	١١٦٢٤٠	٨٢٨٢٠	٧٢٤٠٤٠	٨١٠٠	٠٩٦٣٢٢٣	٠٩٦٣٢٢٣	١,٤٢	١٠١,٧	١,٤١	٤٩٨٧,٠٠
٢٠٠٢	١٢٨٦٤٠	٩٣٨٨٠	٧٦٦١٩٠	٨١٠٠	٥٥٤١٤٥٠	٥٥٤١٤٥٠	١,٥٢	١٠٣,٧	١,٤١	٥٠٩٨,٠٠
٢٠٠٣	١٤٤٥٨٠	٩٥٣٩٠	٩٥٦٠٥٠	٨٠٠٠	٦٦٣٥٩٠	٦٦٣٥٩٠	١,٥٦	١٠٥,٣	١,٤١	٥٢٢,٠٠
٢٠٠٤	١٦١٠٩٠	١٠٥٠٨٠	١٠٦٠٠٦٠	٨١٠٠	١,١٢٤٣٤٧	١,١٢٤٣٤٧	١,٦٥	١٠٨,٨	١,٤١	٥٣٥٠,٠٠
٢٠٠٥	١٨٧٦٥٠	١٠٨٤٢٠	١١٠٩٨,٤٠	٨٥٠٠	٨٣٩٤٢٣	٨٣٩٤٢٣	١,٧٧	١١٢,٦	١,٤١	٥٤٧٣,٠٠
٢٠٠٦	٢١٧٠٤٠	١٤٨٦٩٠	١٣٠١٧,١٠	٨٦٠٠	٧٣٥٢٦٥	٧٣٥٢٦٥	١,٧٨	١١٩,٧	١,٤١	٥٦٠٠,٠٠
٢٠٠٧	٢٤٠٥٧٠	١٧٤٤٩٠	١٤٢٦٣٩٠	٩٦٠٠	٧٣٥٢٦٥	٧٣٥٢٦٥	٢,٣٥	١٢١,٥	١,٤١	٥٧٢٣,٠٠
٢٠٠٨	٢٦٧٩,٨٠	٢١٦٤,٤٠	١٧٣٧٠,٩٠	١٠٠٠	٧٣٥٢٦٥	٧٣٥٢٦٥	٢,٨٧	١٢٧,٣	١,٤١	٦٢٠٠,٠٠

المصدر: البنك المركزي و أعداد مختلفة و نشرات + دائرة الإحصاءات العامة .

Abstract

**Swalha , Abdul aziz Najeh Mahmoud The Role Of Jordanian Islamic
Financial Institutions In Deploying And Investing Savings, Master Thesis ,
Yarmouk University, Jordan.**

Supervised by :

Prof Said Sámi Al – Halaq chairman and supervisor
Osama Ali Al - Faqeer participant supervisor Dr

This study attempts to provide an understanding of the characteristics of the Islamic Financial Institutions in Jordan by exploring their types , development and importance . The study also attempts to analyze the concepts of savings and investment and to examine their economic drive and types . The study also aims at highlighting the effective role of the Islamic Financial Institutions in savings mobilization and employment .

In conclusion , the study reveals that Islamic financial institutions have some characteristics which enable them to deploy and invest savings . The study also shows that these characteristics enable the Islamic Financial Institutions in Jordan to invest savings in special ways which are different form those of traditional financial institutions

Finally, The study recommends the following:

- 1- The Jordanian Islamic financial institutions should take care of promotion marketing and increase mass-awareness of their goals and activities . and
 - 2 - The Jordanian Islamic financial institutions should increase the cooperation between themselves in order to establish a collective relationship .
 - 3- The Jordanian Islamic financial institutions should activate Islamic financing

methods which depend on participation and to cultivate short and long term economic activities , which are the basis of economy , and they should not depend on one financing method only .

Key Words: Islamic economic , Islamic financial institutions , Jordan , Saving , Investment , Swalha .